

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.05.1426 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)	
3776 بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية..	
مرسوم رقم 2.05.1427 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)	
3776 بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	
	إعداد وتنفيذ قوانين المالية.
مرسوم رقم 2.05.1429 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)	
3777 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.....	
	مجلسا النواب والمستشارين.. الإعضاء من التأشير المسبقة
	لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.
مرسوم رقم 2.05.1430 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)	
3777 بإعفاء الالتزام بنفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين من التأشير المسبقة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.....	
	نصوص عامة
	قانون المالية للسنة المالية 2006.
	ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)
3581 بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.....	
	الضريبة على القيمة المضافة.
مرسوم رقم 2.05.177 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)	
3775 بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.....	
	وزير المالية والخصوصية.. تفويض السلطة.
مرسوم رقم 2.05.1424 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)	
3775 بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....	

صفحة

صندوق تحديث الإدارة العمومية.. تأليف وكيفية تسيير
اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع.

مرسوم رقم 2.05.1484 صادر في 20 من ذي القعدة 1426
(22 ديسمبر 2005) يتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة
بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة
العمومية»

3781

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة الموكبة.. تحديد وسائل
التسيير.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1549.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426
(20 ديسمبر 2005) بتحديد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة
للمراقبة الموكبة.....

3783

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1431 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)
بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المتبعة في تحديد عناصر
الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها.....

3784

صفحة

منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية.. إحداث
أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.05.1428 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)
يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة
عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان».....

3778

وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق)..
إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.05.1432 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية
سلامة النقل عبر الطرق)

3778

الصفقات المنجزة لحساب الدولة.

مرسوم رقم 2.05.1433 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)
بالمصادقة على تغيير المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة
على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة

3779

مرسوم رقم 2.05.1434 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)
بالمصادقة على تغيير المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة
على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال
المبرمة لحساب الدولة

3780

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)

بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138

بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 35.05

للسنة المالية 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

- المرسوم رقم 2.05.842 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير ؛

- المرسوم رقم 2.05.958 الصادر في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري ؛

- المرسوم رقم 2.05.873 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات ؛

- المرسوم رقم 2.05.1419 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المطبق على استيراد بعض أنواع «السكانير» «SCANNER».

قانون المالية رقم 35.05

للسنة المالية 2006

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. - الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2006 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانوناً.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2006 :

«الفصل 44 - 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب
أو الفضة المستوردة أو المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء
المصوغات المخصصة للتصدير أو التي يقل وزنها أو يعادل غراما
واحدا إلى مكاتب الضمانة الجمركية لكي تختبر فيها وتوضع عليها
«دمغة الضمانة إن اقتضى الحال.»

«الفصل 45 - 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب
أو الفضة المصنوعة في التراب الخاضع المشار إليها في الفصل 44
أعلاه إلى مكاتب الضمانة الجمركية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن
تجرى عليها أية عملية للتضخيم أو الصقل.

«ولا تعتبر مهنية
..... أي تغيير.»

«الفصل 48 - 1 - تعفى من الاختبار والعلامة المنصوص عليهما
في الفصل 44 أعلاه المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة :

« أ)
« ب)
« ت) الأشياء
..... أو الذهب أو الفضة ؛

«ث) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المخصصة للتصدير
أو التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا.»

II - . تغييرا لأحكام البند III بالمادة 5 من قانون المالية رقم 26.04
للسنة المالية 2005 يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2007 التاريخ الذي يدخل
فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على
غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكربور الغازية ما عدا الغازات
السائلة.

إعفاءات

المادة 5

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام
المادة 7 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 10 من قانون
المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 :
«المادة 7 - .

I - . يوقف المعدات المشار إليها أعلاه.

II - . يوقف على ظهر الطائرات دون غيرها.

II - . المكرر - . يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المشار إليه في I
و II أعلاه المطبقة على المعدات في الأرض والوثائق المبينة بعده
«المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات
«والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية :

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام
الفصول 181 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم
«البضائع الخاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد أو الأشخاص
الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان
الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر
«الأخرون بإيصالات بصفة قانونية.

«غير أنه
«يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري
«المحاضر الآخرين مرافقتهم
« داخل أجل 48 ساعة.

«2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم
«كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية
«أو الأعوان محررو المحاضر الآخرين في ظرف
«تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

«الفصل 293 - . يعاقب على المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :
«

« - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص
«المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 7 و 8 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294 - . تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :
«1 -
«

«7 - رفض أعلاه ؛

«8 - كل إيداع في المستودع الحر الخصوصي لبضائع خاضعة
«للسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص
«عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I - . تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام
الفصول 44 (1) و 45 (1) و 48 (1) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة
للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع
والمصوغات :

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
I. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :
1 - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في
المادة 3 بعده ؛
2 - المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين
يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح ؛
3 - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها ؛
4 - الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة
بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون
«العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي
صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها ؛
5 - مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية
يوجد مقرها بالخارج.
يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية
يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة
وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.
II. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري، شركات
«التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم
«سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. و يجب أن ينص على
«الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 151 أدناه أو أن يعبر عنه
«كتابة.
III. - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها
«من الهيئات الاعتبارية في حكمها والصناديق الخاضعة للضريبة على
«الشركات ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين إسم
«الشركات» فيما يلي من هذا الكتاب.
المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
«يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :
1 - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب
«التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع
«مراعاة الاختيار المنصوص عليه في البند II من المادة 2 أعلاه ؛
2 - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛
3 - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم
«رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :
«أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها
«أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية ؛

« - المعدات في الأرض المشار إليها في I أعلاه باستثناء المعدات
«اللازمة لصنع أو إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء
«الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة
«لإدماجها فيها ؛
« - أوراق النقل الجوي ؛
« - تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة ؛
« - أوراق التبادل ؛
« - تقارير الخسارات والمخالفات ؛
« - بطاقات الأمتعة والبضائع ؛
« - المواقيت والمؤشرات ؛
« - كشوف الوزن والتركيز ؛
« - وكل وثيقة تستعمل على ظهر الطائرات دون غيرها.
III. - يشترط للاستفادة من الأحكام الواردة في I و II و II المكرر
«أعلاه أن تلتزم منشآت النقل الجوي والمنشآت التي تزاول نشاط
«المساعدة حين توقف الطائرات المعنية بدفع الرسوم والضرائب
«المستحقة عادة عند الاستيراد في حالة ما إذا بيعت المعدات والمواد
«والأدوات والوثائق المذكورة أو توقف استعمالها للأغراض ذات
«الامتياز المحددة أعلاه.
«القيمة الواجب اعتبارها لحساب الرسوم والضرائب هي قيمة
«المعدات والمواد والأدوات والوثائق المذكورة في تاريخ بيعها أو تغيير
«الغرض المعدة له.»

المادة 6

كتاب الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

«المادة الأولى. - تعريف

«تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح
«و الدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أدناه والمحصل عليها من
«قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2
«بعده.

«II. - تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذا الكتاب بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 16 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص «الأنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوُل فيه نشاطا ما.

«على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

«المادة 6. - الإعفاءات

«I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1 - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

«على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الأنفة الذكر ؛

«2 - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«3 - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«4 - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

«5 - مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

«ويطلق فيما يلي من هذا الكتاب على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه إسم «الشركات العقارية الشفافة» ؛

«4 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

«المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

«تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 160 و 161 و 162 أدناه :

«I. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر أو إقامة بالمغرب ؛

«II. - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو محل إقامة أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة ؛

«III. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 16 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.

«المادة 5. - إقليمية الضريبة

«I. - تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول :

« - المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية ؛

« - المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

«18 - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.»

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - III بعده ؛

«19 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«20 - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«21 - المنعشون العقاريون أشخاص معنويون، بالنسبة لمجموع أنشطتهم والدخل المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في الفقرة 9 من المادة 94 أدناه الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء .

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II بعده ؛

«22 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«23 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«24 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة ؛

«25 - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها ؛

«باء - الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض دائم

«1 - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور ؛

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى ؛

«6 - مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«7 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«8 - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

«9 - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I بعده ؛

«10 - الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تقويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 63 - II أدناه ؛

«11 - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

«12 - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

«13 - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

«14 - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

«15 - وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

«16 - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛

«17 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛

- « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.»
- «2 - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة : « - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع : « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.»
- «3 - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمولات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار : « - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعمولات أجنبية : « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.»
- «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع : «1 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية : « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن «الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها «الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم «إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية «السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات : « - المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات «الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام أو لتمكين الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من استرداد أسهم أو حصص «مشاركة صادرة عنها : « - الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «السالف الذكر :
- « - الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛ « - الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE) «على مساهميتها ؛ « - الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (HOLDING «OFFSHORE) على مساهميتها باعتبار رقم الأعمال المطابق «للخدمات المعفاة من الضريبة ؛ « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة الماثلة المدفوعة أو الموضوعة «رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل «الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن الأنشطة «المزاولة في المناطق المذكورة ؛ « - الأرباح الموزعة وربائح أصحاب الامتياز لاستغلال حقول «الهيدروكربونات وكذا ربائح المساهمين في المنشآت الحاصلة «على امتياز لاستغلال الحقول المذكورة ؛ « - عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر «التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوربيين في «إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة. «2 - الفوائد والحاصلات الأخرى الماثلة المدفوعة إلى : « - مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛ « - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير «الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛ « - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون «رقم 10.98 الأتف الذكر ؛ « - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛ « - أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعمولات أجنبية «قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE). «3 - الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم : « - القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛ « - الودائع بعمولات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛ « - القروض الممنوحة بعمولات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) «سنوات ؛ « - القروض الممنوحة بعمولات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار «في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

- « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.»
- «2 - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تتبع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة : « - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع : « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.»
- «3 - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمولات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار : « - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعمولات أجنبية : « - وبخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة. «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.»
- «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع : «1 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية : « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن «الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها «الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم «إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية «السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات : « - المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات «الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام أو لتمكين الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من استرداد أسهم أو حصص «مشاركة صادرة عنها : « - الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «السالف الذكر :

«دال - التخفيضات الدائمة

«1 - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من تخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.»

«تستفيد كذلك من هذا التخفيض المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.»

«2 - تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاوّل نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم هذا النشاط.»

«II - الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة

«ألف - الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض مؤقت

«1 - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير : - بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

«- يفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 20 - II - "ألف" أسفله عن العشر (10) سنوات المحاسبية المتتالية الموالية.»

«2 - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتخلّة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.»

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«1 - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 48 أسفله من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2010.»

«2 - يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.»

«3 - تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات التالية لتاريخ اعتمادها.»

«جيم - التخفيضات المؤقتة

«1 - تتمتع بتخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها :

«أ) المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية، وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ؛

« - القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة ؛

«ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي ؛

«ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.»

«2 - يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر «للتحولات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم الدخول المتأينة من إيجار أحياء وإقامات ومباني جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.»

«3 - تخضع البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE)، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 20 - II - "باء" و III - "باء" أدناه.»

«تخضع البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.»

«4 - تخضع الشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE)، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبرائية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 20 - III - "جيم" أسفله.»

«تخضع الشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.»

«المادة 7 - شروط الإعفاء

«I - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 - I - "ألف" - 9 أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

« - عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛

« - أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيه أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.»

«يجب أن تنجز عملية الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

«يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكناها، بالنسبة لكل «ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 21 و 153 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح «يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الضريبة في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 - I - «باء» - 1 أعلاه فيما يتعلق «برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

«VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 - I - «باء» - 3 أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع «الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 21 و 153 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

« - مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« - رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضاً من الضريبة.

«يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الزيادات «والغرامة المنصوص عليها في المادتين 188 و 210 أدناه.

«المادة 8 - عدم الجمع بين الامتيازات

I - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في «المناطق الحرة للتصدير عملاً بأحكام المادة 6 - I - «جيم» - 1 و II - «ألف» «أعلاه والمادة 20 - II - «ألف» و IV - «ألف» أدناه والمادة 33 - II - «ألف» «أدناه والمادة 70 - III أدناه والمادة 75 - II - «ألف» أدناه والمادة 94 - I - 26 «أدناه والمادة 132 - IV - 5° أدناه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام «تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

II - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة «(BANQUES OFFSHORE) والشركات القابضة (HOLDING OFFSHORE) عملاً بأحكام المادة 6 - I - «جيم» و II - «جيم» - 3 و 4 أعلاه والمادة 20 - II - «باء» و III - «باء» و III - «جيم» أدناه «والمادة 75 - II - «هاء» أدناه والمادة 94 - I - 27 أ) و ب) أدناه «والمادة 132 - IV - 6° أدناه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام «تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

III - لا يجوز الجمع بين أي تخفيض أو إعفاء ممنوح لبعض «القطاعات والتخفيض المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 - II - «جيم» - 1 أ) أعلاه.

«وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي.

II - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 - I - «ألف» - 21 أعلاه يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن «كل برنامج وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 21 و 153 أدناه :

« - نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛
« - بياناً بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

«يمكن أن يشتمل البرنامج على عدة مشاريع بناء موزعة على واحد «أو أكثر من المواقع بمدينة واحدة أو عدة مدن.

«في حالة عدم إنجاز مجموع أو بعض البرنامج المذكور وفق الشروط «الواردة في الاتفاقية الأنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضريبة «المستحقة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة «بها.

«استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 «من كتاب المساطر الجبائية، يجوز للإدارة أن تعمل على إصدار الضريبة «المستحقة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها خلال الأربع (4) «سنوات التالية للسنة المحددة لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة «مع الدولة.

III - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 - I - «ألف» - 18 أعلاه يجب على هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة :

« - أن تمتلك في محفظة سندات ما لا يقل عن 50% من أسهم «شركات مغربية غير مسعرة في البورصة والتي لا يتجاوز رقم «أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على «القيمة المضافة ؛

« - وأن تمسك محاسبة نوعية.

IV - يطبق الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه في المادة 6 - I - «باء» - 1 أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة «الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذان نتج عنهما التصدير بصورة «مباشرة وفورية.

«غير أن الإعفاء أو التخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما «يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في «التصدير بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

V - يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 - I - «باء» - 2 أعلاه فيما يخص المنشآت التي تباع منتجات منشآت أخرى «مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة «استناداً إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.

«يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت

«يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع.

«الباب الثاني

«الأساس المفروضة عليه الضريبة

«الفرع الأول

«تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«المادة 9 - الحصيلة الخاضعة للضريبة

«I - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

«تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

«II - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

«III - تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3 أعلاه وذلك باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه.

«إذا كان بعض أعضاء الشركة، أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجابية العادية الحالية للمحلات المعنية.

«IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2 - I - 5 أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

«V - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

«المادة 10 - العائدات المفروضة عليها الضريبة

«I - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 9 - I أعلاه :

«1 - عائدات الاستغلال المتكونة من :

« - رقم الأعمال المشتمل على المداخل و الدائيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة ؛

« - تغير مخزونات المنتجات ؛

« - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

« - إعانات الاستغلال ؛

« - عائدات استغلال أخرى ؛

« - استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

«2 - العائدات المالية المتكونة من :

« - عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى.

«وتدخل هذه العائدات في نطاق عائدات استغلال الشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100% مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في المادة 6 - I - «جيم» - 1 أعلاه ؛

« - مكاسب الصرف ؛

« - فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية والتي تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

«وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها ؛

« - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى ؛

« - استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

«3 - العائدات غير الجارية المتكونة من :

« - عائدات تفويت المستعقرات.

«غير أن زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف الشركات خلال الاستغلال أو في نهايته على إثر تفويت أو سحب بعض العناصر المادية أو غير المادية من الأصول الثابتة يخضع للضريبة، بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في المادة 163 أدناه، باستثناء عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

« - إعانات التوازن ؛

« - استردادات من إعانات الاستثمار ؛

« - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم «المشار إليها في المادة 11 - I - «جيم» بعده ؛

« - الاستردادات غير الجارية وتقليلات التكاليف.

«II - عمليات الاستحفاظ

«في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 السالف الذكر بواجباته، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات يدرج في «الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال .

«يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

«من أجل تحديد الحصيلة المذكورة يجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

«إذا وقع الإخلال خلال سنة محاسبية متقادمة يجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 210 أذناه.

«III - تدرج الإعانات والهبات المستلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات.

«المادة 11 - . التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 9 أعلاه :

«I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

«ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم ؛

«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك :

«1 - الهدايا الإخبارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها «وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

«2 - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« - الأوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

« - الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 «(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 «(23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي «أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

« - المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث ؛

« - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

« - مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

« - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

« - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

« - اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛

« - الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 «(31 ديسمبر 1982) ؛

« - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

« - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 «السالف الذكر ؛

« - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة ؛

« - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر ؛

«بحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون هذه القيمة الأصلية من :

« - تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب ؛

« - تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

« - قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها ؛

« - القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

«يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن محرز بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

«يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

«غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

«إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

«غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

«لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

« - العربات المستخدمة للنقل العمومي ؛

« - عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

« - العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له ؛

« - وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 12.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

« - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بالقانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

« - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

« - جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ؛

« - المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب ؛

«جيم - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات ؛

«دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

«هاء - تكاليف الاستغلال الأخرى ؛

«واو - مخصصات الاستغلال ؛

«1 - مخصصات الاهتلاك ؛

«أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

«يجب اهتلاك المصاريف التمهيدية لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

«ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

«تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

«يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

« - سيارات الإسعاف.

«تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

«يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

«إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهتلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

«2 - مخصصات المؤن

«تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

«يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

«يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا التالي لشهر تكوينها.

«إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

«كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

«إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، وبشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

«II - التكاليف المالية المكونة من :

«ألف - التكاليف عن الفوائد مثل :

«1 - الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض ؛

«2 - الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسييق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

«على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لستة (6) أشهر ؛

«3 - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية :

« - أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛

« - أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛

« - أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 156 أدناه «قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد ؛

«باء - خسائر الصرف

«يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

«تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون ؛

«جيم - التكاليف المالية الأخرى ؛

«دال - المخصصات المالية.

«III - التكاليف غير الجارية المكونة من :

«ألف - القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة ؛

«باء - التكاليف الأخرى غير الجارية مثل الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في 2 من «باء» من I من هذه المادة وفق الشروط المقررة فيها ؛

«جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

«1 - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

«يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في «ب» من 1 من «او» من I من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية :

« - يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات التالية ؛

« - تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام «ب» من 1 من «او» من I من هذه المادة في المعاملات التالية :

« - 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛

« - 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات ؛

« - 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة إهلاكها ست سنوات.

«يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الأنفة الذكر أن تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

«2 - مخصصات مؤن الاستثمار

«تكون مؤن الاستثمار في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار بسلع تجهيزية ومعدات وأدوات و ذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور، ماعدا الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

«غير أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ مؤونة الاستثمار المذكورة لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث والتطوير لتحسين إنتاجيتها ومردوديتها الاقتصادية.

«يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

«يجب أن تستعمل المؤونة المكونة عند اختتام كل سنة محاسبية لأحد الأغراض المقررة عليها أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تكوينها.

«غير أنه يجب استعمال هذه المؤونة قبل انصرام السنة الخامسة التالية لسنة تكوينها فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد الساحلي.

«3 - مخصص المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

«تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية من غير أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

«يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية الميمنة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (فاتح أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

« تدرج المؤن السالفة الذكر في باب الخصوم من موازنة المنشأة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية.

«تستعمل المؤن المشار إليها أعلاه بنسبة أقصاها 20% من مبلغها لتمويل صندوق اجتماعي ويستعمل الباقي لإعادة تكوين المناجم.

«يجب أن يؤسس قسط المؤونة المعد لتمويل «الصندوق الاجتماعي» عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل إثني عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة.

«لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

«يجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة.

«يحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» قسط المؤونة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.

«لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزائها من الخسائر.

«في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على إثر التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسييد التعويضات عن الفصل.

«يجب أن تستعمل المؤن المكونة وفقا للغرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تكوينها أو سنة إرجاع القروض.»

«في حالة تفويت منشأة أو الانقطاع عن النشاط يعاد إدراج المبالغ المرجعة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في الحصيلة الخاضعة للضريبة للسنوات التي تم خلالها إرجاع المبالغ المذكورة.»

«6 - لا يمكن الجمع بين المؤن المشار إليها في 2 و 3 و 4 أعلاه.»

«يجب تحويل قسط المؤونة المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقا للشروط المحددة في 3 و 4 أعلاه أو قسط مؤونة الاستثمار الذي تستعمل وفق الغرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في 2 أعلاه إلى حساب احتياطي لكي يكونا قابلين للخصم.»

«لا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستئصالها من الخسائر.»

«غير أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس مال الشركة يجب ألا يكون قد سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع (4) سنوات وألا يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن مواصلة نشاطها.»

«7 - يعاد إدراج قسط المؤونة المشار إليها في 2 و 3 و 5 أعلاه غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب من طرف المنشأة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة. وإذا تقادمت هذه السنة المحاسبية يجب أن تتم التسوية في السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 أدناه.»

«المادة 12. - التكاليف غير القابلة للخصم

«I. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.»

«II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 11 - I - «ألف» و«باء» و«حاء» أعلاه وكذا مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بتملك المستعقرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000,00) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية.»

«بيد أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.»

«يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو هما معا ويوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

«أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم إستكشافها بعد ؛

«ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛

«ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

«د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن .

«يتوقف استعمال المؤونة المرصدة للعمليات المحددة في ج) و د) أعلاه على :

« - تأسيس الحد الأقصى للمؤونة ؛

« - إثبات استعمال نسبة 50% على الأقل من هذه المؤونة للعمليات المحددة في أ) أعلاه.»

«تنقل تلقائيا المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام أجل استعمال المؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 أدناه.»

«4 - استثناء من أحكام الفقرة 3 أعلاه يجب أن تستعمل المؤونة المكونة من طرف الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات، أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، لإنجاز أشغال الكشف عن الهيدروكاربورات والبحث عنها وتنميتها.»

«5 - مخصص المؤن المرصدة للمساكن

«تكون المؤن المرصدة للمساكن في حدود 3% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد تمويل صندوق يعد للأغراض التالية :

« - تملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لأجراء المنشأة كسكن رئيسي ؛

« - منح الأجراء المذكورين قروضا من أجل تملك أو بناء المساكن المشار إليها أعلاه.»

«يجب أن ترصد المؤن المكونة على وجه الأسبقية وفي حدود 50% على الأقل من مجموعها، للمساكن المشار إليها في المادة 94-9° أدناه.»

« - الاحتياطات التي تم توزيعها ؛

«II. - الربائح وعودات المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعودات الأسهم الأخرى الناتجة في أن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة سواء أُدفعت هذه المبالغ إلى أشخاص مقيمين أو إلى أشخاص غير مقيمين ؛

«III. - الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

«IV. - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة ؛

«V. - العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

«VI. - العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛

«VII. - التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية والناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

«VIII. - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار.

«المادة 15. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«I. - السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وسندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول ؛

«II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات الائتمان أو أي هيئة أخرى ؛

«III. - القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام صافي النتيجة الحقيقية ؛

«IV. - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان إلى أشخاص آخرين ؛

«III. - لا يخضع من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 148 أدناه.

«غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 11 أو المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية تميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

«IV. - لا يخضع من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع.

«المادة 13. - العجز القابل للتحويل

«يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية التالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخضع العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية التالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

«على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 11 - I - «واو» - 1 - ب) أعلاه.

«الفرع الثاني

«أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

«المادة 14. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين برسم :

«I. - العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل :

« - الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعودات المساهمات الأخرى المماثلة ؛

« - المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة ؛

« - عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطات المؤسسة منذ أقل من

«عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

«الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

«الباب الثالث

«تصفية الضريبة

«المادة 18. - فترة فرض الضريبة

«تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

«إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الإثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 153 - II أدناه.

«إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي ومبالغ الرسوم التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه الرسوم.

«المادة 19. - مكان فرض الضريبة

«تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

«في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

« - تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II «أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف بإسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها ؛

« - تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

«المادة 20. - سعر الضريبة

«I. - السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - 35% ؛

«باء - 39,6% فيما يخص مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء مؤسسات الائتمان الإيجاري.

«II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة كما يلي :

«ألف - 8,75% فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشر (10) سنوات المحاسبية المتتابعة التالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة ؛

«V. - عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 24.01 المشار إليه أعلاه.

«المادة 16. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

«يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء :

«I. - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

«II. - تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة ؛

«III. - تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج ؛

«IV. - تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاوّل فيه نشاطها ؛

«V. - استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها ؛

«VI. - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها ؛

«VII. - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 «جيم» - 3 - I أعلاه وفي المادة 47 أدناه ؛

«VIII. - مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

«IX. - العمولات والأتعاب ؛

«X. - المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

«الفرع الثالث

«أساس فرض الضريبة الجزافية

«على الشركات غير المقيمة

«المادة 17. - تحديد أساس فرض الضريبة

«يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أدناه أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 20 - III «ألف» - أدناه.

«إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها

«الفصل الرابع

«الإقرارات الضريبية

«المادة 21. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

«I. - يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 170 و 172 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في II بالمادة 63 أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 85 أدناه.

«II. - يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 17 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية :

« - الاسم والعنوان التجاري لزيئائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم ؛

« - مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها ؛

« - مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

« - مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن ؛

« - المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

«المادة 22. - الإقرار الإلكتروني

«يجوز للشركات أن تدلي إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذا الكتاب.

«باء - 10% بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية التالية لتاريخ الحصول على الاعتماد.

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 17 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

«يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر، الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

«باء - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE) ؛

«جيم - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE).

«IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي :

«ألف - 7,50% من مبلغ الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناطقة عن أنشطة مزاولة في هذه المناطق عندما تدفع إلى أشخاص مقيمين. ويبرئ هذا السعر من الضريبة على الشركات ؛

«باء - 10% من :

« - مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 14 أعلاه ؛

« - المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 16 أعلاه ؛

«جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 15 أعلاه.

«يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي :

« - العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

« - رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

«2 - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم
«في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات
«أدبية أو فنية أو علمية.

«الباب الثاني

«أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

«المادة 27. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة
«يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل
«أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها
«في المادة 24 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة
«بسرعة إبرائي.

«يحدد صافي الدخل من كل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدى
«وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذا الكتاب.

«يدرج إجمالي الدخول ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل
«المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إدخال بما تنص عليه
«الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 79 بعده.

«المادة 28. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق
«بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات
«أو الأموال المشاعة

«I. - دون إدخال بالخيار المنصوص عليه في البند II من المادة 2 من
«هذا الكتاب، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن
«وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى
«الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني للشريك الرئيسي وتفرض عليه
«الضريبة في إسمه.

«إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من
«الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول
«مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام
«النتيجة الصافية المبسطة.

«II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة
«محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة
«المحاصة لتحديد صافي دخله المهني.

«بيد أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع
«أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي
«أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة
«تملك لإعقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في
«الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

«ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة على الدخل
«بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على
«التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع
«أو في شركة المحاصة.

«القسم الثاني

«الضريبة على الدخل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 23. - تعريف

«تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين
«والمعنويين الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات.

«المادة 24. - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة
«أصناف الدخول والأرباح المعنية هي :

«1 - الدخول المهنية ؛

«2 - الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية ؛

«3 - الأجور والدخول المعتمدة في حكمها ؛

«4 - الدخول والأرباح العقارية ؛

«5 - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«المادة 25. - إقليمية الضريبة

«I. - يخضع للضريبة على الدخل :

«أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما
«يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي ؛

«ب) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب
«فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي ؛

«ج) الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي
«بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة
«عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما
«يتعلق بالضريبة على الدخل.

«II. - يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب
«حسب مدلول هذا الكتاب إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز
«مصالحة الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه
«بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

«يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية
«في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون
«بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي
«يقيمون به.

«المادة 26. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة على الدخل :

«1 - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين
«الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي
«تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء
«السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

«III. - في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة وذلك طبقاً لأحكام أ) II بالمادة 61 بعده.

«لكن في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، فإن بإمكانه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد إما من أجرته الخاضعة للضريبة أو في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6% المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في أ) II بالمادة 61 بعده والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 84 بعده :

« - نسخة مشهوداً بمطابقتها لأصل العقد ؛

« - شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية.

«إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به «المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في I من المادة 75 بعده ويعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

«ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الأنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 202 بعده.

«عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معاً، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في I من المادة 75 بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 202 بعده.

«يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 84 بعده.

«المادة 31. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 7 من كتاب المساطر الجبائية والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

«المادة 29. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

«I. - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

« - الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من السنة الأنفة الذكر ؛

« - الدخل ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

«II. - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته المعتادة بالمغرب.

«المادة 30. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 27 أعلاه :

«I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لهيئات المنصوص عليها في بـ 2 بالبند I من المادة 11 أعلاه.

«II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاع العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم المذكور :

• فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم «الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهرياً بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة.

• فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها المؤسسات الائتمانية. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 84 بعده.

«وفيما يخص المساكن المشتركة في ملكيتها، فإن خصم مبلغ الفوائد ضمن الحدود السالفة الذكر تقبل بالنسبة لكل مالك حسب حصته في المسكن الرئيسي.

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 61 - V و 67 - II من هذا الكتاب.

« - بالمجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الأراضي للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة ؛

« - بتجار الأملاك : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية أو تملكوها بعوض أو على وجه الهبة.

« (ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه.

« 2 - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في 2 وما بعدها إلى 5 بالمادة 24 أعلاه ؛

« 3 - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 16 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والتي لا يوجد مقرها بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون لهم موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات «الأنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

«تسري الأحكام الواردة في 3 - من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

«المادة 33. - إعفاءات من الضريبة على الدخل

«I. - الإعفاء والتخفيض الدائمين :

«أ) الإعفاء الدائم :

«يستفيد المنعشون العقاريون الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومرفقة بدفتر للتحملات برنامجا لبناء 2500 سكن اجتماعي على الأقل خلال خمس (5) سنوات كأجل أقصى من الإعفاء والتخفيض من الضريبة على الدخل المنصوص عليهما في 21 - ألف - I من المادة 6 أعلاه ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في II من المادة 7 أعلاه.

«ب) الإعفاء الكلي المتبوع بتخفيض دائم :

«تستفيد المنشآت الفندقية والمنشآت المصدرة والمنشآت التي تبيع منتجات تامة الصنع لمنشآت مقامة داخل المواقع الخاصة بالتصدير من الإعفاء والتخفيض من الضريبة على الدخل المنصوص عليهما في «باء» - 3 - I بالمادة 6 أعلاه ووفق نفس الشروط المقررة في IV و V و VI بالمادة 7 أعلاه.

«ج) التخفيض الدائم :

« 1 - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تصدرها بعد رفع قيمتها من تخفيض الضريبة على الدخل المنصوص عليه في 1 - «دال» - I بالمادة 6 أعلاه ؛

« 1 - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريف المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريف المتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

« 2 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :

« - 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« - 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

« 3 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية المحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

« 4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة ؛

« 5 - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية ؛

« 6 - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

« 7 - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

« 8 - السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية.

«الباب الثالث

«تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

«الفرع الأول. - الدخل المهنية

«البند الأول. - الدخل الخاضعة للضريبة

«المادة 32. - تعريف الدخل المهنية

«تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل :

« 1 - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله :

«أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية ؛

«ب) مهنة المستثمرين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

«يراد في هذا الكتاب :

« - بالمستثمرين العقاريين : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون

«بناء أو أبنية لبيعها كالا أو بعضا ؛

«III. - تطبق مقتضيات المادة 8 أعلاه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

«البند الثاني. - أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية

«المادة 34. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

«I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«المنصوص عليه في المادة 35 وما بعدها إلى المادة 39 من هذا الكتاب وفي المادة 163 بعده.

«بيد أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 45 و 46 بعده، الخضوع للضريبة على الدخل إما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة وإما وفق نظام الربح الجزافي المشار إليهما في المادتين 40 و 42 بعده.

«II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

«1 - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 35 بعده، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة ؛

«2 - وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المبسطة أو وفق نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية إذا اختار أصحاب الشأن أحد هذين النظامين وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و 43 بعده.

«I. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«المادة 35. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

«I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محمدا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في I بالمادة 9 أعلاه.

«المادة 36. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

«يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في البند II من المادة 35 أعلاه :

«I. - العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 10 أعلاه ؛

«II. - زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاوله النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك .

«III. - مبلغ الدخل المشار إليها في 2 من المادة 32 أعلاه.

«2 - يستفيد الخاضعون للضريبة المتوفرون على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة، إذا كانوا يزاولون نشاطا رئيسيا داخل المجال الترابي لهذا الإقليم من التخفيضات برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في I - «دال» 2 من المادة 6 أعلاه برسم هذا النشاط.

«II. - الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة :

«أ) الإعفاءات المؤقتة المتبوعة بتخفيضات مؤقتة :

«تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :

« - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

« - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشر الموالية.

«ب) التخفيضات المؤقتة :

«1 - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض من الضريبة على

«الدخل بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بواسطة مرسوم وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في أ) 1 - «جيم» II من المادة 6 أعلاه.

«ولا يتمتع بهذا التخفيض الوكلاء العقاريون الخاضعون للضريبة المقبولين لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات إذا كانوا لا يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب.

«2 - يتمتع الحرفيون الذين يكون إنتاجهم حصيدا عمل يدوي أساسا وذلك فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض من الضريبة على الدخل، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ب) 1 «جيم» II بالمادة 6 أعلاه ؛

«3 - تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض من الضريبة على الدخل وفق نفس الشروط المنصوص عليها في II - «جيم» 1 - ج بالمادة 6 أعلاه ؛

«4 - تستفيد الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في II - جيم - 2 بالمادة 6 أعلاه الذين يقومون في إطار اتفاقية مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3)

«سنوات بإنجاز برنامج بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين، من تخفيض على الضريبة على الدخل بنسبة 50% ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في II - «جيم» - 2 بالمادة 6 أعلاه.

«وتتوقف الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة

«على مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

«المادة 37. - التكاليف القابلة للخصم

«التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام II من المادة 35 أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 11 من هذا الكتاب باستثناء الضريبة على الدخل.»

«لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرين في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.»

«لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.»

«المادة 38. - التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً

«لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 12 أعلاه.»

«المادة 39. - العجز القابل للترحيل

«يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة مالية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المالية التالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 13 من هذا الكتاب.»

«II. - نظام النتيجة الصافية المبسطة

«المادة 40. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

«I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملاً بنظام النتيجة الصافية المبسطة.»

«II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في II من المادة 12 أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.»

«وتقوم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 9 - I أعلاه.»

«III. - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%.»

«المادة 41. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 بعده. بيد أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«1 - 4.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« - صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

« - البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

« - تجهيز سفن الصيد البحري ؛

«2 - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن التجارية أو الصناعية أو الحرفية غير المهن المشار إليها في 1 - أعلاه ؛

«3 - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب المشار إليها في 1 - ج و 2 من المادة 32 أعلاه.»

«يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعيتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.»

«III. - نظام الربح الجزافي

«المادة 42. - تحديد الربح الجزافي

«يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا الكتاب.»

«I. - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1 - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 163 بعده :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المادية أو المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني.»

«ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المادية والمعنوية غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة ؛

«ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء.»

«وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداءً من فاتح يناير من السنة التالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنف الذكر إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 45 و46 بعده.

«المادة 44. - الربح الأدنى

«لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته في 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

«تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

«يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 11 و12 من كتاب المساطر الجبائية.

«البند الثالث. - القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

«المادة 45. - حدود رقم الأعمال

«1 - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 41 و43 أعلاه، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في أن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا :

«• إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها ؛
«• أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية.

«2 - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 41 أعلاه ؛

«فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة مازاد من ثمن التفتيت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير :

« - الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

« - الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية :

«• 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

«• 20% فيما يخص العربات.

«تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من كتاب المساطر الجبائية لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة.

«2 - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير . وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

«II. - يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15%.

«المادة 43. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

«يطبق نظام الربح الجزافي بناءً على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 45 و46 بعده. بيد أنه لا يمكن أن يسري على :

«أ) الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي ؛

«ب) الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«1 - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بواحد من أوجه الأنشطة المشار إليها في 1 من المادة 41 أعلاه ؛

«2 - 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهنة المشار إليها في 2 من المادة 41 أعلاه ؛

«3 - 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهنة أو مصادر الدخل المشار إليها في 3 من المادة 41 أعلاه.

«يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه.

« 3 - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات مالية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 41 أعلاه، «إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 43 أعلاه «إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

«المادة 46. - مواعيد الاختيار

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم «الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك :

« - قبل فاتح أبريل من السنة المحددة نتيجتها وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي ؛

« - أو في حالة بداية النشاط، قبل فاتح أبريل من السنة التالية لسنة بداية النشاط. ويسري الاختيار في هذه الصورة على السنة التي بدأ النشاط خلالها.

«البند الرابع. - أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

«المادة 47. - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين «المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3 من المادة 32 أعلاه، كما تم «تعدادها في المادة 16 من هذا الكتاب تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين «ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة «على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت المقبوضة من «طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على «الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية «بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

«أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة ؛

«ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

«ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من :

« - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب ؛
« - عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

« - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمنثبة بواسطة «شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف «المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

«تستثنى كذلك الفوائد المرسلمة الناتجة عن الودائع المشار إليها في «ب) (ج) أعلاه.

«غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على «إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛
«د) القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر «(10) سنوات.

«الفرع الثاني. - الدخل الزراعية

«البند الأول. - الدخل المفروضة عليها الضريبة

«المادة 48. - تعريف الدخل الزراعية

«تعد دخولا زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن «أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البتانتا).
«يعد مستغلا زراعيًا في اصطلاح هذا الكتاب، كل من يقوم بزراعة أراض «قابلة للزراعة سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له فيها حق «انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها.

«المادة 49. - الإعفاءات

«I. - إعفاءات دائمة

«تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح الناتجة عن :

« - المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس «غير المثمرة المتخذة على سبيل السياح ؛

« - بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر «تحويلها بوسائل صناعية ؛

« - المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على «التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

«II. - إعفاء مؤقت :

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الدخل «الزراعية كما تم تحديدها في المادة 48 أعلاه.

«ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية :

«أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية :

«1 - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

«تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40 % من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبيير أراضيهم الزراعية.

«2 - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

«يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين :

« - الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخرن المياه ؛

« - الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار ؛

« - الأراضي المسقية الأخرى.

«3 - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2 أعلاه باستثناء زراعة الأرز ؛

«4 - مزارع الأرز ؛

«5 - الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة ؛

«6 - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

«ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

«1 - الأغراس المسقية ؛

«2 - الأغراس غير المسقية.

«المادة 52. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.

«تتألف اللجنة المحلية من :

«البند الثاني. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«على الدخول الزراعية

«المادة 50. - أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

«I. - يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 51 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 53 بعده.

«يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II بعده أن يختار وفق الشروط المقررة في المقطع الثاني من I بالمادة 54 من هذا الكتاب تحديد صافي دخله المفروضة عليها الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

«II. - يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية :

«أ) المستغلون الأفراد والملك الشركاء في الشيع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في المقطع الأول من المادة 48 أعلاه مليوني درهم ؛

«ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في 1 - II من المادة 34 أعلاه.

«I. - نظام الربح الجزافي

«المادة 51. - تحديد الربح الجزافي

«I. - يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

«يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

«يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

«لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

«II. - تقوم لجنة تسمى «اللجنة المحلية على مستوى الجماعة» كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

«II - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في «II - أ) بالمادة 50 أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة التالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

«ويمكنهم العود إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

«المادة 55. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

«I - . يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«II - . تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار مازاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 9 - I أعلاه.

«III - . تطبق أحكام المواد 10 و 11 و 12 و 13 من هذا الكتاب لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«البند الثالث. - التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

«المادة 56. - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

«I - . لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 11 - و) أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولية يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية «وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

«توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر التالية للسنة المحاسبية.

«تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان «الأولي.

«1 - ممثل للسلطة المحلية، رئيسا ؛

«2 - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية ؛

«3 - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتباً مقراً .

«يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تفريري. ويمكن أن تصيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

«يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

«يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس «غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

«المادة 53. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

«تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 29 من كتاب المساطر الجبائية.

«إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، اعتبر التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

«II - . نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«المادة 54. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«I - . يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

« - إما في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 57 بعده إلى «مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته ؛

« - وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

«يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين التاليتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

«الفرع الثالث. - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«البند الأول. - الدخول المفروضة عليها الضريبة

«المادة 58. - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :

« - المرتبات ؛

« - التعويضات والمكافآت ؛

« - الأجور ؛

« - الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها

«من المكافآت الممنوحة لمسيرى الشركات ؛

« - المعاشات ؛

« - الإيرادات العمرية ؛

« - المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

«المادة 59. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1 - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة
«وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن
«بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

«بيد أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول
«المعتبرة بمثابة أجور المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة
«أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في (ب) و (ج) من I بالمادة 61
«بعده ؛

«2 - التعويضات العائلية والمساعدات العائلية ؛

«3 - العلوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل
«الأعباء العائلية ؛

«4 - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم ؛

«5 - الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث
«الشفط ؛

«6 - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح
«الوفاء المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان
«الاجتماعي ؛

«7 - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية
«المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

«إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت
«الاهتلاكات على أساس جداول توضع باتصال مع الغرف الفلاحية.

«II. - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل
«وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع
«سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم
«الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية
«أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي
«الربح الحقيقي.

«يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت وثمان التكلفة بعد أن
«يطرح من هذا الأخير :

«أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي ؛

«ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة
«فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

« - 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي ؛

« - 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث ؛

« - 20 % فيما يخص العربات.

«تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل
«لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

«المادة 57. - الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم
«بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات
«التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية
«أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة
«والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من
«الأنواع .

«تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن
«رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص
«تنظيمي.

«يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف
«الضريبي المخصص لمستغلته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملك المعتمدة
«لتقدير الربح الجزافي.

«إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه
«بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة
«الأملك المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد
«وضعها رهن تصرف المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في
«العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من
«كتاب المساطر الجبائية.

«أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10 % من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار ؛

«وفي حالة عدم ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 75 - I بعده وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.

«ب) ألا يتم تفويت الأسهم المملوكة من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ التفويت المذكور عن ثلاث سنوات.

«في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمه في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تمك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

«في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات أو أجل حيازة الأسهم لمدة ثلاث سنوات المشار إليهما أعلاه، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ) من هذه المادة دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«15 - الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه ؛

«16 - التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم إجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 ديسمبر 2010 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

«ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين شهرا قابلة للتجديد لفترة اثني عشر شهرا في حالة التعيين النهائي. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«1) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يونيو 2000) ؛

«2) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور ؛

«17 - المنح الدراسية.

« - التعويض عن الفصل عن العمل ؛

« - التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

« - جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.

«غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة الالتجاء إلى مسطرة الصلح.

«8 - النفقة ؛

«9 - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها (في أ) II بالمادة 61 بعده وغير القابلة اشتراكاتها للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة ؛

«10 - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها عشر سنوات على الأقل ؛

«11 - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي ؛

«12 - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة ؛

«13 - مبلغ السندات التي تمثل مصارف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود 10 دراهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسب 20 % من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

«لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

«14 - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

«يراد بعبارة «الدفعة التكميلية» القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمان السهم الذي دفعه المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافؤون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

«تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5 - (ز) - II من المادة 75 بعده وفق الإجراءات المقررة في المقطعين الأخيرين (من ج) من هذه المادة.

«غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المقطع الأول من I بالمادة 75 بعده.

«لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المقطع أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

«يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في المقطعين السابقين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

«(ج) المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

«تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1 - (ز) - II من المادة 75 من هذا الكتاب الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 58 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

«بيد أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في المقطع السابق التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في (د) - II بالمادة 75 بعده.

«تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليها في المقطعين السابقين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في I من المادة 158 بعده ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في I من المادة 175.

«البند الثاني - الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«المادة 60 - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة I - حالة عامة :

«يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسوم الدخول والمنافع المبينة في المادة 58 أعلاه :

« - العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 59 أعلاه ؛

« - العناصر المشار إليها في المادة 61 بعده.

«تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

«إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

«II - حالات خاصة :

«أ) الوهبات

«تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

«1 - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ؛

«2 - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية ؛

«3 - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه ؛

«4 - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات من تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

«(ب) تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

«لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في (ب) وج) أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II. - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

(أ) تطبيقا لما يلي :

« - نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر

«في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

« - نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر

«في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

« - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف

«المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397

«(4 أكتوبر 1977) ؛

« - نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف

«المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى

«الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

« - أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات

«التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«تطبق أحكام المقاطع 6 و 7 و 8 و 9 بالبند III من المادة 30 أعلاه

«على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات

«التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

«الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب

«التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

« - أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات

«المذكورة ؛

« - أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط

«المأجورين المعنيين.

(ب) من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد

«أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي

«يتحملها مسخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص

«المذكورون.

«لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المقطع الأول (من ج) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الادلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 84 بعده.

«المادة 61. - الخصوم.

«تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه

«باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 59 أعلاه :

«I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية

«التالية :

«(أ) 17 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية

«المشار إليها في (ب) وج) بعده على أن لا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم.

«(ب) بالنسب المبينة بعده على أن لا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000

«درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

« - 25 % بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين

«يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على

«اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

« - 35 % بالنسبة إلى :

«• عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم ؛

«• الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه

«والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأjqاق.

« - 45 % بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية :

« - الصحفيون والمحروون والمصورون والمديرون بالصحف ؛

« - وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات

«التأمين على الحياة والرسملة والادخار ؛

« - الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون ؛

« - الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو

«الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل

«الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع

«الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة

«المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني ؛

«(ج) 40 % بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

«لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في (أ) أعلاه لا تدرج المنافع

«النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة

«عليه النسبة المئوية.

«III - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الأجل.»

«IV - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.»

«V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 بالبند I من المادة 94 بعده مخصص لسكنى رئيسية.»

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.»

«لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 67 من هذا الكتاب.»

«المادة 62. - الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

«I - يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في III و IV بالمادة 61 أعلاه.

«II - الأجر الممنوحة للفنانين :

«يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 4 - (ن) II من المادة 75 بعده إثر تخفيض جزافي نسبته 40 %. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من I من المادة 158 و I من المادة 175 بعده.

«الفرع الرابع. - الدخل والأرباح العقارية

«البند الأول - الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

«المادة 63. - التعريف بالدخل والأرباح العقارية

«I - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهنية :

«أ) - الدخل الناشئة عن إيجار :

«1 - العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها ؛

«2 - العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

«ب) القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 64 - I بعده.

«II - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

« - بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة ؛

« - نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة ؛

« - المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

« - عمليات التفويت بعبوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفاقة «وفقا للفقرة 3 - بالمادة 3 أعلاه ؛

« - عمليات التفويت بعبوض أو المشاركة في شركات بأسهم «أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

«تعتبر، حسب مدلول هذا الكتاب، شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل الشركات التي يتكون إجمالي أصولها الثابتة من 75 % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة بعقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة «أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

« - المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها «أعلاه ؛

« - قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة «إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك «المذكور ؛

« - التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

«III - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الأجل.»

«IV - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.»

«V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 بالبند I من المادة 94 بعده مخصص لسكنى رئيسية.»

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.»

«لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 67 من هذا الكتاب.»

«المادة 62. - الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

«I - يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في III و IV بالمادة 61 أعلاه.

«II - الأجر الممنوحة للفنانين :

«يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 4 - (ن) II من المادة 75 بعده إثر تخفيض جزافي نسبته 40 %. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من I من المادة 158 و I من المادة 175 بعده.

«الفرع الرابع. - الدخل والأرباح العقارية

«البند الأول - الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

«المادة 63. - التعريف بالدخل والأرباح العقارية

«I - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهنية :

«أ) - الدخل الناشئة عن إيجار :

«د) الربح المحصل عليه بمناسبة التفويت الأول للأماكن التي تعد خصيصاً للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمان تفويتها بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام 2 من المادة 32 أعلاه.

«III. - التفويطات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

«البند الثاني. - أساس فرض الضريبة على الدخل

«والأرباح العقارية

«المادة 66. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«I. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 67 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكزية، ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

«II. - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في أ) - 1 وب) بالمادة 63 أعلاه بتخفيض نسبة 40 % من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد أعلاه.

«III. - يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتاج عن الأملاك المشار إليها في 2 من أ) - I من المادة 63 أعلاه :

« - إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد ؛

« - وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكزية «تدفع مبالغها عينا ؛

« - وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 51 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكزية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

«المادة 67. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمان التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

«I. - ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت

«يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقاً للمادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«يراد في هذا الفرع بلفظة «تفويت» كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

«المادة 64. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

«I. - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف :

« - أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر ؛

« - إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛

« - مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملاً بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛

« - الجمعيات الاعتبارية ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

«II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في 3 - و) - II من المادة 75 بعده، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخل المهنية.

«المادة 65. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«I. - الدخل الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.

«II. - أ - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

«ب) الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري الاعتبارية «ضريبياً شفافاً وفقاً لما ورد في 3) بالمادة 3 أعلاه.

«غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن «تمنح للخاضع للضريبة قصد عملية التفويت.

«ج) الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث ؛

«في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث «الذين استفادوا من الإعفاء.

«تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 67

بعده.

« في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

«يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كـثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.»

«يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت والمثبتة بصفة قانونية.»

«تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.»

«II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد التي أداها المفوت مقابل قروض ممنوحة من لدن هيئات الائتمان المعتمدة للقيام بعمليات التملك والاستثمار المشار إليها أعلاه.»

«يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تندر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد، وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.»

«يراد بتمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية والمادة 210 بعده الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.»

«يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.»

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10%.

«الفرع الخامس. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«البند الأول. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.»

«المادة 68. - تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«I - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«أ) عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

«ب) الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

«تتضمن إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في II من المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.»

«II - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين المقيمون بالمغرب من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن

«إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.»

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

«في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.»

«III - عملا بأحكام III من المادة 65 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

«I - إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

«II - وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت ؛

«III - وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

«يراد بتمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية والمادة 210 بعده الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.»

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10%.

«الفرع الخامس. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«البند الأول. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«المادة 68. - تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«أ) عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

«ب) الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

«II - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين المقيمون بالمغرب من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن

«البند الثاني. - أساس فرض الضريبة على الدخل
والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«المادة 71. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخضم العمولات
البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي
الدخل المبينة في المادتين 14 و 15 أعلاه.

«المادة 72. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

«يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 68 - II
أعلاه استناداً إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند
«ويتكون من الفرق بين :

« - ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المحتملة
بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

« - و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المحتملة
بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

«فيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بـثمني
«التفويت والتملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير
الحال أجلها في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

«في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان
«مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات
المذكورة.

«يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة
«من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

«يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة التالية.

«وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير
«كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن
«خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام
«السنة الرابعة التالية لسنة حصول ناقص القيمة.

«في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين
«التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملاً بأحكام البند I
«من المادة 70 أعلاه يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« - إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

« - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل
«للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 10 %
«من ثمن التفويت.

«الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات
«المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي
«للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

« - الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 63 أعلاه ؛

« - الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول 3 من المادة 3 أعلاه.
«يراد :

« - بالقيم المنقولة، القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف
«المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414
«(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

« - بسندات رأس المال، جميع أصناف السندات التي تخول حق
«ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

« - بسندات الدين، جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام
«في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

«المادة 69. - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
«في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها
«إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من
«سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

« - التفويت بعوض أو بغير عوض ؛

« - المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين ؛

« - حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من
«سندات رأس المال والدين.

«المادة 70. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

I. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات
«فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

II. - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت
«القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة
«مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 20.000 درهم ؛

III. - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من
«لدى الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة
«مزاوله داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين ؛

IV. - الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات

«الإدخار لدى صندوق التوفير الوطني.

«الباب الرابع»

«تصفية الضريبة على الدخل»

«الفرع الأول - تصفية الضريبة»

«المادة 73 - . المدة المفروضة عليها الضريبة»

«تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.»

«بيد أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجر والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية إن اقتضى الحال على أساس الدخل الإجمالي.»

«المادة 74 - . مكان فرض الضريبة»

«تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.»

«يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.»

«يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تسلّم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً التالية لتاريخ التغيير.»

«في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.»

«المادة 75 - . سعر الضريبة»

«I - . جدول حساب الضريبة»

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« * جزء الدخل البالغ 20.000 درهم معفى من الضريبة ؛

« * 13 % بالنسبة لجزء الدخل من 20.001 درهم إلى 24.000 درهم ؛

« * 21 % بالنسبة لجزء الدخل من 24.001 درهم إلى 36.000 درهم ؛

« * 35 % بالنسبة لجزء الدخل من 36.001 درهم إلى 60.000 درهم ؛

« - 44 % بالنسبة لما زاد على ذلك.»

«II - . أسعار خاصة»

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«(أ) 7,5 % بالنسبة للربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة

«الموزعة من طرف الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة تزاوّل داخل المناطق المذكورة إذا دفعت لأشخاص مقيمين.»

«(ب) 10 % :

«1 - فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 16 أعلاه دون

«اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ؛

«2 - فيما يخص العوائد المبينة في I - أ) بالمادة 68 أعلاه ؛

«3 - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وغيرها من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

«4 - فيما يخص زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات هيئات «توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في I من المادة 7 أعلاه التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

«(ج) 15 % :

«1 - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تندرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «المشار إليها في 3 من ب) أعلاه و 2 من و) بعده ؛

«2 - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات «توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في I من المادة 7 أعلاه التي تستثمر أصولها في حدود تقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

«(د) 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين ؛

«(هـ) 18 % :

« - فيما يخص التعويضات المدفوعة للمستخدمين المأجورين في الشركات القابضة الحرة «OFFSHORE» ؛

« - فيما يخص التعويضات والمكافآت والأجر التي تدفعها البنوك الحرة «OFFSHORE» إلى مستخدميها المأجورين.»

«غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي.»

«(و) 20 % :

«1 - فيما يخص الحاصلات المبينة في I - ب) بالمادة 68 أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في 3 - ز) بعده. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

« - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ؛

« - رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.»

«تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.»

«ب) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

« - ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعته السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في I من المادة 75 أعلاه ؛

« - ألا يتجاوز سنهم إحدى وعشرين (21) سنة أو خمسا وعشرين (25) سنة إذا ثبت أنهم مازالوا يتابعون دراستهم. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

«تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم عن الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

«كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول التالي للشهر الذي طرأ فيه.

«المادة 77. - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 84 و 87 بعده.

«إذا كان الخاضع للضريبة أجيورا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 158 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

«المادة 78. - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 25 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في III بالمادة 84 بعده بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

«المادة 79. - استنزال الضريبة الأجنبية

«إذا فرضت على الدخل المبينة في المقطع الثالث بالمادة 27 أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

«2- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 90% من سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

«3- فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في II بالمادة 63 أعلاه مع مراعاة أحكام II بالمادة 147 أدناه. «ز) 30% :

«1- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في ج) بالمادة 60 أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في د) أعلاه ؛

«2- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 159 أدناه ؛

«3- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في ب) - I بالمادة 68 أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام صافي النتيجة الحقيقية أو نظام صافي النتيجة المبسطة ؛

«4- فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في II بالمادة 62 أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق ؛

«5- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في ب) - II بالمادة 60 أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في أ) وب) وج) ود) وه) وفي 2 و 3 من و) و 2 و 3 من ز) أعلاه من دفع الضريبة على الدخل.

«الفرع الثاني. - التخفيضات من الضريبة

«المادة 76. - الخصم عن الأعباء العائلية

«I. - يخص ما قدره مائة وثمانون درهما (180) من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول البند II من هذه المادة.

«غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يجوز أن يجاوز ألفا وثمانين (1080) درهما.

«II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

«أ) زوجته ؛

«6 - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية ؛

«7 - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

«8 - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

«9 - نسبة المصاريف المهنية ؛

«10 - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية ؛

«11 - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية ؛

«12 - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

«13 - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

«14 - المدة المؤدى عنها.

«يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في ج) بالمادة 60 أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

«يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويسلم عنه وصل.

«II. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

«1 - المعلومات المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 12 و 14 من البند I من هذه المادة ؛

«2 - نسخة من عقد التدريب ؛

«3 - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

«المادة 82. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

«يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 81 أعلاه والمادة 83 بعده، ويجب عليهم

«في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

«إذا كانت الدخول الأتفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبييا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

«الباب الخامس

«الإقرارات الضريبية

«المادة 80. - الإقرار بالهوية الضريبية

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المشار إليها في 3 و 4 و 5 بالمادة 24 أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية ويكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل.

«المادة 81. - الإقرار بالمرتبات والأجور

«I. - يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات وغيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة :

«1 - الإسم العائلي والشخصي والعنوان ؛

«2 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

«3 - فيما يخص الموظفين المدينين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية ؛

«4 - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت ؛

«5 - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينيا طوال السنة المذكورة ؛

«بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

«المادة 83. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I. - يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الإيداء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة بالوصول مع إشعار بالتسلم أو تسلّم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

«ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

1 - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه ؛

2 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

3 - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4 - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك ؛

5 - مبلغ الاشتراكات المدفوعة ؛

6 - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة ؛

7 - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة ؛

8 - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«المادة 84. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 88 بعده، أن يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل قبل فاتح أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها.

«يجب أن يتضمن الإقرار :

1 - إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛

2 - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛

3 - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الضريبة المهنية (البتانتا) المتعلقة بها عند الاقتضاء ؛

4 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي وإلا فرقم دفتر الحالة المدنية ؛

5 - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

6 - رقم القيد في سجل ضريبة النظافة عن الإقامة الاعتيادية.

«زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 30 و 76 من هذا الكتاب.

«في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية :

1 - المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

2 - مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها ؛

3 - الإسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

«يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذا الكتاب أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

II. - المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل

«يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحقا نموذجيا تعدده الإدارة ويتضمن المعلومات التالية :

1 - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النظافة إن اقتضى الحال ذلك ؛

2 - الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة ؛

3 - مجموع مبالغ الإيجار ؛

4 - هوية شاغل العقار مجانا والمستندات التي تبرر شغله بالمجان ؛

5 - الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

6 - محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.

«بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

«المادة 83. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I. - يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الإيداء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة بالوصول مع إشعار بالتسلم أو تسلّم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

«ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

1 - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه ؛

2 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

3 - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4 - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك ؛

5 - مبلغ الاشتراكات المدفوعة ؛

6 - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة ؛

7 - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة ؛

8 - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«المادة 84. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 88 بعده، أن يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل قبل فاتح أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها.

«3 - عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛

«4 - القيمة الإسمية للسندات.

«المادة 86. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة فيما

«يتعلق بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة

«وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى

«وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع

«له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة

«إقراراً سنوياً يتضمن بيان لجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل

«فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

«يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة

«وأن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بتمن تفويت وتملك

«السندات المفوتة.

«II. - يجوز للخاضعين للضريبة والمحجوزة في المنبع والمنصوص

«عليهما في ب - II من المادة 175 أن يقدموا إقراراً يعتبر بمثابة طلب

«لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بياناً

«سنوياً لجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن

«يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى

«مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل قبل

«فاتح أبريل من السنة التالية.

«يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب

«أن يكون مشفوعاً بالوثائق التي تثبت :

«1 - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين

«من ماسكي حسابات السندات ؛

«2 - ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس

«السنة المفروضة فيها الضريبة ؛

«3 - تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى

«الوسيط المالي المؤهل.

«III. - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات

«السندات أن يلخصوا، عن كل مالك سندات، عمليات التفويت المنجزة

«كل سنة من لدن مالك السندات المذكور في إقرار يحرر في أو وفق

«مطبوع نموذجي تعده الإدارة أن يوجهه في رسالة مضمونة الوصول

«مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو بتسليمه

«إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة التالية لسنة عمليات التفويت

«المذكورة.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

«1 - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛

«إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة

«الضريبة في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الإقرار، وجب أن

«يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

«1 - رقم القيد في سجل الضريبة الحضريّة ؛

«2 - تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

«III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض

«المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه

«في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

« - شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى

«تقوم مقامها ؛

« - شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق

«المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة

«الاتئمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها

«في المادة 78 أعلاه.

«المادة 85. - الإقرار بالأرباح العقارية

«فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها،

«يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة

«أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت إن اقتضى الحال مع دفع

«الضريبة المنصوص عليه في المادة 174 أدناه إقراراً إلى قابض

«إدارة الضرائب خلال الستين (60) يوماً التالية لتاريخ التفويت.

«غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق

«الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين (60) يوماً التالية

«لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

«يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب

«أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك

«ونفقات الاستثمار.

«يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي

«محددة في المادة 63 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في

«المادة 201 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة

«المنصوص عليه في I من المادة 21 أعلاه، القائمة الإسمية لجميع

«ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

«يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده

«الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

«1 - إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه

«التجاري ؛

«2 - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية

«أو الوطن المعين ؛

«1 - الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي ؛
«2 - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في I من المادة 158 بعده.»

«القسم الثالث

«الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 89 - التعريف

«الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال «تطبق على :

«1 - العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاولة مهنة حرة ؛
«2 - عمليات الاستيراد ؛

«3 - العمليات المشار إليها في المادة 91 بعده إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.»

«القسم الفرعي الأول

«نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«الفرع الأول

«إقليمية الضريبة

«المادة 90 - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

«تعد العملية منجزة في المغرب :

«1 - إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب ؛

«2 - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.»

«الفرع الثاني

«العمليات المفروضة عليها الضريبة

«المادة 91 - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

«I - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1 - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛

«2 - إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

«3 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت ؛

«4 - تسمية السندات المفوتة ؛

«5 - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.»

«المادة 87 - الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

«I - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في II من المادة 29 أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.»

«II - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهاك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في المقطع الأخير بالمادة 176 أدناه، وذلك داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة.»

«إذا واصل المستحقون عن الهاك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه :

« - أن تعتبر حالة الشيوخ المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الصورة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛

« - ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهاك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.»

«المادة 88 - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 30 و 76 أعلاه ؛

«أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛
 «ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون
 «والطبغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع
 «الميادين ؛
 «ج) البيطرة .
 «II - . يراد في هذه المادة :
 «1 - بالمقاولين في الصنع :
 «أ) الأشخاص الذين يمارسون ، بصورة اعتيادية أو عرضية
 «أو بصفة رئيسية أو تبعية ، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها
 «أو تغيير حالتها ، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع
 «أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات
 «المذكورة تقتضي أولاً تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم
 «بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم ؛
 «ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :
 « - إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات
 «أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛
 « - وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم
 «أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛
 «2 - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله :
 « - الباعة بالجملة ، كل التجار المقيدون بسجل الضريبة المهنية
 «(البتانتا) باعتبارهم تجارا بالجملة ؛
 « - الباعة بالتقسيط .
 «3 - بالمقاولين في الأشغال العقارية ، الأشخاص الذين يشيدون
 «منشآت عقارية لفائدة الغير ؛
 «4 - بالمجرئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز
 «الأراضي المراد بناؤها ؛
 «5 - بالمنعشين العقاريين ، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على
 «تشبيد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير
 «أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية .
 «المادة 92 . - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار
 «يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :
 «1 - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصرون مباشرة المنتجات
 «أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند
 «التصدير ؛

«2 - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :
 «أ) التجار بالجملة ؛
 «ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة
 «مليون (2.000.000) درهم أو يفوقها .
 «ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة
 «المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3)
 «سنوات متتالية ؛
 «3 - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع
 «وتسليم منتجات مستوردة على حالها ؛
 «4 - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري ؛
 «5 - عملية التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئة مادة أولية متلقاة
 «من الغير ؛
 «6 - عمليات التسليم المشار إليها في 1 و 2 و 3 أعلاه التي يقوم بها
 «الخاضعون للضريبة لأنفسهم ما عدا العمليات الواقعة على المواد
 «والمنتجات القابلة للإستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة
 «أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 94 بعده ؛
 «7 - ما يتسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4 أعلاه ؛
 «8 - عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل
 «تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛
 «9 - عمليات الإيواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات
 «أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛
 «10 - الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها
 «العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة
 «وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات
 «وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات ؛
 «11 - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف ؛
 «12 - العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق
 «مزاولته مهنة من المهن التالية :

«باء- البيوع الواقعة على السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة
«أسعارها والمسوقة من لدن الخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق
«رقم أعمالهم المحقق مليوني (2.000.000) درهم المشار إليهم في ب)
«من 2 البند I بالمادة 91 أعلاه.

«جيم- البيوع الواقعة على :

«1- الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة
«لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها :

«2- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الفلين في حالته
«الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة
«وفحم الخشب ؛

«3- السبب النباتي ؛

«4- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا .

«دال- العمليات المتعلقة بما يلي :

«1- البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن
«النفيسة ؛

«2- البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات
«الدموغة التي تصدرها الدولة ؛

«3- الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة
«للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني
«بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378
«(24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتبر .

«هاء- عمليات البيع المتعلقة بما يلي :

«1- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم
«المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة
«المستسخة فيها المنشورات والكتب .

«يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع
«الجرائد والمنشورات والكتب .

«لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات ؛

«2- الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان
«موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

«3- الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية ؛

«4- توزيع الأشرطة السينمائية ؛

«5- الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها
«باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي
«جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل ؛

«2- الأشخاص المشار إليهم في البند II - 1 بالمادة 93 بعده ؛

«3- الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها،
«غير المنتجات المبينة في البند I ألف (1 و 2 و 3 و 4) بالمادة 93 بعده.

«- يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من
«هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية
«للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة.

«ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إرساله.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات،
«ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

«الفرع الثالث

«الإعفاءات

«المادة 93.- الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I.- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان
«البيع :

«1- الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء
«البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر
«المستعملة في الخبازة ؛

«يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة
«والماء والملح ماعدا البسكوت والبريتزل والبسكوي وغيره من المنتجات
«المماثلة ؛

«2- الحليب ؛

«تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة
«أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة
«والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة
«باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛

«3- السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع
«السكر المماثلة (ساكاروز) ؛

«4- التمور الملفة المنتجة بالمغرب وكذا الزبيب والتين المجفف ؛

«5- منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة
«أو مجزأة ؛

«6- اللحم الطري أو المجمد ؛

«7- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون
«المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

«III. - العمليات والخدمات المبينة بعده :

«1 - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى
«لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع بشرط أن يتعلق المبنى
«بوحدة سكنية غير قابلة للقسمة مسلمة رخصة بناء في شأنها وأن
«يكون المبنى معدا للسكنى الرئيسية للمعنى بالأمر طوال أربع سنوات
«تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛
«يطبق الإعفاء المذكور كذلك على :

« - الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من
«أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكانهم الشخصية الرئيسية ؛
« - الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتشديد مبان
«معدة لسكن مستخدميه في إطار برنامج معتمد ؛
«تطبق الأحكام السابقة على المباني التي سلمت رخص بنائها بعد
«فاتح يناير 1992 .

«ب) عمليات بناء المساكن التي تنجزها طبقا للشروط المحددة
«في أ) أعلاه، بالتعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق النصوص
«التشريعية الجاري بها العمل لفائدة كل منخرط من المنخرطين فيها ؛
«2 - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق
«بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 94 - I - 9 - بعده .

«IV. - 1 - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة
«بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيورها وعملياتها
«مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة
«للصنف الذي تنتمي إليه ؛

«وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 95 - II بعده ؛

«2 - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على
«ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية
«والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة
«لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.137 الصادر في 24 من
«جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي
«للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تميمه ؛

«غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري
«أو الصناعي أو الخدمات التي تنجزها الهيئات المشار إليها أعلاه .

«V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 - عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق
«المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا
«مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة ؛

«2 - العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقرروض الممنوحة للدولة
«والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه
«العمليات، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفوضية إلى منح
«السلفات والقرروض وإلى تداول السندات الممثلة للقرروض السالفة الذكر ؛

«6 - أ) الحاصل من كل ضريبة، مهما كانت طبيعتها، تستوفى عن
«عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية
«المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363
«(14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة
«للمسافرين ؛

«ب) الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات المقدمة في
«أسواق الأسماك إلى مجهزي سفن الصيد الساحلي الذين يستغلون سفنا لا تزيد
«سعتها الإجمالية على 150 طنة. الضرائب المشار إليها في هذه الفقرة ب) هي :
« - الضرائب الخاصة المفروضة على السمك الصناعي بالظهير
«الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952)
«كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« - أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531
«بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتكفل بموجبه
«المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة
«داخل حدود موانئ المملكة ؛

« - أداء المرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397
«(19 سبتمبر 1977) ؛

« - الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك والمنصوص عليه
«في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المتعلق
«بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها .

«II. - 1 - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار
«مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 180.000 درهم
«أو يقل عنه .

«يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :

« - كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة
«أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله
«اليدوي الذي يجب أن يظل راجعا بالنسبة إلى عمل المكائن المحتمل
«استخدامها ؛

« - الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد
«أولية ؛

« - مستغلو سيارات الأجرة ؛

« - كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات ومواد
«غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة ؛

«2 - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات)
«وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية .

«XI.. الخدمات التي تقدمها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«XII.. مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

«XIII.. الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة، المحدث بالقانون رقم 57.90 المتعلق بالمراكز السابقة، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة ؛

«XIV.. العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية استنادا إلى الاتفاقية المنشورة بالظهير رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

«المادة 94.. الإعفاء مع الحق في الخصم

«I.. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 بعده ؛

«1 - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

«يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب وتنتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

«يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

« - الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛

« - الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

«ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

« - المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة ؛

« - الخدمات ، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها .

«يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها .

«3 - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان أو شركات التمويل لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم ؛

«4 - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه ؛

«5 - العمليات المرتبطة بالقروض والسلفات الممنوحة للجماعات المحلية من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية وكذا العمليات المتعلقة بالاقتراضات والسلفات الممنوحة للصندوق المذكور.

«VI.. العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 - الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوحو النطق والمرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصححات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

«2 - البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر ؛

«3 - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان.

«VII.. عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 ؛

«VIII.. الخدمات التي تقدمها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«IX.. الخدمات التي تقدمها مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص مجموع أنشطتها أو عملياتها المرتبطة بها ؛

«X.. العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

- « في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.
- « يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمكس سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة ؛
- « 2 - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.
- « على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.
- « يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير ؛
- « 3 - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.
- « يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه ؛
- « 4 - الأسمدة.
- « يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.
- « يشمل الإعفاء كذلك الخلطات المركبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلطات ؛
- « 5 - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير ؛
- « - منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛
- « - الجرارات ؛
- « - الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛
- « - المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة» أو «المضخات العاملة تحت الماء» ؛
- « - البدارات العادية والمزدوجة ؛
- « - المخرطة الرحوية ؛
- « - محشة - مسلفة ؛
- « - السويب ؛
- « - مسوية الثلوج «رودويدر» ؛
- « - ناثرات السماد ؛
- « - مشتل وغارسة للدرنات والأعراس ؛
- « - الحصادات الدراسات ؛
- « - جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف ؛
- « - لاقطات البذور؛
- « - لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛
- « - الجرارات المطاطية والمزججة؛
- « - الحراث الآلية ؛
- « - المحاور المتحركة للسقي ؛
- « - الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها ؛
- « - آليات الكوفر كروب ؛
- « - المحارث ؛
- « - الحصادات ؛
- « - مذرة البذور ؛
- « - المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛
- « - المدافع المضادة للبرد ؛
- « - آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛
- « - المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات ؛
- « - الحاويات المعدة لخرن الأوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛
- « - الشيسل Les chisels ؛
- « - محارث الهدم Les sous-soleurs ؛
- « - المساخف Les cultivateurs à dents ؛
- « - المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو) Les stuble-plow ؛
- « - الأمشاط Les herses ؛
- « - المتاليم Les billonneurs ؛

« - معدات السقي الصغير بالقطارات أو معدات السقي بواسطة
Le matériel de micro-irrigation par goutte à
.goutte ou matériel d'irrigation par aspersion»

«6 - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة
«وتحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 بعده، إذا
اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة ؛

«7 - عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية :

«يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي
«تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم
بملاحة بحرية بصورة رئيسية ؛

«8 - عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها
«في 7 - أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن
«الصيد البحري ؛

«9 - عمليات بناء أماكن معدة خصيصا للسكنى لا تزيد في كل
«وحدة سكنية مجموع مساحتها المغطاة على 100 متر مربع ومجموع
«قيمتها العقارية على 200.000 درهم باعتبار الضريبة على القيمة
«المضافة.

«علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار إليها
«أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على 200.000
«درهم.

«وتحدد شروط هذا الإعفاء بالمادة 95 - I بعده ؛

«10 - خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها ؛

«11 - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي
«يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات
«الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة
«للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض ؛

«12 - العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص
«الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

«13 - عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية
«ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون والمعنويون ؛

«14 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« - أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل
«والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

«• محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك
«الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

« - المكام والمزاعق Les buteurs et bineuses ؛

« - الممالق الفلاحية ذات الجرار Les rouleaux agricoles tractés ؛

« - المدارس ذات المحور الثابت Les bateuses à poste fixe ؛

« - المحاصد الرابطة Les moissonneuses lieuses ؛

« - المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش
«الرحوية Les faucheuses rotatives ou alternatives et les
«girofaucheuses ؛

« - المدار المجففة والرابطات الدوارة Les râteaux faneurs et
«les giroandaineurs ؛

« - آلات ملء المخازن Les ensileuses ؛

« - القاطعات الموضبة Les faucheuses conditionneuses ؛

« - قاطعات التبن Les hacheuses de paille ؛

« - مقالع الأعشاب اليابسة Les débroussaillieurs ؛

« - مقاضب الأسيجة Les tailleuses de haies ؛

« - مناقض الحبوب Les égreneuses ؛

« - معابل الأوراق Les effeuilleuses ؛

« - قلاعات الخضراوات Les arracheuses de légumes ؛

« - مفارش الأسمدة Les épandeurs de fumier ؛

« - مفارش الأسمدة السائلة Les épandeurs de lisier ؛

« - لاقطات أو رابطات الأحجار /ou Les ramasseuses et
«andaineuses de pierres»

« - معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية :
«Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs»

« - قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة
«Les salles de traite tractées et les équipements pour
«salles de traite fixes»

« - المماخض Les barattes ؛

« - فرازات القشدة Les écrémeuses ؛

« - صهاريج التبريد Les tanks réfrigérants ؛

« - الأحواض الآلية Les abreuvoirs automatiques ؛

« - مكناث دمع أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة
«لتصفيته ؛

«Le matériel apicole : machines à gauffer, extracteurs -
«de miel et maturateurs»

« - الثاقبات Les tarières ؛

«20 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية ؛

«21 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات ؛

«22 - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي انضمت إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

«23 - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور ؛

«24 - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

« - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية ؛

« - بالخدمات المقدمة للدولة ؛

« - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

«25 - السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.

«يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في إسم المنشآت الأنفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛

«26 - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة ؛

«27 - أ) الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة «OFFSHORE» ؛

«إير الناصور ؛

«وصل الحاجيج ؛

«أغطية واقية معقمة ؛

«محجاج تنشكوف ؛

«أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم ؛

«أكياس للتصفية الصفاقية.

« - المركبات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛

« - المركبات المستعملة في تصفية الدم ؛

« - المحاليل للتصفية الصفاقية ؛

«15 - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 104 بعده ؛

«16 - أ) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

«17 - الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA) ؛

«18 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛

«19 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

« 34 - العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار أنشطتها ؛

« 35 - العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) وفقا للمهام المنوطة بها ؛

« 36 - العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم شمال المملكة المحدثه بقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) فيما يتعلق بجميع الأنشطة أو العمليات المنوطة بها ؛

« 37 - العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.645 الصادر بتاريخ 2 رجب 1423 (10 ديسمبر 2002) فيما يتعلق بجميع الأنشطة والعمليات المنوطة بها ؛

« 38 - العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم المنطقة الشرقية للمملكة ؛

« 39 - عمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكربونات ؛

« 40 - السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الذاتيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2000) درهم.

« II - البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدين من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.

« تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية والجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدين من الوضع الدبلوماسي.

« المادة 95 - شروط الإعفاءات

« I - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

« يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 94 - I - 9 أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحق التالية : البهو والحمام أو المراض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحق المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.

« - الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (OFFSHORE) ؛

« - السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والمملكة في المغرب من لدن البنوك الحرة (OFFSHORE) ؛

« - التوريدات الخاصة بالمكتب واللائمة لمزاولة نشاط البنوك المذكورة ؛

« ب - العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة (SOCIETE HOLDING OFFSHORE) لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة (OFFSHORE) أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

« العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة تستفيد من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ؛

« 28 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني ؛

« 29 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المخولة لها بالقانون السالف الذكر ؛

« 30 - السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تنفيذا لاتفاقية المقر المصادق عليها بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف، الصادر بتنفيذها الظهير رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

« 31 - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط» ؛

« 32 - عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء؛ وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات ؛

« 33 - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتنهية الجماعية (SONADAC) ؛

«يمكن أن يؤذن للمنشآت المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 94 I - (الفقرات 3 و 4 و 6) أعلاه، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالعمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الإعفاءات المذكورة» «أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«II - يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة ، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

«المادة 97. - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

«على أن الخاضعين للضريبة الذين يصرحون بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

«يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة ، نظام المديونية، أن يرفقوا بتصريحهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال التصريح الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

«إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 91 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

«وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

«ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبولبيع والكهرباء.

«ولا تطبق الأحكام السابقة على توسعات وحدات المساكن القائمة.

«ويصفى الإرجاع المنصوص عليه في المادة 105 بعده في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقا بصورة عادية في حالة عدم الإعفاء منه محسوبا على أساس مجموع القيمة العقارية باعتبار الضريبة ومطروحا منه ثمن الأرض.

«ولا يمكن أن يكون محل الإرجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عن أشرية ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في شأنها إلى أكثر من أربع (4) سنوات بعد تاريخ تحريرها.

«تحدد إجراءات تطبيق هذا البند بنص تنظيمي.

«II - شروط إعفاء التعاونيات

«تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 93 (IV - 1) :

« - عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها ؛

« - أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

«المادة 96. - النظام الواقف

«I - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«غير أن رقم الأعمال المشار إليه في الفقرة السابقة يتم تقديره فيما يخص سنة التصدير الأولى استنادا إلى الطلبيات المؤكدة من لدن الزبناء الأجانب والمثبتة بوجه قانوني.

«4- من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعاملات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، ويجب في هذه الصورة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.»

«إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و15 و19 و20 من كتاب المساطر الجبائية، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استنادا إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء ؛

«5- من تكلفة أعمال التهيئة والتجهيز بالطرق، فيما يخص عمليات التجزئة ؛

«6- من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه ؛

«7- من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في البند I - 12 بالمادة 91 أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

«8- من مبلغ الفوائد والخصوم والأرباح الناتجة عن الصرف وغيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البنوك والصارفة ومزاو لو الخصم؛

«9- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه القيمة الإيجارية للأماكن غير المجهزة والتكاليف التي يجعلها المؤجر على حساب المستأجر، فيما يخص العمليات التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية؛

«10- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاو لو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.»

«المادة 98.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة أحكام المادة 102 بعده، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات والداخليل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1- من مبلغ البيوع ، فيما يخص البيع.

«إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

«إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحدهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع؛ وتحدد إجراءات التبعية بنص تنظيمي.

«تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

«يعتبر أشخاصا وسطاء :

« - مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها ؛

« - أصول وفروع وأزواج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛

« - كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة ؛

«2- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون ؛

«3- من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية ؛

« - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

«2- البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي ؛

« - عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم ؛

« - خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المجورين ؛

« - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطاعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛

« - السلع التجهيزية، من غير اعتبار العقارات وعربات النقل، التي «تتملكها المطاحن ومؤسسات تربية الدواجن.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - الزيوت السائلة الغذائية ؛

« - ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛

« - الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛

« - العجائن الغذائية ؛

« - عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف المشار إليها في الفقرة 11 من البند I بالمادة 91 أعلاه ؛

« - المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛

«المادة 99. - تحديد الأساس تبعا لاتفاق سابق

«يمكن للأشخاص الذين يزاولون في أن واحد أعمالا خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وأعمالا غير خاضعة لها أو معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مخالفة، أن يؤذن لهم تبعا لاتفاق سابق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

«الباب الثالث

«سعر الضريبة

«المادة 100. - السعر العادي

«يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%.

«المادة 101. - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

« - إيجار عداي الماء والكهرباء ؛

« - غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى ؛

« - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛

« - المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية ؛

« - اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي ؛

« - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

«ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل لصنعها، ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛

« - السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه ؛

« - مصبرات السردين ؛

« - مسحوق الحليب ؛

«استثناء من أحكام المادة 98 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر تسليم وبيع الخمور والمشروبات المزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.»

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بأربعة دراهم للغرام من الذهب والبلاتين وبـ 0,05 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.»

«الباب الرابع «الخصوم والإرجاعات»

«المادة 103. - القاعدة العامة

«1 - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.»

«يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.»

«لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.»

«2 - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستئصال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة التالي.»

«3 - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر وضع المخالصات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.»

«غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 104 بعده.»

«المادة 104. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.»

«يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات التالية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المعفاة منها عملاً بالمادتين 94 و 96 أعلاه.»

«تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المملوكة من لدن المطاحن ومستغلات تربية الدواجن المشار إليها في 2 بالمادة 101 أعلاه وكذا المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.»

«إذا لم يحتفظ بالسلع القابلة للخصم طوال المدة الآتفة الذكر وكذا إذا خصصت في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 93 أعلاه، ترتب على ذلك وجوب تسوية الخصم المنجز من قبل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة بالبند II من المادة 106 بعده.»

« - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض «الفندي» التي ينجزها القرض العقاري والفندي، مع مراعاة «الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 بالبند III من المادة 93 أعلاه ؛

« - العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر «في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

« - عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها الصندوق الوطني للقرض «الفلاحي» ؛

« - عمليات الإيجار التمويلي ؛

« - العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في (أ) و (ج) من «الفقرة 12 من البند I بالمادة 91 أعلاه في نطاق مزاولة مهنتهم ؛

«3 - البالغ 14% ؛

«(أ) مع الحق في الخصم ؛

« - الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 93 (I - ألف - 2) أعلاه ؛

« - الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم «المدوية» ؛

« - الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« - عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« - عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

« - العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» والدراجة النارية المسماة «الدراجة الاقتصادية» وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.»

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية والدرجات النارية الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - الطاقة الكهربائية.»

«(ب) من غير حق في الخصم ؛

«الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.»

«المادة 102. - الأسعار الخاصة

«المادة 105.. الإرجاع

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1 و 2 و 3 بعده :

«1 - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 94 و 96 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها أرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«2 - في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استنزاله بمقتضى الأحكام الواردة في 3 من المادة 103 أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«3 - تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين استيراد السلع المشار إليها في 6 بالبند I بالمادة 94 و 15 بالمادة 126 من هذا الكتاب أو حين تملكها محليا بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«4 - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع من السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال الربع سنة أو أرباع السنة المنصرمة.

«يباشر الإيداع الأنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

«5 - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم للإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 94 و 96 أعلاه.

«يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الاعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملا بالمادتين 94 و 96 أعلاه.

«إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

«يبت وزير المالية أو الشخص المفوض إليه ذلك في شأن المبالغ الواجب إرجاعها، بإصدار أوامر بذلك.

«المادة 106.. مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

«I. - تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

«يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

«أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة ؛

«ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فواتير الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

«ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

«فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 93 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

« - في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 94 و 96 أعلاه ؛

« - في المقام ، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 93 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

«المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 94 و 96 أعلاه.

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

«يعتمد المعامل الأنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

«فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة التالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة

«المادة 107. - الخصم في حالة صفقة بطريقة : «المفاتيح في اليد»
«أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

«1 - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة
«المفاتيح في اليد» وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع
«أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي
«أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة
«في الجمرك.

«2 - في حالة تمركز أو اندماج أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة
«من المؤسسات فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم
«الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى
«المنشأة الضامة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيمة في عقد التفويت
«بمبالغها الأصلية.

«المادة 108. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1 - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض
«الاستغلال ؛

«2 - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛

«3 - عربات نقل الأشخاص ما عدا المستخدمة منها لأغراض النقل
«العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت ؛

«4 - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية
«أو عناصر صنع ما عدا الكازوال المستعمل في استغلال العربات
«المخصصة للنقل العمومي عبر الطرق أو السكك الحديدية للمسافرين
«والبضائع وكذا الكازوال المستعمل للنقل عبر الطرق للبضائع من طرف
«الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة.

وتحدد إجراءات هذه الفقرة بنص تنظيمي ؛

«5 - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع ؛

«6 - مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل ؛

«7 - العمليات المبينة في (ب) من 3 بالمادة 101 أعلاه ؛

«8 - عمليات بيع وتسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها
«في المادة 102 أعلاه .

«II. - لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% من مبلغها، الضريبة
«المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي
«أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك
«مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية
«للأداء أو بتحويل بنكي.

«للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في
«تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت.
«في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية
«باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II
«بعده.

«II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

«1 - التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

«إذا تبين فيما يخص الأموال المقيمة في حساب للأموال الثابتة
«المشار إليها في المادة 104 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات التالية
«لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط
«المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة
«يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام
«بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم
«المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ
«الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

«إذا تبين فيما يخص نفس الأموال وخلال الفترة نفسها، أن المعامل
«المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن
«المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل
«المنصوص عليه في المادة 116 بعده.

«يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط
«المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد
«في نهاية السنة المقصودة.

«2 - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال

«تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة
«الأخيرة من المادة 104 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة
«للخصم المقيمة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

«يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي
«مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها
«أعلاه، مطروحا منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ
«تملك الأموال المذكورة.

«يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في 1 و 2 بالبند II من
«هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 112 و 113 بعده.

«تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو تفويت مال من الأموال
«باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.

«الباب السادس

«واجبات الخاضعين للضريبة

«الفرع الأول

«الواجبات المتعلقة بالإقرار

«المادة 111. - الإقرار بالتأسيس

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي
«إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص
«عليه في المادة 151 بعده.

«المادة 112. - الإقرار الشهري

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار
«الشهري أن يودعوا، قبل انصرام كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب،
«إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس
«الوقت الضريبة المطابقة له.

«المادة 113. - الإقرار الربع سنوي

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع
«سنوي أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة لدى
«قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي
«المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

«المادة 114. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

«I. - يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف
«الإدارة ويتضمن بوجه خاص بيان ما يلي :

«1 - هوية الخاضع للضريبة ؛

«2 - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ؛

«3 - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة ؛

«4 - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ؛

«5 - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل

«نشاط وكل سعر ؛

«6 - مبلغ الضريبة المستحقة ؛

«ببدا أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء
«الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

«الباب الخامس

«أنظمة فرض الضريبة

«المادة 109. - طريقة الإدلاء بالإقرار

«I. - يخضع للضريبة على القيمة المضافة ، الأشخاص الذين يقومون
«بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.
«تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار
«الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

«II. - يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها
«لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

«المادة 110. - دورية الإدلاء بالإقرار

«I. - الإقرار الشهري :

«يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :

« - الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه
«الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000)
«درهم أو يتجاوزه.

« - كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة
«للضريبة.

«II. - الإقرار الربع سنوي :

«يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :

«1 - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه
«الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم ؛

«2 - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا
«الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛

«3 - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

«يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل

«31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

«أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور ؛

«ب) ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار الضريبة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء أو ثمن التكلفة المذكور فيما يخص المشتريات من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

«المادة 117. - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

«إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 111 أعلاه داخل الأجل نفسه.

«يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 وما يليها إلى المادة 107 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

«على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

«المادة 118. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

«يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، وإلا فإن هذه الضريبة و، إن اقتضى الحال، الغرامات المترتبة عليها تستحق على الشخص الزبون لحساب الشخص الذي ليست له مؤسسة بالمغرب.

«يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«7 - مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال ؛

«8 - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين :

«أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة :

« - الخدمات المقدمة ؛

« - الاستيرادات والأشربة والأعمال الحرفية.

«ب) فيما يخص الأصول الثابتة :

«الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة ؛

«9 - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ

«الضريبة غير المستنزلة القابل للترحيل.

«II. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة

«ببيان مفصل للخصم يتضمن مرجع الفاتورات والبيان الدقيق للسلع أو الخدمات أو الأعمال وقيمتها ومبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة وبيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعته.

«فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة يجب أن

«تضاف نسخ فاتورات الشراء المتعلقة بها إلى الإقرار المذكور.

«المادة 115. - الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة

«إلكترونية بالإقرارات ويقوموا بالدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون لهذه الإقرارات والأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية

«للإقرارات والدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«المادة 116. - الإقرار بالمعامل

«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في

«أن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها

«أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 93 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح أبريل

«بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل أو (نسبة

«الخصم) محررا في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

«القسم الفرعي الثاني»

«نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد»

«المادة 123. - الاختصاص

«تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لمقتضيات هذا الكتاب.

«المادة 124. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.

« - يخفض السعر المذكور إلى :

« 1 - 7 % :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 1 بالمادة 101 أعلاه ؛

« - فيما يخص الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن ؛

« - فيما يخص المنيهوت «MANIOC» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à grains» ؛

« 2 - 10 % :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 2 بالمادة 101 أعلاه ؛

« - فيما يخص السلع التجهيزية، التي تمتلكها المطاحن ومؤسسات تربية الدواجن من غير اعتبار عربات النقل.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض البالغ 10% على إدلاء المستورد بالتزام محرر في مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفه الضريبي يتعهد فيه باستخدام هذه السلع خصيصا للأنشطة المشار إليها أعلاه وبالاحتفاظ بها طوال المدة المنصوص عليها في المادة 104 أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية ؛

«الفرع الثاني»

«الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع»

«المادة 119. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها

«إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخرينة.

«المادة 120. - حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخرينة عن طريق الحجز في المنبع.

«الفرع الثالث»

«الواجبات ذات الطابع المحاسبي»

«المادة 121. - القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

« 1 - أن يمكح محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصه أو يطالب باسترجاعه ؛

« 2 - أن يمكح، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقيد، إن اقتضى الحال، بالأحكام الواردة في المادتين 99 و 106 أعلاه.

«المادة 122. - تحرير الفاتورات

«I. - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام البند III - بالمادة 148 أدناه.

«II. - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

«7 - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ؛

«8 - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

«9 - المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري ؛

«10 - الهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«11 - الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحداث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛

«12 - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدم فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك ؛

«13 - اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجزور ذات العساقيل والعباقر والجدامير في حالة جمس ؛

«14 - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن ؛

«15 - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة ؛

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون (200.000.000) درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة ؛ ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

«3 - 14 % :

«فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 3 - أ) من المادة 101 أعلاه.

«القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

«غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفه مائة (100) درهم للهكتولتر .

«المادة 125 . - التصفية

«تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

«توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

«المادة 126 . - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 - البضائع المشار إليها في I - ألف) (1 و 2 و 3) وجيم (1) بالمادة 93 أعلاه ؛

«2 - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛

«في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 124 و 125 أعلاه.

«3 - العينات التي ليست لها قيمة تجارية ؛

«4 - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص ؛

«5 - منتجات الصيد البحري المغربي ؛

«6 - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب ؛

«24 - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أعلاه ؛

«25 - أ) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الهلال الأحمر المغربي» والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

«26 - الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛

«27 - السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعىون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛

«28 - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي انضم إليها المغرب عملاً بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

«29 - السلع والبضائع التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

«30 - السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات ؛

«31 - اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي :

- اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراماً والمعبأ في أكياس من البوليثلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5 % و 21 % ؛

- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأة في كيس من اللدائن ؛

«16 - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفات الرسوم الجمركية «ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و«فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) و«متعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90) ؛

«17 - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان ؛

«18 - المنتجات والمعدات المشار إليها في 5 بالمادة 94 أعلاه ؛

«19 - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص ؛

«20 - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية ؛

«21 - الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في الأبواب التعريفية 3004.10.20 و 3004.20.20 و 3004.32.20 و 3004.39.20 و 3004.40.20 و 3004.90.20 ؛

«22 - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض ؛

«23 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« - أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها ؛

• محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وشفافية ولوازمها بما في ذلك «الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج ؛

• أغطية واقية ومعقمة ؛

• محجاج تنشكوف ؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛

• أكياس التصفية الصفافية ؛

« - المركبات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛

« - المركبات المستعملة في التصفية الصفافية ؛

« - المحاليل المستعملة في التصفية الصفافية ؛

«المادة 128. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية
I. - تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة
30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات
المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل
المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذا الكتاب.
II. - يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة
المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة
المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف
الموجودة ضمن مخزوناته في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك
بصفة استثنائية وانتقالية.
الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من
السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع
الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في
حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.
لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة
على السلع المشار إليها في المادة 104 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير
من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة
الأولى من هذا البند.
III. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض
الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20%
ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها
ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة
انتقالية واستثناء من أحكام المادة 97 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به
العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتفة الذكر.
IV. - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة
الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن
يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية
للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى
تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل
واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة
المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.
تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات
المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

« - المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن
70 غراما ؛
32 - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات
الصغرى. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى غاية
31 ديسمبر 2010 ؛
33 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة
المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين
المهني ؛
34 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن
مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.93.228 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المخولة لها بالقانون السالف الذكر ؛
35 - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال
القدس الشريف تنفيذا لاتفاقية المقر المصادق عليها بالرباط بتاريخ
22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس
الشريف الصادر بتنفيذها الظهير رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من
صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
36 - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في
استغلال حقول الهيدروكربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من
الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين
من الباطن معهم، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق
بالتقيب واستغلال حقول الهيدروكربورات.

«القسم الفرعي الثالث

«أحكام مختلفة

«المادة 127. - إجراءات الإعفاءات
تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 93 (I - هاء - 2 و VI - 2)
و 94 - I (3 و 6 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21
و 22 و 23 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 و 39 و 40) و II و 126 و
(15 (أ) و 22 و 24 و 25 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36)، وكذلك وقف
استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 (I و II) من هذا الكتاب
طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم
الثالث من هذا الكتاب والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

«القسم الرابع

«واجبات التسجيل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 129. - التعريف بإجراء التسجيل وأثاره

«I. - التعريف بإجراء التسجيل

«يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

«II. - آثار إجراء التسجيل

«يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخاً ثابتاً عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ المحررات.

«يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحاً فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

«لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

«المادة 130. - الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

«I. - التسجيل الإجباري

«تخضع وجوباً لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفياً أو رسمياً (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

«1 - التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

«أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة ؛

«ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن ؛

«ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات إذا كانت غير قابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة 3 (3) وفي المادة 63 (II) أعلاه.

«2 - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

«3 - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك ؛

«4 - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

«باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1 - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

«وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضاً ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهنون ؛

«2 - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي ؛

«3 - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

«4 - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

«جيم - المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه :

«1 - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم ؛

«2 - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

• صكوك إثبات الملكية ؛

• إحصاء التركة ؛

• التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛

• الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

• رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

• بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛

• هبة المنقولات ؛

• الالتزامات والاعترافات بالديون وحالات الديون ؛

• الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

• المخالصات عن شراء العقارات ؛

«3 - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

«4- المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق «بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) «إذا كانت خاضعة للتسجيل.»

«II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

«1 - الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات «والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبب وجميع أنواع «الاتفاقات المبرمة بين الأعباس والدولة ؛

«2 - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية «والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة «العامة وكذا أشغال التعمير والبناء ذات النفع الجماعي.

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1 - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر «في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات «عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير «الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة «الإحالة إليه صراحة ؛

«2 - الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «والمعاوضات والاتفاقات التي تعود عليه بالنفع والمتعلقة بتطبيق التشريع «الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق أيا كانت «طبيعتها واللازمة للحصول على الأداءات ولاسيما المخالصات ؛

«3 - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

«4 - العقود المتعلقة بالشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية «للمأجورين، المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.187 «الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن «النظام الأساسي للتعاون التعاضدي والمعترف لها بصيغة النفع العام ؛

«5 - الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق «المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقات التي تعود عليهما «بالنفع ؛

«6 - عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف «الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص «المعاقين ؛

«7 - المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على «المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند «الاقتضاء ؛

• التعاون الوطني ؛

• الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما «جمعيات المكفوفين والمشلولين ؛

«دال - بيع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليها «من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) «المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من «طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

«II. - التسجيل الاختياري

«يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك «أطراف العقد أو أحدهم.

«المادة 131. - آجال التسجيل

«I. - تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما : «ألف - ابتداء من تاريخ إنشائها ؛

« - المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 130 (I - ألف وباء «وجيم) أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء من هذا «البند والبند II بعده ؛

« - المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو «أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 130 (I - دال) «أعلاه ؛

« - محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات «الأخرى.

«باء - ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها «العدول.

«II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

« - ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث «الوفاة ؛

« - ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة «عن مختلف المحاكم.

«المادة 132. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - المحررات ذات المنفعة العامة :

«1 - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر «تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، «شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

«2 - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن «حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى «الأولى 1357 (13 يوليو 1938) ؛

«3 - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية «المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في «28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

«2 - الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتتلة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء :

(أ) مساكن اجتماعية كما هي معرفة في المادة 94 (I-9) أعلاه ؛
(ب) أو أحياء وإقامات ومبان جامعية.

«يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 133 (II) بعده ؛

«3 - الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الائتمان الإيجاري العقاري لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن ومخصصة لوضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقد ائتمان إيجاري أو لأراض فضاء أو مشتتلة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة كلها لبناء الأماكن المشار إليها أعلاه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 133 (III) بعده ؛

«4 - المعاوزات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار الحضري إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوزة بشأنها متصل بأماكن من يتسلمه من الطرفين في المعاوزة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 133 (IV) بعده ؛

«5 - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

«تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 133 (V) بعده ؛

«6 - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE) المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

«تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك والشركات المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقرها أو وكالاتها أو فروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 133 (VI) بعده ؛

«7 - نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» واللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

«• الهلال الأحمر المغربي ؛

«• العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين ؛

«8 - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها ؛

«9 - العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعة دار بوعزة وليساسة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«10 - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات ؛

«• مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان ؛

«• مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛

«• مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛

«11 - عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم ؛

«12 - عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المعتمدة واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي وكذا الأسهم والسندات التي تصدرها ؛

«13 - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح ؛

«14 - عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا ؛

«15 - المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقاً للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

«16 - المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعبر بمقتضى قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966.

«IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار ؛

«1 - الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو مشتتلة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء من لدن ممتلكها، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 133 (I) بعده ؛

«12 - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد
«الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)
«وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير
«ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة
«وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

«13 - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية
«الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم الشمال بالمملكة المحدثة
«بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155
«بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

«14 - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش
«والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة المحدثة بالمرسوم
«بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) :

«15 - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية
«الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة :

«16 - عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المأذون
«بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410
«(11 أبريل 1990) وللمرسوم الصادر لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ
«25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) :

«17 - عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها
«أو الموافقة عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكك الرهن المسلم
«من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على
«ذلك في المادة 133 (I - باء و III - جيم) بعده وفي المادة 137 (I)
«أدناه.

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1 - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية،
«وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة
«نهائية عبء الضريبة :

«2 - المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك
«الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع :

«3 - عقود التسيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات
«تصدرها الخزينة :

«4 - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص
«والمؤسسات البنكية، وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين
«الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين
«جميعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين
«المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية :

«تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا
«الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة
«الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير
«الحرّة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644
«السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5 - أعلاه، مع مراعاة
«شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 133 (V) بعده :

«8 - العمليات المنصوص عليها في المادة 136 (I - دال - 8) بعده
«فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر،
«في الحالات التالية :

«أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال
«الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال
«المذكور كلا أو بعضا :

«ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة
«سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو إحداث شركة جديدة :

«ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول
«أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور،
«بشرط أن تمثل الأسهم الآتفة الذكر ما لا يقل عن 20 % من رأس مال
«الشركات المذكورة :

«د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها إذا كانت
«نسبة 50 % على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة متكونة من
«المشاركة بعملات أجنبية قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال
«يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم :

«هـ) تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات التي يكون غرضها
«الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى
«على سبيل المساهمة :

«9 - عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة
«أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير
«المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413
«(9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره :

«10 - العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل
«على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف
«الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعترف بمثابة
«قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

«11 - العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل
«على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف
«رأس المال بالمجازفة :

«باء - يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات «المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 136 (I - ألف) بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 207 (I) و 210 بعده، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد «بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلوا بكفالة بنكية أو يقدموا رهنا «لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في I - باء - من هذه المادة.»

«III - تعفى عقود الاقتناء المشار إليها في المادة 132 (IV - 3) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف - فيما يتعلق بالأماكن المعدة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن «يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن «رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ العقد «المذكور ؛

«باء - فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها «ومرصدة كلها لبناء أماكن مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن «يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار «المبني رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ «العقد المذكور ؛

«جيم - يجب أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن «لفائدة الدولة رهنا رسميا، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها «في البند I - باء - من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل «المحسوبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 136 (I - ألف) بعده، «وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين «207 (II) و 210 بعده، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام «المشار إليه في ألف وباء أعلاه.»

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف المفتش «المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أية وثيقة أخرى تقوم «مقامها أو أي سند يثبت الحياة من قبل المستأجر.»

«IV - من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 4) «أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات محل «المعاوضة مع ذكر أرقام الرسوم العقارية إذا كانت العقارات المذكورة «محفوظة.»

«يثبت اتصال أحد العقارات موضوع المعاوضة بأماكن من يتسلمه «من المتعاضين بواسطة تصميم يعده مهندس قانس معتمد ويجب أن «يلحق بالعقد المقدم للتسجيل.»

«V - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 5) - «الفقرة الثانية و 7 - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي «المقتناة موضوع مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاوله لمدة لا تقل «عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة «المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق «التصدير الحرة.»

«5 - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص «والصندوق المغربي للصفقات ؛

«6 - العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون أو حوالتها «أو الإنابة فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات ؛

«7 - العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

«المادة 133 - شروط الإعفاء

«I - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 1) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف - يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع «الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء.»

«في حالة طروء قوة القاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من «طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بناء «على إدلاء المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.»

«باء - يجب على المقتني ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة «بسعر 5% المنصوص عليه في المادة 136 (I - ألف) بعده، وإن «اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 207 (I) «و 210 بعده والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه «في ألف أعلاه :

« - أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ؛

« - أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة «أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن «لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة «مؤسسات الائتمان.»

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش «الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة «المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات «والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).»

«II - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 2) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف - يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار «اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز :

« - برنامج لبناء 2500 سكن اجتماعي خلال فترة أقصاها خمس «سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء ؛

« - أو عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون «على الأقل من 500 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ «رخصة البناء.»

« - بالنسبة للتفويطات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
أقل من 20 سنة كاملة	الحصة من الملكية الكاملة 7/10	الحصة من الملكية الكاملة 3/10
أقل من 30 سنة كاملة	6/10	4/10
أقل من 40 سنة كاملة	5/10	5/10
أقل من 50 سنة كاملة	4/10	6/10
أقل من 60 سنة كاملة	3/10	7/10
أقل من 70 سنة كاملة	2/10	8/10
أكثر من 70 سنة كاملة	1/10	9/10

«إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

«في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد :

«5 - فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها :

«6 - فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين :

«7 - فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون :

«8 - فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة :

«9 - فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها :

«10 - فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة :

«11 - فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداؤها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها :

«12 - فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض :

«VI - . يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 6 - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة (HOLDING OFFSHORE) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

«الباب الثاني

«وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

«المادة 134 - . الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

«1 - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« - بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة مستأجرين ورد بيانهم في عقود الانتماء الإيجاري العقاري، في القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة عن العقد :

« - بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايمة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزداد السابق الذي تحمّل واجبات التسجيل :

« - بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة :

«2 - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

«إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4 بعده :

«3 - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها :

«4 - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

«غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون :

« - بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة :

«III - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد «منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

«غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

«الباب الثالث

«تعريف الواجبات

«المادة 136 - الواجبات النسبية

«I - النسب المطبقة :

«ألف - تخضع لنسبة 5 % :

«1 - المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 130 (I - ألف - 1 أ) و (ب) أعلاه ؛

«2 - التخلي، بعبوض أو بغير عبوض، عن الأسهم أو الحصص في «الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري «المشار إليها على التوالي في المادتين 3 (3) و 63 (II) أعلاه ؛

«3 - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار «لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 130 (I - ألف - 2) «أعلاه ؛

«4 - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار «المشار إليه في المادة 130 (I - ألف - 3) أعلاه ؛

«5 - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام «الأجال المحددة لذلك ؛

«6 - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 130 (I - جيم - 2) أعلاه ؛

«باء - تخضع لنسبة 2,50 % :

«1 - التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، «وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في «I - ألف - 2 من هذه المادة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية «بعبوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا «عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص «أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من «تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛

«2 - التخلي بعبوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، «وكذا نقلها ؛

«13 - فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في «مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها ؛

«14 - فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات «وهبتها والتخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي «حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة «الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك «كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاستهلاك ؛

«15 - فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة «بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان «أو التعويض ؛

«16 - فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء «والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير «قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع «غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر «عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛

«17 - فيما يخص إحصاء الشركات، في إجمالي الشركة، ما عدا «الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى ؛

«18 - فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء «الموصى بها ؛

«19 - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات «والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس «مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة «التحملات ؛

«20 - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد «المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع «إضافة التحملات.

«المادة 135 - تصفية الضريبة

«I - تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة «إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. «كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا «الإجراء.

«II - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها «أو مرتبطة ببعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق «المستحق عليه الأداء الأعلى.

«غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب «فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

«تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

« - عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

« - عقود الرهن والمخالفات المنصوص عليها في المادتين 356 و« 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

« 6 - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتباراً لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

« استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

« يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها ؛

« 7 - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العميرية، وكذا المعاشات بعوض ؛

« 8 - البيع الأول لأماكن معدة خصيصاً للسكنى التي استفادت عند بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما هو معرف في المادة 94 (I-9) أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 137 (II) بعده ؛

« 9 - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 137 (III) بعده ؛

« 10 - السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

« 3 - اقتناء أماكن مبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري ؛

« 4 - الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 137 (I) بعده ؛

« 5 - المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة للملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض.

« جيم - تخضع لنسبة 1% :

« 1 - الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية ؛

« 2 - العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضماناً لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5 بعده. ويخصم الواجب المجرى المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن ؛

« 3 - عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 138 (I - 5) بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقوداً تجارية ؛

« 4 - التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 130 (I) - ألف - 1 و 2 و 3) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرماً بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات ؛

« 5 - العقود والمصالحات، والوعود بالأداء، وحصص الحسابات، وسندات الدين، والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه، والإنابة في الوفاء به، والإنابة في الوفاء بالائتمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله، وكذا الاعترافات بالدين، والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

«دال - تخضع لنسبة 0,50% :

«1 - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات
أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

«2 - الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات
المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة ؛

«3 - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي
تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.
وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ
الواجبات التي سبق استخلاصها ؛

«4 - تسليم الوصايا ؛

«5 - الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء
ثمنها ؛

«6 - التمديد غير المشروط لأجل أداء دين ؛

«7 - المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات
الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع
في بيع الثنينا داخل الأجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت
للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الأجال المذكورة ؛

«8 - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع
الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة
جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب
نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص
واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة
أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 0,50% على الزيادة في رأس المال عن
طريق إدماج احتياطي أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول
الشركة ؛

«9 - إحصاء التركات.

«هاء - تخضع لنسبة 0,25% :

« - عملية تأسيس رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي
تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى عن
طريق المساهمة فيها أو الزيادة فيه.

«II - الحد الأدنى للاستخلاص

«لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات
والتقويات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة.
ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات
أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأس مالها.

«المادة 137 - شروط تطبيق النسب المخفضة

«I - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 2,50% المنصوص
عليها في المادة 136 (I - باء - 4) أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام
المتملك بإنجاز عمليات التجزئ أو البناء داخل أجل أقصاه سبع
سنوات من تاريخ التملك.

«يجب على المتملك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة،
و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم
يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلي كفالة بنكية أو يقدم
للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
المادة 133 (I - باء) أعلاه.

«لا يتم إرجاع الكفالة وافتكاك الرهن من مفتش الضرائب المكلف
بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الادلاء، حسب الحالة، بنسخ مشهود
مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة
المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه
المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

«II - يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة البالغة 1%
المنصوص عليها في المادة 136 (I - جيم - 8) أعلاه، بعد تقديم شهادة
تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت أن المحل المعني بالأمر قد تم
بناؤه مع الاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 94 (I-9) أعلاه.

«III - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص
عليها في المادة 136 (I - جيم - 9) أعلاه، أن يكون قد مضى على
تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع سنوات،
باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام
لشريك آخر.

«في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشيعاء في
مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات
التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات
التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى
مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص
عليه في المادة 34 من كتاب المساطر الجبائية.

«1 - عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي ؛

«2 - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال ؛

«3 - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص.

«III - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 300 درهم :

«1 - عقود الإيجار والكراء وتقويت الإيجار والكراء من الباطن فيما يتعلق بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى ؛

«2 - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال سريان مفعولها ؛

«3 - مع مراعاة أحكام المادة 132 (4-V) أعلاه :

«أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

«ب) عقود افتكك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية ؛

«4 - عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص.

«الباب الرابع

«التزامات

«المادة 139. - التزامات الأطراف المتعاقدة

«I - . في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 130 (I - ألف) أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

«المادة 138. - الواجبات الثابتة

«I - . تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ 100 درهم :

«1 - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين ؛

«2 - الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛

«3 - عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل أجل نفسه ؛

«4 - العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها ؛

«5 - الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية ؛

«6 - العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 136 (I - جيم - 5) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون :

• عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

• عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و«378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«7 - التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحضر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8 - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى مهما كانت مدتها ؛

«9 - تقويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67-552 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

«10 - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

«II - . تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 200 درهم :

«II. - التزامات العدول

«يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي :

« - إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض ؛

« - تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

«يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

«يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

«في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

«III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

«يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

«المادة 141. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

«يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوماً بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

« لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

«II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقداً عرفياً خاضعاً للتسجيل بتحرير نظير منه في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعاً بمكتب التسجيل.

«إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

«III. - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 132 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 130 (I - ألف - 1 و 2 و 3 وباء - 2) أعلاه التي تسجل بالجان.

«المادة 140. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق

«I. - التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهياً لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد.

«بيد أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

«يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

«غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 185 (VI - الفقرة الثانية) بعده.

«يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا بالعقود العرفية الأنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

« - إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم
«المشار إليهما بالتتابع في المادتين 35 و 61 من القانون
«السالف الذكر رقم 25.90 :

« - أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس
«الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في
«نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

«IV. - يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام
«التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم
«تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ
«الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي
«حصل فيها التفويت أو التخلي وبالسنوات السالفة.

«V. - يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب
«التسجيل.

«غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 130 (I - ألف) أعلاه،
«تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول
«التجارية أو الزيناء موضوع التفويت.

«وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ
«مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه
«المكاتب.

«تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة
«أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن
«تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع
«اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود
«المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص
«المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

«يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة
«المحكمة التابع لها العدل أو الوثوق.

«VI. - يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق
«والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع
«للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 188 (باء - 2)
«والمادتين 189 و 210 بعده وكذا أحكام المادة 8 من كتاب المساطر
«الجبائية.

«إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون
«الجزء الآخر.

«يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع
«المشار إليه في المادة 129 (II - الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف
«والتوقيع عليه كل يوم.

«كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل
«عقد يتضمن تخليا أو تفويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح
«تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على
«العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا
«بالسنوات السالفة.

«المادة 142. - التزامات مشتركة

«I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ
«على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ
«أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل
«تطبيقا للمادة 130 (I) أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

«II. - يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون
«مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي
«الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل
«جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف
«رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963)
«المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض
«الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها
«في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ
«المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي
«الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

«III. - يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية
«والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا
«أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار
«إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق
«بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن
«مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل :

«المادة 146. - حق الشفعة لفائدة الدولة

«بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 من كتاب المساطر الجبائية، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهيئات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن «ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

«يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 9 من كتاب المساطر الجبائية.

«القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

«الباب الأول

«مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات

«والضريبة على الدخل

«المادة 147. - الحد الأدنى للضريبة

I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل
«برسم الدخول المهنية
«ألف - تعريف

«يعتبر حد أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يستوجب على «الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في «غياب ربح .

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات باستثناء «الشركات الغير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقا لأحكام «المادة 17 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت «الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة «الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا «حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية المتعلقة بالسنة السابقة.

«باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

«يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات «التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في «المادة 10 - I - 1° أعلاه ؛

« - العائدات المالية المشار إليها في المادة 10 - I - 2° أعلاه ؛

«VII. - يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين «بالتسجيل والمحافظة على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا «أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون «رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل «المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 «(11 أغسطس 1995).

«الباب الخامس

«أحكام مختلفة

«المادة 143. - وسائل الإثبات

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، «وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. «ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، «وذلك কিما كانت أهمية النزاع.

«المادة 144. - قرائن التفويت

I. - يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول «الضريبة الحضرية وضريبة النظافة، والأداءات التي يقوم بها الحائز «المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار «وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

«وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات «والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، «أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة «أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ «العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية «والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، «أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات «التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم «العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح «بها أو تغييرها أو انقضاؤها.

«المادة 145. - بطلان العقود الصورية

«يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى «إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، «أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد «بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على «أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون «استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به «قضائيا.

«هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية التالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزاف مبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسباً للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

«ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في استنزاف عجزها من أرباح السنوات المحاسبية التالية وفقاً لأحكام المادة 13 أعلاه.

«II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري .

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في II من المادة 63 أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

«الباب الثاني

«التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

«والضريبة على الدخل

«والضريبة على القيمة المضافة

«الفرع الأول

«الالتزامات المحاسبية

«المادة 148 - مسك المحاسبة

«I - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في كتاب المساطر الجبائية.

«II - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

« - الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 10 - I - (1° و 3°) و III أعلاه.

«جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

«1 - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في «ألف» أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهراً الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها.

«غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهراً الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

«2 - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في «ألف» أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني.

«وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

«دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« - 0,50 % ؛

« - 0,25 % بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

« - المنتجات النفطية ؛

« - الغاز ؛

« - الزبدة ؛

« - الزيت ؛

« - السكر ؛

« - الدقيق ؛

« - الماء ؛

« - الكهرباء.

« - 6% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 91-I-12° و 93-VI-1° أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

«على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات، وذلك حتى في حالة غياب رقم أعمال.

«V. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الضريبة المهنية (البتانتا).

«VI. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأثرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

«زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

«أ) أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات التالية لسنة وضعها :

«ب) أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

« - قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم ، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل ؛

« - قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها ؛

«ج) أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

«يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان :

« - طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه ؛

« - مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛

« - ثمن تكلفته ؛

« - نسبة الاهتلاك ؛

« - مبلغ القسط السنوي المخصص في نهاية كل سنة محاسبية ؛

« - القيمة صافية الاهتلاك بعد كل خصم.

«III. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

«1 - هوية البائع ؛

«2 - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

«3 - تاريخ العملية ؛

«4 - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم ؛

«5 - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة ؛

«6 - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

«وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 93 و 94 و 96 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه ؛

«7 - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

«8 - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

«إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

«يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

«1 - تاريخ العملية ؛

«2 - هوية البائع أو مقدم الخدمات ؛

«3 - طبيعة المنتج أو الخدمة ؛

«4 - كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

«IV. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

« - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو للمؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة ؛

« - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحة أو المؤسسة.

«المادة 149. - أوراق إثبات النفقات

«يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المشار إليها في III من المادة 148 أعلاه.

«المادة 150. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية المغربية محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II. - يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :

« - سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة ؛

« - سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها ؛

« - سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المحولة للغير في المغرب أو الخارج.

«الفرع الثاني

«الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«المادة 151. - التصريح بالتأسيس

«يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو تسليمه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :

« - إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة ؛

« - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية.

«بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين :

I. - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :

1 - الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي ؛

2 - الامكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و، إن اقتضى الحال، بالخارج ؛

3 - رقم هاتف مقر الشركة و، إن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4 - المهن والأنشطة التي تزاوّلها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح ؛

5 - رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة الحضرية، و إن اقتضى الحال، في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

6 - الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم ؛

7 - الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه ؛

8 - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

« - الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه ؛

« - الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه.

«يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بنظام الشركة الأساسي وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

II. - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :

1 - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي ؛

2 - رقم هاتف المقر الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب ؛

3 - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليهما في التصريح ؛

«المادة 149. - أوراق إثبات النفقات

«يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المشار إليها في III من المادة 148 أعلاه.

«المادة 150. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية المغربية محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II. - يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :

« - سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة ؛

« - سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها ؛

« - سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المحولة للغير في المغرب أو الخارج.

«الفرع الثاني

«الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«المادة 151. - التصريح بالتأسيس

«يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو تسليمه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :

« - إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة ؛

« - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية.

« - في حالة توقفها الكلي عن مزاوله نشاطها أو اندماجها
« أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من
« نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي
« جديد الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة
« النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة
« المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة
« للضريبة على الشركات ؛

« - في حالة الانقطاع عن مزاوله نشاط مهني أو التخلي جزئياً
« أو كلياً عن مؤسستهم أو زبنائهم أو جعلها كحصاة اشتراك
« في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها،
« الإقرار وجرى للممتلكات مطابقين للمطبوع النموذجي الذي تعده
« الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط
« مهني.

« ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك،
« نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

« II. - إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاوله النشاط إلى التصفية،
« يجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة
« النشاط الأخيرة، زيادة على مذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان
« المصفي أو «السنديك» وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

« يجب على المصفي أو «السنديك» أن يدلي :

« - خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 21
« و 84 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها
« خلال فترة كل اثني عشر (12) شهراً ؛

« - خلال الخمسة والأربعين يوماً (45) التالية لاختتام عمليات
« التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار
« المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

« المادة 154. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

« I. - يجب على كل شركة تزاوّل نشاطها في المغرب بما في ذلك
« الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، وتخول
« أشخاصاً خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو للضريبة على
« الشركات أو للضريبة على الدخل أتعاباً أو عمولات أو أجور سمسرة
« أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد
« تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة
« خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الأتفة الذكر، وذلك
« في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد
« 21 و 84 و 87 و 153 أعلاه وداخل الأجل المقررة فيها.

« يحزر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق
« مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد
« البيانات التالية :

« 4 - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب ؛
« 5 - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط
« وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة
« الضرائب ؛

« 6 - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة
« الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة
« الأولى من المادة 17 أعلاه.

« III. - إذا تعلق الأمر بخاضع للضريبة شخص ذاتي أو شركات
« ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية، يجب
« أن يتضمن التصريح :

« 1 - الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر
« بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي ؛

« 2 - الأنشطة التي يزاوّلونها ؛

« 3 - موقع مؤسستهم ؛

« 4 - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم
« أو بواسطة الغير و، إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي
« يتاجرون فيها ؛

« 5 - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها
« أو التابعة لهم ؛

« 6 - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على
« القيمة المضافة.

« المادة 152. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو الإقامة

« يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات
« أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها
« أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها
« في الأصل برسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو بتسليم هذه
« الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي
« تعده الإدارة في الحالات التالية :

« - تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب ؛

« - تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

« يجب أن يدلي بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوماً التالية
« لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في
« آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

« المادة 153. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاوله نشاطها أو بيعها
« أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

« I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على
« الدخل أو المعفيين منها أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45)
« يوماً يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية :

«المادة 155. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول
المعتبرة في حكمها»

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن
الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة
والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة
المنصوص عليها بالمادة 14 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل
سنة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تسليمها مقابل
وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم
الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق
مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

1 - هوية الطرف الدافع :

« - الاسم أو العنوان التجاري ؛

« - المهنة أو طبيعة النشاط ؛

« - العنوان ؛

« - الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

2 - العنوان التجاري للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها ؛

3 - هوية الشركة الأجنبية غير المقيمة التي نفذت الأشغال أو قدمت
الخدمات المستحقة عليها الضريبة :

« - العنوان التجاري ؛

« - عنوان المقر الاجتماعي ؛

« - العنوان بالمغرب ؛

4 - العناصر بالأرقام لفرض الضريبة :

« - تاريخ ومبلغ الأداءات ؛

« - مبلغ الضريبة ؛

5 - الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في
المادة 160 أدناه وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ الإجمالي
الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«يجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات
المنصوص عليها في المادة 6 - I - «جيم» - 1 أعلاه.

«المادة 156. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل
الثابت»

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من
التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه،
أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب أن
يوجهوا في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلموا
مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم

1 - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري ؛

2 - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛

3 - رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو رقم التعريف
بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل ؛

4 - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

5 - مجموع المبالغ المخولة بحسب كل صنف برسم :

« - الأتعاب ؛

« - العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة ؛

« - التخفيضات والإرجاعات المنوطة بعد تحرير الفاتورات.

II. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي
بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها
الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت
الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 21 و 84 و 87
و 153 أعلاه، وداخل الأجال المقررة فيها .

«يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق مطبوع
نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

1 - الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني ؛

2 - التخصص الطبي ؛

3 - رقم التعريف الضريبي ؛

4 - التعرف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية
التي قام بها الطبيب.

III. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي
بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب والمكافآت المدفوعة للأطباء غير
الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي
فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 21 و 84 و 87 و 153 أعلاه،
وداخل الأجال المقررة فيها.

«يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق مطبوع
نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

1 - الاسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي ؛

2 - التخصص الطبي ؛

3 - مقر مزاوله العمل، وإن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي ؛

4 - التعرف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية
التي قام بها الطبيب.

«تحتج في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1 - ز) من II بالمادة 75 أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

«بيد أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحتج في المنبع بالسعر المنصوص عليه في د) من II بالمادة 75 أعلاه.

«تحتج الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في المقطعين الرابع والخامس من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما ينص عليه المقطع الأول من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 82 أعلاه والمادة 175 - I بعده.

«لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1) من ز) من II من المادة 75 أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

«II - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في II من المادة 62 أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 4) من ز) من II من المادة 75 أعلاه. ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 82 أعلاه و175 - I أدناه.

«III - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في أ) من II من المادة 60 أعلاه.

«IV - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في ب) من II من المادة 60 أعلاه.

«المادة 159 - . حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية

«يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تحتج لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 - III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البثانتا)، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

«الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه.

«المادة 157 - . الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 16 أعلاه، أو يقومون بدور في دفعها، أن يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو الموضوعه رهن إشارتهم أو المقيدة في حساباتهم يتضمن المعلومات التالية :

« - طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها ؛

« - مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك ؛

« - بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

«يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

«الفرع الثالث

«الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

«المادة 158 - . حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

«I - . يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه، وتحتج الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

«تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

«تحتج في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

«المادة 160. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

«تخضع العوائد المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«المادة 161. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II. - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

«غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

«المادة 162. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 16 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

«الباب الثالث

«فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع

«عن مزاوله النشاط المهني والاندماج وتغيير الشكل القانوني

«المادة 163. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I. - يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :

«ألف - إما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العنصر الذي وقع سحبه من الأصول أو التخلي عنه والتاريخ الذي وقع فيه السحب أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛

« - 50% إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات.

«لا يطبق هذا التخفيض على زائد القيمة الناتج عن التخلي أو عن سحب الأراضي غير المبنية كيفما كان الغرض المخصصة له.

«يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق أثناء الاستغلال زائد القيمة الملاحظ أو المحقق الناتج خصوصا عن عمليات :

« - التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛

« - التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية ؛

« - معاوضة العناصر المادية والمعنوية بمدرك أو بدونه ؛

« - منح العناصر المادية والمعنوية على سبيل الهبة ؛

« - سحب العناصر المادية أو المعنوية ؛

« - نزع الملكية الكلي أو الجزئي ؛

« - المساهمة الكلية أو الجزئية بعناصر مادية، أو معنوية في الشركة.

«يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية الاستغلال زائد القيمة الناتج عن :

« - حل وتصفية المنشأة ؛

« - تغيير الشكل القانوني للمنشأة إذا كان يترتب عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛

« - اندماج الشركات ؛

« - انقسام الشركات ؛

« - تحويل مقر المنشأة إلى الخارج ؛

« - التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب.

«المادة 160. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

«تخضع العوائد المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«المادة 161. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II. - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

«غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

«المادة 162. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 16 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

«الباب الثالث

«فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع

«عن مزاوله النشاط المهني والاندماج وتغيير الشكل القانوني

«المادة 163. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I. - يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي المطابق لإلغاء مؤونة مرصدة لمواجهة نقص.»

«II - تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل الزبناء في حكم الأرباح الناتجة عن التخلي، وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه.»

«III - في حالة سحب عنصر مادي أو معنوي من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.»

«تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.»

«المادة 164 - النظام الخاص باندماج الشركات

I - إذا اندمجت شركة أو عدة شركات خاضعة للضريبة على الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة، يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.»

II - ألف - دون الإخلال بالشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام المادة 10 - I - 3 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ عقد الاندماج :

1 - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة ؛

2 - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

3 - عقد الاندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة :

«باء - وإما من الإعفاء الكلي بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة :

1 - بأن تستثمر مجدداً الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدىء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.»

2 - وبأن تحتفظ بالسلع والبنايات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس (5) سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها.»

«غير أن اختيار هذا الإعفاء لا يكون مقبولاً إلا في حالة زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشأة أثناء الاستغلال.»

«إذا لم يتم، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع والبنايات المملوكة في الأصول طوال خمس (5) سنوات، فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة الصافي الناتج عن التفويت أو على ثمن تملك السلع والبنايات غير المحتفظ بها مع مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع "ألف" أعلاه. ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 210 أدناه.»

«عندما تتقادم السنة المحاسبية التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المذكور المفروضة عليه الضريبة، تتم تسوية الوضعية خلال السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.»

«على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمؤونة المشار إليها في المادة 11 - III - «جيم» - 2 أعلاه برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها أعلاه.»

«يحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها في المقطع "ألف" أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوباً في إهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم فيها إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاهتلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية من هذه الاستثمارات.»

«إذا صادفت الآجال المنصوص عليها في هذا الكتاب يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل التالية.

«II. - سعر الضريبة الجاري به العمل

«ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 84 و 85 و 86 و 87 و 112 و 113 و 131 و 153 من هذا الكتاب.

«باء - إذا تم حجز الضريبة في المنبع ، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

«III. - كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذا الكتاب.

«المادة 166. - منح الامتيازات الجبائية

«للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 59 (16) و 93 و 94 و 96 و 126 أعلاه، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«الجزء الثاني

«قواعد التحصيل

«القسم الأول

«أحكام مشتركة

«الباب الأول

«القواعد والإجراءات

«المادة 167. - شروط وإجراءات التحصيل

«يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«المادة 168. - جبر مبلغ الضريبة

«تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

«أ) بأن تحتفظ بجميع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

«ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها ؛

«ب) 1 - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيم الصافي المحدد باعتبار التخفيضات المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب) 2 - وإما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

«في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات وتراعى القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق ؛

«ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب) 2 أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

«باء - المخصصات المنصوص عليها في «ألف» - 3 - أ) أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 I - «واو» - 2 أعلاه.

«جيم - إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «ألف» أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحقة اللازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية.

«الباب الرابع

«مقتضيات مختلفة

«المادة 165. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

«I. - احتساب الآجال

«من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذا الكتاب فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

«IV. - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها ان تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون مطابقاً لنموذج تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوماً.»

«وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلاً يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.»

«تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 21 والمادة 153 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.»

«وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.»

«V. - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.»

«VI. - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.»

«VII. - يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة تلقائياً لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.»

«المادة 171. - الاستخلاص عن طريق الحجز في المنبع

«الباب الثاني

«أحكام مختلفة

«المادة 169. - امتياز الخزينة

«لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.»

«القسم الثاني

«أحكام خاصة

«الباب الأول

«تحصيل الضريبة على الشركات

«المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

«I. - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي «السنة المرجعية.»

«تقوم الشركة تلقائياً بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لنموذج تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.»

«II. - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهراً.»

«وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، وجب أن تؤدي عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدي قبل انقضاء الفترة المعنية.»

«III. - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى عملاً بالمادة I-147 - «جيم» - 1 أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملاً بالمادة I-6 - «باء» أعلاه أو أي تشريع آخر يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمار، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.»

«وحيث أن تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين كان يستحق دفعهما في حالة عدم الإعفاء.»

«ويباشر دفع الضريبة المحجوزة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي
تعدده الإدارة.»

«وتشتمل ورقة الإعلام ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

المادة 175. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في
المادتين 158 و 159 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين
والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن
الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال
الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الحجز.»

«وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة
اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها،
يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه
تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.»

«وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه
مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر التالية لشهر الوفاة.»

«وتشفع كل دفعة بقائمة يورخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن
بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة
الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة
المحجوزة منها.»

«وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون
إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر التالي للشهر الذي بوشر
حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.»

II. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في
المادة 86 (I) أعلاه .»

«ألف) دخول رؤوس الأموال المنقولة

«يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع
مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 160 و 161
أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له
المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك
خلال الشهر التالي الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف
أو قيدها في الحساب.»

«وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يورخها ويوقعها الجانب الدافع
تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين
وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة
المطابق لذلك.»

I. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها
في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء،
أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة
الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية
بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام
بالحجز في المنبع.»

باء - في الحالة المشار إليها في المادة 162 - II أعلاه، يجب دفع
الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد
في عقد الأعمال أو الخدمات.»

II. - يرافق كل دفع ورقة إعلام مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي
مع البيانات المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 172. - الأداء الإلكتروني

«يمكن للشركات أن تؤدي مبلغ الضريبة المفروض على الشركات
بطريقة إلكترونية، وفقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.»

المادة 173. - الاستخلاص عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

« - إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقابض إدارة الضرائب التابع له
المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب،
الضريبة المستحقة عليها وكذلك ، إن اقتضى الحال، الذعائر
والزيادات المرتبطة بها ؛

« - في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق
«ما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 19 و 20 من
كتاب المساطر الجبائية.»

الباب الثاني

«استخلاص الضريبة على الدخل

المادة 174. - الاستخلاص بواسطة الأداء التلقائي

«يدفع بطريقة تلقائية :

« - مبلغ الاشتراك الأدنى المنصوص عليه في المادة 147 أعلاه قبل
«فاتح فبراير من كل سنة ؛

« - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح
«الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق
«عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس
«المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 85 و 86
«أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما :

« - بموقع العقار موضوع التفويت ؛

« - أو بالموطن الضريبي لفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال
«والدين.»

« إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية
«أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛

« في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب
«كما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15
«و 19 و 20 من كتاب المساطر الجبائية.

«يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة إذا لم يبق
«للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

«إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل
«المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح
«يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الاجمالي الخاضع
«للضريبة للسنة الفارطة.

«المادة 176 المكررة.. الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب
«بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب وأن
«يقوموا بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة لدى قابض إدارة
«الضرائب، وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«الباب الثالث

«استخلاص الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 177.. الاستخلاص بأداء تلقائي

«1- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار
«الشهري، أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب قبل انصرام كل
«شهر، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في
«الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

«2- يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الإقرار الربع
«سنوي أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب، قبل انصرام الشهر
«الأول من كل ربع سنة، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة
«المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

«المادة 178.. الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة
«إلكترونية بالإقرارات ويقوموا بالدفعات المنصوص عليها في هذا
«الكتاب، وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات والأداءات المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات
«والدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«المادة 179.. تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأموروا إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على
«القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 112
«و113 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح
«الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 11 و 12 و 19 و 20 من كتاب
«المساطر الجبائية والذعائر المنصوص عليها في هذا الكتاب، وتذيل القوائم
«المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي
«يفوض إليه ذلك.

«يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II -
«ألف من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات
«الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

«باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تجزئ الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك
«حسابات السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون 35.96 المتعلق
«بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب،
«فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين
«المذكورين.

«يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المنبع قبل فاتح فبراير من
«كل سنة لقابض إدارة الضرائب التابع له مقرهم، وينجز الدفع بورقة
«إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

«يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر
«البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات
«المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها
«أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل
«ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 10%
«من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب المساطر الجبائية.

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 70
«(الفقرة II) أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم
«الإقرار المشار إليه في المادة 86 (الفقرة II) من هذا الكتاب.

«III- .الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين
«أو المعنويين غير المقيمين.

«يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية
«المشار إليها في المادة 47 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين
«أو المعنويين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الموطن
«الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي
«باشرت الحجز وذلك خلال الشهر التالي الذي وقعت خلاله الأداءات.

«المادة 176.. التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق
«إصدار أمر بتحصيلها :

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بالدخل العام ؛

« - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة
«الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر
«الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب ويحصلون
«على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 58 أعلاه من
«لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العموميين
«أو الخصوصيين القاطنين أو المستقرين بالمغرب أو يتوفرون على
«مقر خارج المغرب.

«III - يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2-II أعلاه، مسؤولين بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها .

«المادة 183 - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 117 أعلاه.

«في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 111 أعلاه.

«ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

«المادة 184 - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

«المادة 185 - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل I - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

«ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

«بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

«II - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة، وإن اقتضى الحال، الذعيرة وزيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 188 (ألف - 4) و 210 بعده.

«III - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 188 («باء» - 2 - ب) و 210 بعده.

«المادة 180 - التحصيل من طرف إدارة الجمارك

«استثناء عن أحكام المواد 112 و 113 و 179 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفائها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 128 أعلاه.

«فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 102 الأنفة الذكر، تستوفي الضريبة من المنتجين.

«وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 102 الأنفة الذكر، تستوفي الضريبة حين ختم الطلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل

«المادة 181 - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«تثبت واجبات التسجيل و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص. تستحق واجبات التسجيل بانصرام الأجل المحددة في المادة 131 أعلاه.

«غير أنه تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية السالف الذكر أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 23 من هذا كتاب.

«الباب الخامس

«أحكام متعلقة بالتضامن

«المادة 182 - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

«I - في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقين لتاريخ التخلي، على ألا يجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

«غير أنه تتقادم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الأنفة الذكر بانصرام الشهر السادس التالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

«II - في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفرضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

« - فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كافي ؛
 « - إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له ؛
 « - عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاقات ؛
 «تحتسب زيادة 15 % السالفة الذكر :

«أ) إما من مبلغ الضريبة المطابق لريح أو لدخل عام أو لرقم أعمال السنة المحاسبية ؛

«ب) وإما من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 147 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الأنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز ؛

«ج) وإما من الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع ؛

«د) وإما من الواجبات المجردة المستحقة ؛

«هـ) وإما من الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في أ) و ب) و ج) و هـ) ومائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في د) أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

«المادة 187. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع «تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية الغرامة والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 193 أدناه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات المحلية.

«تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

«المادة 188. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف - تطبق زيادة بسعر 15% :

«1 - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية ؛

«IV. - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 136 (I - جيم - 4) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 208 و 210 بعده.

«V. - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

«وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

«وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في أجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

«VI. - يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 142 (IV) أعلاه.

«في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 140 (I - الفقرة السادسة) يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط.

«الجزء الثالث

«الجزاءات

«القسم الأول

«جزاء الوعاء

«الباب الأول

«الجزاءات المشتركة

«الفرع الأول. - الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات

«والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة

«المضافة وواجبات التسجيل

«المادة 186. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر

«بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة

«وبالدخل العام وبرقم الأعمال وبالعقود والاتفاقات

«تطبق زيادة قدرها 15% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة

«الخاضعة للضريبة وبالدخل العام وبرقم الأعمال وبالعقود والاتفاقات

«في الحالات التالية :

«المادة 191. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة»

«يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 152 أعلاه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

«المادة 192. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة «بعمليات البيع عن طريق الجولات»

«تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 148 - IV أعلاه.

«وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.

«المادة 193. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة»

«إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 148 و 149 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة «تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه.

«غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من «خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

«المادة 194. - الجزاءات الجنائية

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا «الكتاب، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

« - تسليم أو تقديم فواتور صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فواتور بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم «بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب «المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى «ثلاثة (3) أشهر.

«2 - عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائما ؛

«3 - على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات «الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول «بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ؛

«4 - على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات «عملا بمقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية.

«تحتسب زيادة 15% على مبلغ :

« - الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛

« - على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

«باء - ترفع نسبة زيادة 15% السالفة الذكر إلى 100% :

«1 - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة ؛

«2 - في حالة إخفاء :

«أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء «أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في «الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بايجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك «ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة «في العقود أو التصريحات ؛

«ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي «أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن «المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

«تطبق زيادة 100% المشار إليها في «باء - 2 أعلاه مع استيفاء «مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإغفال بتطبيق الغرامة «والزيادة المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«المادة 189. - الجزاءات المترتبة على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة «على ذلك

«تطبق على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص «من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص «تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان «يمارس وظيفة عمومية، غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة «التملص منها.

«الفرع الثاني. - جزاءات مشتركة بين الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

«المادة 190. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة «بالتصريح بالتأسيس

«يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، «لا يودع في الأجل المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه «في المادة 151 أعلاه أو إقرار غير صحيح.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

«تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من المبالغ الناقصة.»

«III - تطبيق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة نسبتها 15% :

« - إذا لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - III أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.»

«تحتسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 186 أعلاه من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ؛

« - إذا كان الإقرار فيه بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.»

«تحتسب هذه الزيادة من الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.»

«IV - لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.»

«المادة 197 - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرارات المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

«تطبيق زيادة نسبتها 15% على الملزمين الذين :

« - لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه أو أدلوا بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.»

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع. لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الذعيرة عن خمسمائة (500) درهم ؛

« - الذين أدلوا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في المادة 157 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.»

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو من مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.»

« لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.»

«المادة 198 - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

«تطبيق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

« - لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 155 و 156 أعلاه أو أدلوا بإقرار خارج الأجل ؛

« - أو أدلوا بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو ناقصة.»

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.»

« لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.»

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

«الفرع الثالث - الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

«المادة 195 - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

« - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات

« أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

« - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.»

«على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة، باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.»

«المادة 196 - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المحولة أو المدفوعة للغير

I - تطبيق زيادة قدرها 25% إذا :

« - لم يدل الملزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - I أعلاه أو أدلى به خارج الأجل.»

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المحولة أو المدفوعة للغير ؛

« - أدلى الملزم بإقرار فيه بيانات غير كاملة، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.»

«تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات الغير الكاملة، أو من المبالغ الناقصة.»

«II - تطبيق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها 25% إذا :

« - لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - II أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.»

«تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة ؛

« - قدمت إقرارا فيه بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها غير كافية.»

«وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

«الفرع الثاني.. - الجزاءات النوعية المتعلقة بالضريبة على الدخل»
المادة 202. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالأجور والمرتببات والمعاشات والإيرادات العمرية

«I - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه داخل الأجل المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الغرامة وذعيرة التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقروناً بالغرامة والذعيرة المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض ذعيرة كما هو منصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 210 أدناه.

«II. - إذا لم يقع الإداء بالإقرار أو أدلى به خارج الأجل المحدد في المادتين 81 و 83 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لذعيرة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من الواجب حجزه.

«يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة إضافة ذعيرة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من الواجب حجزه والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة للملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 السالفتي الذكر.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الذعائر المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

«ويصدر الأمر بتحصيل الذعائر المشار إليها أعلاه وتعتبر مستحقة في الحال.

«III. - تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 59 - 16 بصورة تلقائية دون اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

المادة 203. - الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المنصوص عليها في المادة 24 (3 و 4 و 5) أعلاه، ولو كانوا معفين مؤقتاً من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة موصى بها مع الإشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بهويتهم الجبائية يكون مطابقاً لنموذج تضعه الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإداء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى مموليها

I. - تفقد المنشآت التي تبيع منتجات تامة الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 - V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليهما في المادة 6 - I - "باء" - 2 دون الإخلال بتطبيق الزيادات عن التأخير والذعيرة المنصوص عليهما في المادة 186 أعلاه والمادة 210 أدناه.

II. - تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتجات التامة الصنع المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق القواعد الجاري بها العمل مع تطبيق زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة والزيادات عن التأخير والذعيرة المنصوص عليها في المادة 186 أعلاه والمادة 210 أدناه.

III. - تطبق على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير التي لم تدل بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 - V أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الأجل القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

وتطبق هذه الزيادة بالإضافة إلى الزيادات عن التأخير والذعيرة المقررة في المادة 186 أعلاه والمادة 210 أدناه. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم تدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الأجل المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 210 أدناه.

«الباب الثاني

«الجزاءات النوعية

«الفرع الأول. - الجزاءات النوعية المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 201. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

«تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 63 - II أعلاه التي لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك وفي نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 85 أعلاه.

«III - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 132 (IV - 5 - الفقرة الثانية و 6 - الفقرة الثانية) أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في المادة 136 (I - ألف) أعلاه، مع زيادة تساوي 15% من مبلغها، والذعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما بالمادة 210 بعده، ما لم يكن المتخلى له مقاوله مستقرة بمنطقة حرة للتصدير أو بنكا حرا (BANQUE OFFSHORE) أو شركة قابضة حرة (HOLDING OFFSHORE).

«IV - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و II و III أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ عقد الاقتناء.

«المادة 208 - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

«حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 136 (I - جيم - 4) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادة في التأخير المقررتين في المادة 210 بعده، تحسب بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

«المادة 209 - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

«لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

«ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

«يسأل الموثقون شخصا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 140 (I - الفقرة الثالثة) أعلاه، وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود، وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 186 أعلاه و المادة 210 بعده.

«القسم الثاني

«الجزاء المتعلقة بالتحصيل

«المادة 210 - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضريبة

«تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

« - الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

« - الضرائب الصادرة عن طريق الجداول أو الأوامر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

« - الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قوائم الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قوائم الإيرادات.

«المادة 204 - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بإقرار تشويه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة

«يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه تشويه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالعناصر غير الخاصة بأساس فرض الضريبة.

«المادة 205 - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالتصريحات الإيجابية المتضمنة للفوائد المدفوعة إلى غير القاطنين

«إذا لم تدل مؤسسات القرض والمتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين بالإقرار المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لعلاوة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

«الفرع الثالث - الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

«المادة 206 - الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار

«I - إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 112 و 113 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئصال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

«II - إذا وقع إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئصال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

«III - إذا وقع إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 116 أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

«الفرع الرابع - الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل

«المادة 207 - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«I - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لمشروع الاستثمار المشار إليها في المادة 132 (IV - 1) أعلاه أو لعمليات بناء السكن الاجتماعي أو أحياء وإقامات و مباني جامعية المشار إليها في المادة 132 (IV - 2) أعلاه أو لأشغال التجزئة أو البناء المشار إليهما في المادة 136 (I - باء - 4) أعلاه.

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة وزيادة التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 بعده.

«II - تفرض زيادة قدرها 15% في حالة عدم تسليم شركة الانتماء الإيجاري لمستأجر العقار المتملك أو المبني في إطار عقد قرض تمويلي، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 133 (III) أعلاه.

«تصفى هذه الزيادة من مبلغ الواجبات المستحقة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 بعده.

«IX - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة يشرع في إرجاع الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب ابتداء من فاتح يوليو 2006.

«X - تطبيق ابتداء من فاتح يناير 2006 المقتضيات المنصوص عليها في المادة 67 - I أعلاه على التصحيحات المقبولة من طرف الخاضع للضريبة أو التي أصبحت نهائية عند نهاية مسطرة تصحيح الضرائب.

«XI - استثناء من أحكام المواد 112 و113 و115 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و176 المكررة و177 و178 و179 من كتاب الوعاء والتحصيل، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قباض الخزينة العامة للمملكة، ما عدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضرائب المستحقة لدى قباض إدارة الضرائب.

«يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قباض إدارة الضرائب، بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«XII - تطبيق أحكام المواد 6 و33 و94 و133 (II) من كتاب الوعاء والتحصيل المتعلقة ببناء أحياء وإقامات ومباني جامعية على الاتفاقات المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2006.

«المادة 213 - نسخ

«I - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام :

«1 - القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

«2 - القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

«3 - القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

«4 - المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بواجبات التسجيل، كما تم تغييرها وتتميمها.

«II - تطبيق أحكام النصوص المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2006.

«III - تعوض مراجع القوانين رقم 24.86 و17.89 و30.85 والمادة 13 من قانون المالية المشار إليها بالبند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بكتاب الوعاء والتحصيل.

«IV - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 جميع المقتضيات الجبائية المتعلقة بالضرائب المشار إليها في I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

«واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الستة و الثلاثين (36) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

«و فيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

«بالنسبة لواجبات التسجيل، تصفى الذعيرة والزيادة السالفتي الذكر على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«المادة 211 - استحقاق الجزاءات

«تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا الكتاب عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

«غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في كتاب المساطر الجبائية، فإن الجزاءات الناتجة عن التقويم تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية.

«المادة 212 - دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

«I - تطبيق أحكام كتاب الوعاء والتحصيل ابتداء من فاتح يناير 2006.

«II. 1) تطبيق أحكام المادة 11 من كتاب الوعاء والتحصيل على المؤن لدائنيات مشكوك في استخلاصها والمكونة برسم سنوات محاسبية تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«2) تطبيق أحكام المادة 11 من كتاب الوعاء والتحصيل المتعلقة باهتلاك العربات على العربات المقتناة مباشرة أو عن طريق الإيجار التمويلي ابتداء من فاتح يناير 2006.

«III - تطبيق أحكام المادة 163 من كتاب الوعاء والتحصيل على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق برسم سنوات محاسبية تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«IV - تطبيق أحكام الجزء الثالث من كتاب الوعاء والتحصيل على المخالفات المرتكبة برسم السنوات المحاسبية التي تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«V - تطبيق الضريبة على الربائح الممنوحة للدولة والجماعات المحلية بالنسبة للربائح المدفوعة أو الموضوعة رهن إشارتها أو المقيدة في حسابها ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VI - تطبيق الضريبة على الأرباح المحققة من طرف صندوق التوفير الوطني والمصرح بها من طرف بريد المغرب على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية التي تقدم التصريحات المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VII - تطبيق الضريبة على النتائج والدخول المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يبرمون صفقات خدماتية ممولة من طرف هيئات مقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي على الصفقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VIII - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة يطبق فرض الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الرهان الحضري المتبادل ابتداء من فاتح يوليو 2006.

«الجدول الملحق بكتاب الوعاء والتحصيل

«المتعلق بالضريبة على الدخل

«النظام الجزافي الوارد بالمادة 42

السعر (%)	ق.م.ن.إ. ¹	المهنة
30	1121	المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر
8	0150	المقاول في زبر الحطب وقطعه
8	3051	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعانها إلخ
15	3121	المتجر بالتفصيل في الأمعاء
10	2381	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية
40	3941	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات
8	1923	مصفي المعادن العادية
10	1920	مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن
15	3523	مستأجر السفن
60	4461	صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة
60	4022	وكيل الأعمال (سمسار)
12	1831	صانع مركبات الاسمنت والأجر
12	0612	صانع مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بالجملة في مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بنصف الجملة في مركبات الفحم الحجري
15	3132	المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري
10	2311	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
12	3023	المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
10	3014	المتجر بالجملة في الحلفاء
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الحلفاء
12	3115	المتجر بالتفصيل في الحلفاء
10	3014	ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع

¹ القائمة المغربية للنشاطات الاقتصادية.

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
8	3122	صاحب متجر للتغذية العامة
12	2572	صانع النقاب والشموع
2.5	3046	المتجر بالجملة في النقاب والشموع
12	1851	صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب
12	1171	صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتن أو مواد أخرى تشاكلها
30	0420	المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع
40	3942	المقاول في نشر الإعلانات والإعلانات المختلفة
20	3235	بائع الأثریات
25	0231	مربي النحل
40	4121	مستغل آلة أوتوماتيكية لطبخ وقلبي الذرة والزلايبات من اسفنج وغيره
40	3955	مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ الخ...
12	2300	صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة
20	2322	مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة
20	3023	المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون
30	3969	مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة
30	4460	مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها
30	4523	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
20	4523	المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
30	4523	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير
20	2400	صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية
25	4022	مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء
10	3000	مزود السفن

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
7	0311	مجهز سفن الصيد
15	3453	مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة
10	2142	صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة
15	2163	صانع الأسلحة
60	3934	المساح - القانس الخبير
15	3522	منظم الشحن
12	4611	مقاولة الرش والكنس وإزالة الأرواح
8	3056	المتجر بالجملة في أدوات التدخين
8	3056	المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين
15	3124	المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين
10	2731	صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
10	3074	المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
25	3241	المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
12	2571	صانع الأنوار الاصطناعية
12	2911	المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة
12	4462	مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات
20	4462	مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات
25	4111	صاحب مأوى
15	3311	مستغل مؤسسة لصيانة السيارات
15	3020	المتجر بالجملة في السيارات
25	3187	المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصلة الخاصة بها
15	3239	المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصلة

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
25	0220	مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن
40	4454	مكري الطائرات أو الطائرات العمودية
10	3460	مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع
10	3034	المتجر بالجملة في البوابيح (البلاغي)
12	3034	المتجر بنصف الجملة في البوابيح (البلاغي)
15	3151	المتجر بالتفصيل في البوابيح (البلاغي)
15	4323	مستغل الحمامات العمومية والرشاشات
10	2741	صانع المكائس
10	3053	المتجر بالجملة في المكائس
15	3172	المتجر بالتفصيل في المكائس
10	3184	المتجر في الموازين
30	2413	مرسم الموازين
30	4432	مستغل قاعات عمومية للحفلات
15	2251	صانع القوارب أو الزوارق
15	3024	مشيد السفن والمراكب أو الزوارق
15	4454	مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية
10	3032	المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات
15	3032	المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات
20	3145	المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات
15	2413	مستغل قبان عمومي
30	2413	مستغل قبان أوتوماتيكي أو غيره من الأجهزة المماثلة
12	2911	المقاول في البناء
15	3172	صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ...
12	4100	المتجر بالتفصيل في الزلابيات (اسفنج)
8	3013	مصدر الماشية
8	3013	المتجر في الماشية
12	1141	مستغل معمل لإنتاج الزبدة ومشتقات الحليب

السعر (%)	ق.م.ن.°	المهنة
1,5	3013	المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب
2,5	3043	المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب
5	3113	المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب
30	3351	مرمم الحلوي والمجوهرات
20	2711	صانع الحلوي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الحلوي
25	3266	المتجر بالتفصيل في الحلوي غير الأصيل
10	2711	صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير
50	4210	مكري المجوهرات
4	4461	البائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة
8	4461	البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة
60	4461	سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة
10	1022	صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
10	3051	المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
12	1022	المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
15	3123	المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
20	4311	مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية
12	3020	المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق
12	3132	المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الخشب
15	3115	المتجر بالتفصيل في الخشب

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات
15	3115	المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية
25	4100	بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان
20	1240	صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو
15	1721	صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ
12	2042	صانع العلب والتلفيات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية
4	3013	الجزار (المتجر بالجملة)
10	3013	الجزار (المتجر بنصف الجملة)
12	3121	الجزار (المتجر بالتفصيل)
12	3121	الجزار (بالتفصيل الصغير)
8	1662	صانع السدادات من الفلين
8	3014	المتجر بالجملة في السدادات
10	3014	المتجر بنصف الجملة في السدادات
15	3115	المتجر بالتفصيل في السدادات
10	2572	صانع الشموع أو القناديل
2	3046	المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل
5	3046	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل
10	3161	المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل
8	1021	الخباز
20	3211	الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل
20	1521	صانع أجهزة الخيل
10	2749	صانع المواد الحيوانية
8	3013	المتجر بالجملة في المصارين
12	3013	المتجر بنصف الجملة في المصارين
10	3172	المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
25	4100	المتجر في المقائق
12	1365	صانع المطرقات أو المخرمات
10	3032	المتجر بالجملة في المطرقات أو المخرمات
12	3032	المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخرمات
15	3142	المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخرمات
15	1365	صانع المطرقات والمخرمات للغير
15	1365	نساج الأتواب بالذهب أو بالفضة
10	2741	مستغل مؤسسة صناعية الفرشيات العادية والناعمة والمكنسات
8	3053	المتجر في الفرشيات بالجملة
15	3172	المتجر في الفرشيات بالتفصيل
60	3900	صاحب مكتب الارشادات المختلفة
60	3932	صاحب مكتب للدراجات والتحريرات والأبحاث
30	4432	صاحب مقهى
15	4450	مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية
12	1361	مستغل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب
12	2371	صانع الخيوط المعدنية
30	1172	حماص البن
6	4121	المتجر بالجملة في البن
8	4121	المتجر بنصف الجملة في البن
12	4121	المتجر بالتفصيل في البن
20	4432	مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة
20	4421	مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو
12	3027	المتجر بالجملة في علب الحزم
12	2040	صانع الصناديق أو علب التغليف
10	2600	صانع الأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
15	3040	المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولونيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.
12	3055	ناشر البطاقات البريدية المصورة
10	2730	المتجر بالجملة في البطاقات البريدية
10	3054	المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى
12	3054	المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى
15	3212	المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى
15	3184	المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية
30	4110	مكري الحجرات والشقق المؤثثة
10	2572	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس
60	3742	الصيرفي
10	1429	صانع القبعات والقبيعات والشواشي..إلخ..
10	3032	المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي.. إلخ....
15	3142	المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي... إلخ...
8	3041	المتجر بالجملة في الفحم الخشبي
10	3041	المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي
10	3132	المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي
10	3040	المتجر بالجملة في الفحم التراي
12	3040	المتجر بنصف الجملة في الفحم التراي
15	3130	المتجر بالتفصيل في الفحم التراي
20	3519	مقاول في الشحن والإفراغ
10	1630	مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد
12	1630	نجار تقليدي
15	2271	صانع العربات
12	2030	صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس
12	2030	صانع المساخن

المهنة	ق.م.ن.إ.	السعر (%)
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجير	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15
مربي الخيول والبغال	0215	10
صاحب اسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستغل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع الطلاء ومعجون الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير الدقيقة أو مفتوحات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال ، والأثاث المعدني ..الخ...	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الجلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
40	4321	حلاق للرجال
60	3081	العميل في البضائع
60	3081	العميل في تصدير المنتجات الصناعية التقليدية
40	3081	العميل في النقل البري والبحري والجوي
40	3081	العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب
10	3051	المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات
25	3123	المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات
15	1040	صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية
20	1170	صانع المصبرات الغذائية
20	1170	صانع المرببات
10	3051	المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في المرببات
10	2100	مقاول في البناءات المعدنية
12	1620	صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية
15	1361	صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية
15	3020	المتجر بالجملة في الحبال
20	3321	الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب
8	3013	المتجر بالجملة القرون
10	3152	دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة
15	3161	المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق
20	4333	صانع الأكاليل والحلل الماعية
10	4333	صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل
60	3081	سمسار لبيع البهائم
60	3081	عمليات السمسرة في البضائع بالجملة
60	3081	السمسار في جميع العمليات
45	3081	وكيل في نقل المسافرين
50	3543	سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
12	3025	المتجر بالجملة في السكاكين
15	3182	المتجر بالتفصيل في السكاكين
40	1431	صاحب دار للخياطة الرفيعة
40	1430	خياط بالقيس في دكانه
12	3144	المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية
10	2741	صانع أقلام الرصاص
10	3013	المتجر بالجملة في السبب
15	3119	المتجر بالتفصيل في السبب
10	1342	صانع السبب النباتي بطرق ميكانيكية
8	3033	المتجر بالجملة في الجلود
10	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
12	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
8	3069	المتجر بالجملة في الأدم
10	3069	المتجر بنصف الجملة في الأدم
12	3239	المتجر بالتفصيل في الأدم
20	4452	صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الدوقية
15	3186	المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات
12	2231	صانع أو مركب الدراجات العادية، والدراجات النارية
10	3026	المتجر بالجملة في الدراجات العادية والدراجات النارية وقطع غيار الدراجات العادية والدراجات النارية
12	3026	المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار، وتوابع الدراجات
15	3189	المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات
12	2911	مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك
15	2711	نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية
12	2914	مقاول في تزيين وزخرفة الشقق

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
15	1652	المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ....
12	1311	لباط الجلود
30	3412	مقاول في الترحيل
20	4612	مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية
40	2711	قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات
15	2562	مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها
10	2562	مقطر العطور
30	3551	مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن
15	3351	مذهب ومفضض المعادن ومركبها
12	2924	المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية
10	3052	العقائري (البائع بالجملة)
12	3052	العقائري (البائع بنصف الجملة)
15	3161	العقائري (البائع بالتفصيل)
60	4433	الوكيل لحيازة حقوق التأليف
20	1240	صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه
8	3051	المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه
20	1650	صانع الأشياء الخشبية وصفانحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص
20	1650	صانع الأشياء الخشبية وصفانحها وأدوات تأثيث للغير
20	4334	كاتب عمومي
25	0215	المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقية
10	1733	الناشر الكتبي
10	1733	ناشر الجرائد الدورية

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
10	1733	ناشر البطاقات البريدية
20	3351	كهربائي
23	3312	اختصاصي في كهرباء السيارات
30	3330	كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء
15	3053	المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	2321	صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	3053	المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية
15	3172	المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز والأدوات الكهربائية
15	2000	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة
30	3551	مستغل موضع لخرن البضائع
35	0444	صانع مستحلب الحمر للغير
10	2512	صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها
15	1600	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية
15	1733	صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة
9	3043	المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات
10	3161	المتجر بالتفصيل في الأسمدة
15	3551	مستغل مستودع للتبريد
20	3351	المقاول في صيانة القبور في المقبرات
10	3060	مخرج الحطام من الماء
6	3051	المتجر بالجملة في التوابل
8	3051	المتجر بنصف الجملة في التوابل
10	3122	العتار المتجر في التفصيل
15	3119	المتجر بالتفصيل في التوابل
10	3013	المتجر بالجملة في الحلزون
10	2621	صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات
10	3079	المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة
15	3151	المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
12	2911	المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات
20	3081	المقاول في إرسال الطرود
60	3910	الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك
60	3830	الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين
60	3910	الخبير لدى المحاكم
12	2571	صانع المفترقات والفتك الخ....
10	3079	المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع
15	2571	صانع مطفآت الحريق
15	3046	المتجر بالجملة في مطفآت الحريق
20	3161	المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل
10	1812	صانع الأشياء الخزفية
10	3079	المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية
12	3079	المتجر بنصف الجملة في المصنوعات الخزفية
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية
20	1152	صانع دقيق السمك
1,5	3051	المتجر بالجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة
2,5	3051	المتجر بنصف الجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة
5	3123	المتجر بالتفصيل في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة
18	3062	المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	3062	المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	1520	صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
15	3152	المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
12	1722	صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت
12	1720	صانع اللباد الغليظ
20	3479	المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص

المهنة	ق.م.ن.ا	السعر (%)
معيد نقل الخيط وحاله ومكبيه أو لفاقه	1312	12
مستغل معمل اغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15
صانع الشباك للقصن والصيد المائي	1361	12
المتجر في الشباك للقصن والصيد المائي بالتفصيل	3249	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3119	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3016	10
الزهار (المتجر)	3119	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم إلخ.....	1921	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	1921	10
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12
حداد	2051	12
مقاول في حفر القبور	4333	10
صانع لوازم الخياطين	1364	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15
المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن	3011	8
المتجر بنصف الجملة في الأكلاء والتبن	3011	9
المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن	3119	10
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	3012	10

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
15	3112	المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية
10	3012	المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
11	3012	المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
12	3123	المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
15	1520	صانع القفازات.
15	3033	المتجر في القفازات بالجملة
20	3152	المتجر في القفازات بالتفصيل
15	3511	مستغل مرآب للسيارات
10	3551	مستغل لخزانة الأثاث
10	1022	صانع الكوفريت
10	3051	المتجر في الكوفريت بالجملة
10	2511	مستغل مؤسسة لملء الغازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة
3,5	2511	المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول
4,5	2511	المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول
70	4022	مدير شؤون المباني
50	4022	المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية
10	3079	المتجر في الغسول في الجملة
15	3079	المتجر في الغسول بنصف الجملة
15	1174	مستغل معمل لصنع جليد التبريد
20	1149	صانع الثلجات من البوز والأشربة
10	3051	المتجر بالجملة في الثلجات من البوز والأشربة
12	3051	المتجر بنصف الجملة في الثلجات من البوز والأشربة
10	3053	المتجر في المرايا البائع بالجملة
12	3053	المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة
15	1821	المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
15	3172	المتجر في المرايا البائع بالتفصيل
15	3172	مقطع المرايا
15	1733	صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها
8	3011	المتجر بالجملة في بذور الأكلأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها
10	3011	المتجر بنصف الجملة في بذور الأكلأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها
5	3011	المتجر بالجملة في الحبوب
5,7	3011	المتجر بنصف الجملة في الحبوب
10	3111	المتجر بالتفصيل في الحبوب
15	2000	نقاش
70	4334	معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي
20	1521	صانع أو بائع الخيول بالجملة
10	4433	مستغل معمل النقش الشمسي
12	3016	المتجر في الحناء البائع بالجملة
15	3016	المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة
30	3341	ساعاتي - مصلح
20	3188	ساعاتي متجر بائع بالتفصيل
30	4111	مستغل فندق
30	4111	فندق مفروش للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا
1,5	3051	المتجر بالجملة في الزيت الغذائي
6	3051	المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي
10	3123	المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي
10	1152	مستغل مصنع لتصفية الزيوت
20	1154	صانع الزيوت بالطرق الكيماوية
10	1152	صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر
25	4021	منعش عقاري
25	2911	مجزئ عقاري

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
25	4021	متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى
10	5249	المستورد البائع بالجملة
15	5249	المستورد البائع بنصف الجملة
15	5249	المستورد البائع بالتفصيل
20	1731	الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير
12	1352	الطابع على المنسوجات
10	2000	الطابع على المعادن
60	4524	ممرض
60	4524	ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل
20	4333	المقاول صاحب المراكب المأتمية وصاحب وكالة الجنازات
20	2913	المقاول في التجهيزات الكهربائية
15	2913	المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخل الصناعية
10	2421	صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
10	3071	المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
20	2721	صانع الآلات الموسيقية
20	3249	المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل
20	4454	مكزي الآلات الموسيقية
20	3072	المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطبوغرافية والبصرية - بالجملة -
30	4462	مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها
12	4460	مستغل للألعاب والتسلية العمومية
25	3222	المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل
10	2631	صانع لعب الأطفال

السعر (%)	ق.م.ن.ا	المهنة
8	3031	المتجر بالجملة في الصوف
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الصوف
15	3140	المتجر بالتفصيل في الصوف
12	3140	المتجر في الصوف المعد للسرد
8	3013	المتجر في اللبن بالجملة
10	3013	المتجر في اللبن بنصف الجملة
10	1141	صانع اللبن معاد تركيبه
12	1912	مستقل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما
10	3249	المتجر بالجملة في المصابيح
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصابيح
15	1641	ملف وصانع الصناديق الخشبية
15	1641	ملف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية
15	3112	المتجر بالتفصيل في الخضار الطرية
10	1171	صانع الخميرة
10	3016	المتجر في الخميرة بالجملة
15	3119	المتجر في الخميرة بالتفصيل
12	3211	الكتبي الوراق غير الناشر
10	1662	صانع الفلين المجمع أو المحبب
10	3014	المتجر في الفلين بالجملة
11	3014	المتجر في الفلين بنصف الجملة
12	3115	المتجر في الفلين بالتفصيل
10	3016	المتجر في الكتان و القنب بالجملة
12	3016	المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة
15	3119	المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل
10	1360	صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
10	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة
15	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة

السعر (%)	ق.م.ن.أ.	المهنة
18	3142	المتجر في الأنسجة المعدة لرياضات المنزل بالتفصيل
12	1653	صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
8	3053	المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
12	3171	المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
30	3969	مكري كتب المطالعة
40	3969	مكري براءات الاختراع
40	3959	مكري علامات المصنع و الزبناء
20	3969	مكري الأثاث و الأشياء و الأواني
40	3513	المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع
40	4012	مكري مؤسسة تجارية أو صناعية
20	2431	الصانع و المتجر في النظارات
20	3249	المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل
20	3241	المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل
20	3954	مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...
15	3084	المتجر بالجملة في آلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى مماثلة لها
15	3184	المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى مماثلة لها
25	3962	مستغل الآلات الفلاحية
25	3024	المتجر في الآلات الفلاحية الكبرى
15	3024	المتجر في الآلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالجملة
20	3184	المتجر في آلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
40	3963	مكزي الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلومات و آلات الحاسوب الصغرى
15	3184	المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل
12	3184	المتجر في العتاد الصناعي والآلات الكبرى وآلات تحريك الأدوات
12	2911	مقاول في البناء
40	3100	مستغل مخزن عام
60	3959	المقاول في توفير اليد العاملة
60	4322	مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل
15	3522	المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر
20	0423	مستغل الملاحات
12	1661	المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء
15	3249	تاجر متجول
5	1151	صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
5	3051	المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
8	3051	المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	3123	المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	1520	صانع المنتجات من السختيان
12	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان
15	1520	صانع المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر
12	3033	المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر
15	3033	المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
20	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السخيتان و الاغمة ولوازم السفر
15	4322	صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...
12	1653	صانع الطراحات
5	3022	المتجر بالجملة في مواد البناء
8	3181	المتجر بالتفصيل في مواد البناء
20	2100	مستغل معمل للميكانيك العام منشئ
30	3313	مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح
12	2912	مقاول في النجارة
10	3035	المتجر بالجملة في بضاعة العقادة
12	3035	المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة
15	3146	المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة
8	3021	المتجر بالجملة في المعادن
10	3021	المتجر بنصف الجملة في المعادن
15	3180	المتجر بالتفصيل في المعادن
15	1300	مستغل معمل لصنع آلات النسيج
12	1651	صانع الأثاث
15	3171	المتجر بالتفصيل في الأثاث
12	2021	صانع الاثاث المعدنية
12	1800	صانع الارحية
12	3243	المتجر بالتفصيل في الارحية
10	3013	المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل
12	3013	المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل
15	3113	المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل
25	4121	محلبة
15	3411	مقاول في نقل المعادن

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
20	1900	مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيمياوية
2	3079	المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم
15	0400	مستغل المناجم او المناجم السطحية
15	3146	المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات
40	1400	مصمم الأزياء
15	4333	مقاول في الرخام المأتمى
40	4331	مستغل مطحنة للغير
50	4433	موسيقي
8	1373	منجد
40	3543	صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية
20	4612	المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية
12	3079	المتجر بالجملة في المنتجات الفنية أو الطريفة
12	2000	صانع الأشياء من النحاس أو المعدن
12	3249	صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية
4	3013	المتجر بالجملة في البيض
6	3013	المتجر بنصف الجملة في البيض
12	3113	المتجر بالتفصيل في البيض
8	3081	المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرانب
15	3113	المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرانب
15	3114	المتجر بالتفصيل في الطيور و الحيوانات الصغيرة و الأسماك
20	3249	المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية
10	2711	صانع الحلبي و المصوغات بمعمل و متجر
25	3071	المتجر في الحلبي و المصوغات و المجوهرات
20	2535	صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
20	3249	المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة و الضمادات
25	3079	المتجر بالجملة في العظام
20	0322	مربي المحاربات و الصدفيات
25	3162	المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ... للحلاقة
12	2031	مستغل مؤسسة صناعية للصفائح المعدنية التي توضع على الطرق وتستعمل للإشهار
15	1712	مستغل وراقه بطريقة آلية
10	3054	وراق متجر بالجملة
12	3054	وراق متجر بنصف الجملة
15	3212	وراق متجر بالتفصيل
15	1712	صانع الورق العادي أو المصقول
12	3054	المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول
15	3212	المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول
15	3249	المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران
10	2922	صانع المظلات الهابطة
40	3152	صانع المظلات
40	4334	صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية
25	4443	مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع... الخ
10	4443	صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل
10	3046	المتجر بالجملة في العطور
15	3046	المتجر بنصف الجملة في العطور
25	3162	المتجر بالتفصيل في العطور
60	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
60	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية و الفنية
12	3022	المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأتواب
20	3022	المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأتواب
25	3145	المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأتواب
12	1141	مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب
12	1711	صانع عجينة السيليلوز
12	1015	صانع العجائن الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في العجائن الغذائية
12	3051	المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية
15	3122	المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية
12	3051	الحلواني الذي يبيع بالجملة
25	3123	الحلواني الذي يبيع بالتفصيل
20	1021	الحلواني صانع المثلجات
8	2911	بلاط وقاطع حجر البناء
10	3033	المتجر بالجملة في الجلود
15	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
15	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
7	O311	الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد
15	1311	مستغل محل الصوف والقطن أو لتنجيد الحرير بطرق آلية
15	3311	مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
15	2914	صباغ البناءات
12	4111	صاحب مطعم عائلي
10	4334	صاحب حظيرة للحيوانات
15	3184	المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية
25	4332	مصور
25	4332	مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه
15	4332	مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي
20	4454	مكري آلة البيانو أو مدوزنها
20	3184	المتجر في آلات البيانو
12	2152	صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها
10	2711	صانع الأحجار الكريمة المزيفة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة
10	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموزيك
8	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى
15	4453	مستغل مسبح
12	2914	مقاول في التسقيف والتبليط
12	3119	المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل
10	1842	صانع الجبس
15	2913	رصاص
10	3079	المتجر بالجملة في الريش والفوقس
15	3079	المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس

المهنة	ق.م.ن.!	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	3249	15
المتجر بالجملة في المعجلات المطاطية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في المعجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالتفصيل في المعجلات المطاطية	3187	15
المتجر بالتفصيل في المعجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15
المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صانع السمك المملح أو المدخن	0331	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	12
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
المتجر بنصف الجملة في البطاطس	3012	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	3172	15
صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتجات الكيماوية	2510	12
المتجر البائع بالجملة للمنتجات الكيماوية	3040	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتجات الكيماوية	3040	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتجات الكيماوية	3161	10
المتجر بالتفصيل للمنتجات الخاصة بالحمية	3123	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزيائية	3931	12

السعر (%)	ق.م.ن.أ.	المهنة
20	1181	صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات
20	3051	المتجر بالجملة في الخليط والأغذية
15	3123	المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات
60	3942	مقاول أو صاحب وكالة للإشهار
10	3025	المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية
12,5	3025	المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص
15	3182	المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص
12	4334	صانع أجهزة تبريد المحركات
20	3072	المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو
20	2352	صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعدات، وأجهزة إلكترونية أخرى
40	3331	مصلح أجهزة الراديو والتلفزة ، وأجهزة إلكترونية أخرى
15	3524	مرمم القوارب الصغيرة
15	1732	مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المماثلة
15	3524	مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي
12	3351	مستغل معمل الإصلاحات الصناعية
60	3081	ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة
5	3041	المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها
10	3041	المتجر بالجملة في الرانتج

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
15	3041	المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى
15	3161	المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت
10	2050	صانع زبرك لسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ.....
20	4121	مستغل مطعم
20	4121	صاحب مطعم باللائحة
1,5	3016	المتجر بالجملة في الأرز
8	4331	مستغل فرن للشواء
12	3152	مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل
12	1521	صانع الأكياس من الثوب
12	1721	صانع الأكياس أو الصناديق من الورق
12	3079	المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق
15	4012	مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض.
60	4524	مولدة
40	4121	صاحب قاعة للشاي
10	1530	صانع النعال
10	3034	المتجر بالجملة في النعال
15	3034	المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة
20	3151	المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل
12	2561	صانع الصابون
1,5	3045	المتجر بالجملة في الصابون
5	3045	المتجر بصف الجملة في الصابون
40	1611	مستغل منشئ ميكانيكي

السعر (%)	ق.م.ن.ا	المهنة
12	1611	مستغل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة
10	3051	المتجر بالجملة في الملح
12	3051	المتجر بصف الجملة في الملح
8	1173	مصفاة الملح
20	1521	السراج - صانع أجهزة الخيل
12	2913	صانع أقفال البناء
12	2913	المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال
12	2913	الخدمات التليفونية
8	3031	المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
15	3141	المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
8	1653	صانع الأسرة
8	1653	المتجر بالجملة في الأسرة
12	3249	المتجر بالتفصيل في الأسرة
12	2923	المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار
15	2030	مستغل معمل التلحيم
8	1660	صانع المنسوجات من الحلفاء
8	3079	المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء
20	2550	صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية
20	3044	المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية
22	3044	المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية
25	3160	المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية

المهنة	ق.م.ن.°	السعر (%)
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	4431	10
محطة لغسل وصيانة وتشجيم السيارات	3519	20
منتج الأفلام السينماتوغرافية	4411	20
المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
خياط بالقيس	1430	40
صانع الأحقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية	1531	10
مستغل معمل للدباغة	1511	10
المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	3420	15
المقاول في النقل الحضري	3422	15
مستغل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40

السعر (%)	ق.م.ن.!	المهنة
12	1369	صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
12	3074	المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
15	3241	المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
12	4454	مكزي الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
20	4452	مستقل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية
25	4100	مستقل أماكن للتخييم
12	4452	المقاول في نقل وركم التراب
1,5	3051	المتجر بالجملة في الشاي
5	3123	المتجر بالتفصيل في الشاي
20	3249	المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين
5	3032	المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب
8	3032	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب
12	3032	المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة
20	1350	المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط
10	3071	المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك - -
11	3079	المتجر بصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
12	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
12	3031	المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
15	3031	المتجر بصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل

السعر (%)	ق.م.ن.أ.	المهنة
18	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
23	3311	مصلح هياكل السيارات
15	3184	المتجر بالتفصيل في البراميل
12	2032	صانع البراميل
15	3400	المقاول في نقل المراسلات
15	3411	المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات
25	3423	المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تتطلق في أيام وساعات محددة
25	3479	المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات
15	3450	المقاول في النقل البحري
10	3935	المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....
30	2916	المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات
12	2916	المقاول في البناء والأشغال المختلفة
30	3952	المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجاري
15	4332	مستغل معمل للأشغال الفوتوغرافية
12	1311	منتقي أو منظف نفايات الصوف والقطن... إلخ...
10	3053	المتجر بالجملة في السلال
12	3053	المتجر بنصف الجملة في السلال
15	3172	المتجر بالتفصيل في السلال
25	3969	مكري العربات والسيارات
15	3249	مقاول في البيع بالمزاد
30	3300	المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات

السعر (%)	ق.م.ن.إ.	المهنة
10	1922	مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكلة
10	1821	صانع الزجاج
8	3025	المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية
10	3025	المتاجر بصف الجملة في المنتجات الزجاجية
12	3182	المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور
10	1821	مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....
6	1400	مستغل مؤسسة لصنع الألبسة الجاهزة
10	3032	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة
15	3145	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل
8	1130	منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...
8	3051	المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة
15	3121	المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة
10	1173	صانع الخل
10	3051	المتجر بالجملة في الخل
12	3051	المتجر بنصف الجملة في الخل
15	3122	المتجر بالتفصيل في الخل
12	2924	المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري
12	2250	صانع الخيام
12	3185	المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم

السعر (%)	في م.ن.أ.	المهنة
12	2732	صانع عربات الأطفال
12	3074	المتجر بالجملة في عربات الأطفال
8	3013	المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور
15	3113	المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور
15	3314	مستغل معمل لكبرنة المطاط
12	2242	المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية
10	*	المتجر بالجملة بصفة عامة
12	*	المتجر بنصف الجملة بصفة عامة
15	*	المتجر بالتفصيل بصفة عامة
40	*	مقاولات الخدمات بصفة عامة

المادة 6 المكررة

أحكام مختلفة

I. - استثناء من أحكام المادة 136 (I - ألف) من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2006، واجب تسجيل مخفض قدره :

- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم ؛
- 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ ؛

- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة ؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع :

* أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعبوض أو بغير عبوض لفائده ؛

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (1/20) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريف المنصوص عليها في المادة 136 (I - ألف) من كتاب الوعاء والتحصيل المشار إليه أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة بالتوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

II. - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه 200 درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2006.

III. - يبقى العمل جاريا بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 برسم السنة المالية 2004 ومقتضيات المادة 13 من قانون المالية رقم 26.04 برسم السنة المالية 2005.

IV. - استثناء من أحكام المادة 163 - I من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب سندات المساهمة بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من التخفيضات المنصوص عليها في I - "ألف" من المادة السالفة الذكر لمدة سنتين تبتدىء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

المادة 7

كتاب المساطر الجبائية

I. - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المواد 12 (I و III) و 23 و 25 و 32 و 35 من كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليه بالمادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 :

«المادة 12. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب
..... على القيمة المضافة، بتصحيح :

« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاول أو انقطاع عن مزاوله نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني.....»

(الباقى بدون تغيير.)

III. - إذا توقفت مقاوله عن مزاوله مجموع نشاطها وتلت ذلك «تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة «من غير إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة فيما يتعلق بمجموع فترة التصفية.

«المادة 35. - يجوز للخاضع.....
..... أو الأمر بالاستخلاص.
..... إذا لم
..... اللجان المذكورة.
..... يمكن كذلك أن تنازع الإدارة
..... قانونية أو فعلية.
..... يمكن أن تنازع
..... الطعون المتعلقة بالضريبة.
«بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، تمثل مديرية الضرائب
«بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير
«الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض و، إن اقتضى
«الحال، بمحام.
«II. - تطبق أحكام المادة 25 موضوع البند I من هذه المادة على
«المحررات والاتفاقات التي لم توضع الواجبات المتعلقة بها موضع
«التحصيل قبل فاتح يناير 2006.»

المادة 8

واجبات التمبر

I. - تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام
القسمين VIII و X من الفصل 8 من المرسوم رقم 2.58.1151
الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958)
بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر :
«الفصل 8.

«القسم VIII. - جذاذات القيس الجسماني

«يترتب على تسليم مستخرج من جذاذة القيس الجسماني قبض
«رسم تمبر مبلغه 30 درهما.

«القسم X. - بطاقة التعريف الوطنية

«تخضع بطاقة التعريف الوطنية عند تسليمها أو تجديدها أو منح
«نظير منها لرسم تمبر قدره 75 درهما.»

II. - تدخل حيز التطبيق أحكام البند I أعلاه ابتداء من تاريخ
الشروع بالعمل ببطاقة التعريف الإلكترونية.

المادة 9

الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات

الباب الأول

نطاق التطبيق

I. - تعريف

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2006، رسم مفروض على العقود
والاتفاقات المنصوص عليها في البند II بعده، يستوفى لحساب الميزانية
العامة للدولة على أساس التعريف المحددة في البندين V و VI التاليين.

«ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة
(الباقي بدون تغيير.)
«المادة 23. - يمكن أن تصحح الإدارة :
«أ) أوجه النقصان والأخطاء
«ب)
«ج) أوجه النقصان والاتفاقات.
«يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات من القانون المشار
«إليه أعلاه رقم 17.89.
«عندما تستوفى الضريبة المستحقة إلى الخزينة.
«يمكن أن يشمل التصحيح أو السنة
«المحاسبية غير المتقدمة.
«يسري أجل التقادم تاريخ تسجيل
«العقد أو الاتفاق.»

«ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالمادة 11 وفي
«البند I بالمادة 12 وفي ألف - بالمادة 13 وفي المادة 15 و في البندا
«من المادة 19 وفي الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه.

«يوقف التقادم
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 25 - I. - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على
«تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة
«والزيادات المستحقة :
«1 -
«2 -
«II. - يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من
«تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل
«والذعيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم
«التقيد.....
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة
«المشار إليهم في المادة 93 المكررة (II) من القانون رقم 17.89
«المتعلق.....
(الباقي بدون تغيير.)

الباب الثالث

تعريف الرسم

V - الرسم النسبي

ألف - تخضع لنسبة 0,50 % :

1 - عقود نقل الملكية، بعوض أو بغير عوض، لعقارات أو أصول تجارية (بيع الأملاك المذكورة وهبتها ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها)، وكذا التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا لنفس الأملاك ؛

2 - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المنصوص عليه في المادة 130 (I - ألف - 3) من كتاب الوعاء والتحصيل السالف الذكر ؛

3 - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، الإيجار الحكري وكذا الإيجار المبرم لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة.
باء - تخضع لنسبة 0,25 % :

1 - فسخ العقود المشار إليها في المادة 130 (I - ألف - 1) من كتاب الوعاء والتحصيل السالف الذكر، بعد انصرام أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التالي للعقود المفسوخة ؛

2 - عقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها ؛

3 - عقود بيع المنقولات والأسهم والحقوق المعنوية الأخرى، من غير بيوع الأصول التجارية، وكذا التخلي عن المنقولات والأسهم والحقوق المذكورة ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها ؛

4 - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة ؛

5 - الالتزامات بمبالغ أو قيم والمخالصات عند الحلول في الوفاء ونقل الالتزامات المذكورة.

جيم - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استخلاص أقل من 100 درهم عن العقود المفروض عليها الرسم النسبي.

VI - الرسم الثابت

ألف - تخضع للرسم الثابت المحدد في 100 درهم:

1 - الفسخ غير المشروط المبرم داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوخة والمقدمة إلى التسجيل خلال هذا الأجل ؛

2 - الإقرار بالمشتري الحقيقي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 138 (I - 7) من كتاب الوعاء والتحصيل السالف الذكر ؛

3 - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى، مهما كانت مدتها؛

4 - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الرسم النسبي المقرر في البند V أعلاه.

باء - تخضع للرسم الثابت المحدد في 300 درهم :

II - العقود المفروض عليها الرسم

يفرض الرسم وجوبا على :

1 - العقود الرسمية التي يحررها الموثقون و العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالتشريع المتعلق بتنظيم التوثيق والتي لا يفرض القانون لصحتها أي إجراء شكلي معين وكذا إيداع العقود العرفية في محفوظات الموثقين ؛

2 - العقود الرسمية التي يحررها العدول ؛

3 - العقود التي يؤذن للمهنيين المقبولين بتحريرها عملا بالقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية و القانون رقم 44.00 المتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود (بيع العقارات في طور الإنجاز) والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الباب الثاني

وعاء الرسم وكيفية احتسابه

III - الأساس المفروض عليه الرسم وكيفية احتسابه

يحدد وعاء الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات وكيفية احتسابه ومراقبته وفق الإجراءات المطبقة على واجبات التسجيل المنصوص عليها في القسم الرابع من كتاب وعاء الضرائب وتحصيلها موضوع المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

غير أنه إذا تعلق الأمر بهبات متبادلة في وقت واحد بين الأزواج وتم التوقيع عليها في نفس التاريخ، لا يستخلص سوى رسم واحد عن العقدين.

IV - الأجل

ألف - يؤدى الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات من طرف الموثقين بمكتب التسجيل المختص داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ العقود الرسمية التي يحررونها.

غير أنه بالنسبة للعقود التي يحررها العدول و العقود العرفية التي يحررها الموثقون والمهنيون المقبولون ، المشار إليهم في 2 و 3 من البند II أعلاه، تلزم الأطراف المتعاقدة بتأدية الرسم المفروض ، داخل الأجل المحدد في - ألف - من هذا البند بمكتب التسجيل المختص.

باء - يجب فيما يخص العقود المعلقة على شرط واقف أداء الرسم من قبل الأطراف داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقيق الشرط، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في - جيم - من البند XI بعده.

باء- تفرض على الأطراف الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة عدم أدائهم، داخل الأجل المشار إليه في - ألف - من البند IV أعلاه، الرسم المستحق على العقود العرفية التي يحررها الموثقون وتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو الذي أصبح مستحقا.

جيم - تفرض على الأطراف الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 186 و 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة عدم أداء الرسم المفروض على العقود والاتفاقات داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقيق الشرط الواقف.

XII.. التحصيل

ألف - يؤدى الرسم و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة به بالموازاة مع واجبات التسجيل :

- لدى الموثقين، بالنسبة للعقود التوثيقية التي يحررونها؛

- بمكتب التسجيل المختص، بالنسبة للعقود التي يحررها العدول والعقود العرفية التي يحررها الموثقون و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه.

باء- كل رسم تم قبضه بوجه قانوني يعتبر كسبا نهائيا للخزينة. إذا استحققت الخزينة مبلغا يتعلق بالرسم على العقود و الاتفاقات بسبب خطأ في تطبيق التعريف أو لأي سبب آخر، تمت متابعة تحصيله كما هو الشأن بالنسبة لواجبات التسجيل المنصوص عليها في القسم الرابع من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر.

XIII.. نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المتعلقة بالرسم التوثيقي.

غير أن الأحكام المنسوخة بموجب الفقرة أعلاه تطبق فيما يخص وعاء ومنازعات و تحصيل الرسم قبل فاتح يناير 2006.

إصدار المدونة العامة للضرائب

المادة 10

تجمع في نص واحد يسمى «المدونة العامة للضرائب» جميع الأحكام التشريعية المتعلقة بوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وبتحصيلها وبالمساطر الجبائية الخاصة بها، دون المساس بمضمونها.

يقصد بالأحكام التشريعية الواجب تدوينها، الأحكام المعمول بها في تاريخ نشر قانون المالية هذا في الجريدة الرسمية، التي يمكن أن تدخل عليها التغييرات الضرورية لضمان تناسق النصوص المجمعة، سواء من حيث صياغتها أو شكلها.

يعرض المقتضى الخاص بالتجميع المذكور في مادة فريدة ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2007.

1 - العقود المتعلقة بحل أو تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المشار إليها في المادة 138 (II - 1 و III - 4) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، وكذا جميع العقود الأخرى التي لا تتضمن زيادة في رأس المال ؛

2 - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للأصول التجارية أو العقارات غير المعدة للسكنى ؛

3 - المخالصات غير المشروطة والإبراءات والمقاصة واسترجاع المبيع في بيع الثنيا والمحركات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة ؛

4 - الكفالة والرهن الحيازي العقاري والرهن الحيازي أو الضمان وتخصيص الرهن ورفع اليد عن العقود المذكورة.

الباب الرابع

التزامات مختلفة

VII.. التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أداء الرسم المستحق على العقود الرسمية التي يحررونها، بمكتب التسجيل المختص، داخل الأجل المشار إليه في ألف من البند IV أعلاه.

VIII.. التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يجب على القضاة المكلفين بالتوثيق التقيد بالالتزام المنصوص عليه في المادة 140 (III) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر.

IX.. التزامات الأطراف المتعاقدة

يعتبر الأطراف في العقود والاتفاقات ملزمين شخصيا بأداء :

- الرسم المستحق على العقود التي يحررها العدول والعقود العرفية التي يحررها الموثقون و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه ؛

- تكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو يصير مستحقا بالنسبة للعقود الرسمية التي يحررها الموثقون.

الباب الخامس

الجزاءات

X.. الجزاءات المترتبة على عدم إيداع العقود أو الاتفاقات أو إيداعها خارج الأجل

تفرض على عدم إيداع العقود الخاضعة للرسم لدى مكتب التسجيل المختص أو إيداعها خارج الأجل المشار إليه في - ألف - من البند IV أعلاه للزيادة المنصوص عليها في المادة 186 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر.

XI.. الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للرسم

ألف - يلزم شخصا الموثقون والأطراف في العقود التي يحررها العدول و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه بأداء الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة مخالفة مقتضيات - ألف - من البند IV أعلاه.

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل : 850 مليون درهم ؛
- صندوق الضمان : 100 مليون درهم ؛
- صندوق تضامن المؤاجرين : 50 مليون درهم.

يدفع الرصيد المتوفر الذي يزيد على السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة .

اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها

المادة 13

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 3. - يدفع مبلغ حصيلة بيع الأوراق الراجع للدولة إلى «الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بنتاج «اليانصيب» وإلى الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» تباعا في حدود 75 % و 25 % من المبلغ المذكور .

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 14

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفقرة V من المادة 16 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16. V. - تخصص حصيلة الرسم بنسبة :

« - 60 % للشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة المحدثة بموجب «القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

« - 40 % للحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.09.02 «المسمى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدث بموجب المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 المشار إليه أعلاه.»

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 14 المكررة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2006 إلى 31 ديسمبر 2008 منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من الدرجة الثالثة «صنف ج» كما هو معرف في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تتوفر على رخص تسمى «بالنقل المزدوج».

مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 11

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما تم تغييرها بالمادة 26 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«المادة 6. - يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

« - المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

« - وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرؤن بحركاتها ؛

« - القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

« - مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية ووجود التأشير المسبقة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود هذه التأشير «والطابع الابرائي للتسديد ؛

« - الأداءات التي يقومون بها .

« ويعتبرون فضلا عن ذلك مسؤولين عن التحقق مما يلي :

« - صفة الأمر بالصرف ؛

« - توفر الاعتمادات ؛

« - تقديم الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون..... (الباقي لا تغيير فيه.)

صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان

وصندوق تضامن المؤاجرين

المادة 12

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، يحدد المبلغ الإجمالي لأسقف صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين المحدثة تباعا بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) والظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) والظهير الشريف بتاريخ 8 من ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في مليار درهم (1.000.000.000 درهم) موزع على الشكل التالي :

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 15

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2006 نسبة 1% من حصيللة الضريبة على الشركات .

المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2006 نسبة 1% من حصيللة الضريبة على الدخل .

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقه

ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17

تثبت خلال السنة المالية 2006، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقه ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

ابتداءً من فاتح يناير 2006، تدفع إلى مرفق الدولة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» 50% من حصيللة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها من لدن الأعيان محري المحاضر المؤهلين لذلك المنتميين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 19

ابتداءً من فاتح يناير 2006، ترصد عن كل سنة لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، 6% من الرصيد المتوفر في الحسابات التالية في نهاية السنة التي تسبق سنة الاستحقاق وذلك بعد خصم المبلغ المدفوع إلى الميزانية العامة من هذه الحسابات طبقاً لأحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 35.05 المشار إليه أعلاه :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وتعويضات لمصابي حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم كما تم تغييره وتتميمه ؛

وينبغي أن تتوفر العربات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة مع حلول فاتح يناير 2006 ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة سنة على الأقل عند حلول فاتح يناير 2006 ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2006.

يستوجب على مالك العربة المعنية بالتجديد أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وأن يكون متوفراً على بطاقة الإذن سارية الصلاحية فيما يتعلق بالنقل بالوسط القروي.

وتبقى الاستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للالتزامات التالية :

- اقتناء عربة جديدة تتوفر على حمولة إجمالية مرخصة تفوق أو تساوي 15 طن بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وباقتناء عربة جديدة تستوفي الشروط المطلوبة لتأمين النقل بالوسط القروي ؛

- وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بذلك بهدف سحبها النهائي من السير على الطرقات.

ويحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

قيمة المنحة (بالدرهم)		سن العربة
الحمولة الإجمالية المرخصة تقل أو تساوي 14 طن	الحمولة الإجمالية المرخصة أكثر من 14 طن	
65.000	85.000	ما بين 15 و 20 سنة.
45.000	60.000	يفوق أو يساوي 20 سنة.

عربات الدرجة الثالثة «صنف ج»

المؤمنة للنقل بالوسط القروي

قيمة المنحة (بالدرهم)	سن العربة
45.000	السن ما بين 15 و 20 سنة.
35.000	السن يفوق أو يساوي 20 سنة.

وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية لامة النقل عبر الطرق» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل منحة ديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وعشرين مليون درهم (120.000.000 درهم).

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء ؛
- المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية المحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :
- حساب رقم 3.7.13.25 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش» ؛
- حساب رقم 3.7.13.27 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس» ؛
- حساب رقم 3.7.13.31 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة» ؛
- حساب رقم 3.7.13.32 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة» ؛
- حساب رقم 3.7.13.34 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس» ؛
- حساب رقم 3.7.13.37 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية» ؛
- حساب رقم 3.7.13.40 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير» ؛
- حساب رقم 3.7.13.51 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور» .

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة وكالات توزيع الماء والكهرباء ؛
- المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه .

إحداث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية»

المادة 23

- I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات البنكية من طرف الخزينة ، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته .

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من طرف المؤسسات البنكية من قروض الخزينة ؛
- المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية المحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :
- حساب رقم 3.7.13.02 المسمى «القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي» ؛

- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ؛

- صندوق تضامن المؤجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه.

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 20

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2006 مرفقا الدولة المسيران بصورة مستقلة التاليان :

1 - مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني ، المكلف بالتدبير الإداري للصناديق التالية :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛
- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛
- صندوق تضامن المؤجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) .

يحل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» محل الصناديق المذكورة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2006 من لدن هذه الصناديق.

2 - مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المستشفى العسكري بكلميم» التابع لإدارة الدفاع الوطني.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية المطبعة الرسمية»

المادة 21

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية المطبعة الرسمية» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمطبعة الرسمية إلى شركة مساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها .

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب القروض يسمى

«القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 22

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بقروض الخزينة الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء ، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته .

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.00.05 المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 25

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. I. - رغبة في التمكن
» يسمى « صندوق النهوض بتشغيل
«الشباب»
» ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

» - الوزير
» -
» -
» - الوزير
» II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» -
» -
» -

« في الجانب المدين :

» 1 - النفقات
» -
» -
» -
» 8 - المبالغ المدفوعة.....

» 9 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره
«صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة
«للتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب حاملي الشهادات
«المتوفرين على مشاريع إحداث مقاولات».

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 26

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308.بتاريخ 7 ذي القعدة 1424

• حساب رقم 3.7.13.18 المسمى «القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي» ؛

• حساب رقم 3.7.13.46 المسمى «القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية» ؛

• حساب رقم 3.7.13.60 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة».

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة المؤسسات البنكية برسم قروض الخزينة ؛

- المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه .

إحداث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة

لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان»

المادة 24

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بقروض الخزينة الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان» و يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من قروض الخزينة من طرف مؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ؛

- المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية والمحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

• الحساب رقم 3.7.13.11 المسمى : «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.24 المسمى : «القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.61 المسمى : «القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.62 المسمى : «القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء».

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة مؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ؛

- المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه.

« - المساهمات من الميزانية العامة ؛

..... - «

« - »

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.09.02
المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»**

المادة 28

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 .. رغبة في التمكن
» ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر
«بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 40 % من حصيلة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدث بموجب المادة 16 من القانون المالي رقم 8.96 المشار إليه أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.13.18
المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»**

المادة 29

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 والمتتم بالمادة 48 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«الفصل 39 - I .. رغبة في التمكن من ضبط حسابات
.....»

«... ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II .. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

(31 ديسمبر 2003) كما وقع تتميمها بالمادة 42 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 31 - I .. رغبة في التمكن
.....»

«II .. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 70 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي ؛
.....»

« في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات ؛
.....»

« - المبالغ المرجعة في الحساب بغير حق ؛

« - مصاريف تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

« - مصاريف التغذية وشراء المواد الطبية والصيدلانية والتحليلات :
تتضمن جسرل أتدي أفل أتدي بطل أتاج ال عمل او»

« - مستحقات الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالمؤسسات :
تتضمن جسرل أتدي أفل أتدي بطل أتاج ال عمل او»

تتضمن المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية.»

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.08.10
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»**

المادة 27

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 38 - I .. رغبة في التمكن من ضبط حسابات
.....»

«..... ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II .. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذاذة القيس الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثه
«بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

« في الجانب المدين :

- « 1 - المعونات المالية الممنوحة المنصوص عليها
في المادة 263 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه ؛
« 2 - الإعانة المالية الممنوحة لمقاولات التأمين في حالة التصفية ؛
« 3 - الإعانة الممنوحة طبقا للمادة 264 من القانون رقم 17.99
المشار إليه أعلاه ؛
« 4 - استرداد طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99
المشار إليه أعلاه.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 30

يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 الحساب
المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص
عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع
الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

- «المادة 34 ..
.....
.....
.....
يتضمن :

« في الجانب الدائن :

- « - حصيلة الرسم بموجب
«المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛
« - 50% من حصيلة
..... لحساب الأفراد ؛
« - حصيلة الرسم المحافظة على الغابات واستغلالها ؛
« - حصيلة الرسم البالغ 20% من بموجب
«المادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في
4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛
« - حصة الدولة من الموارد المحصل عليها
..... الجماعات السلالية ؛
« - المبالغ المرجعة.....
« - الفوائد.....
« - الإعانات.....
« - الهبات.....
« - الموارد المتنوعة ؛

- « - المبالغ المدفوعة بالغابات
«المملوكة للدولة ؛
« - المبالغ المرجعة من القروض الممنوحة قصد حماية الأراضي
«واستصلاحها ؛
« - الرصيد المتوفر في حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01
المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها» المحذوف بموجب المادة 37
من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

« في الجانب المدين :

« - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

- بالبحث
 - بتشجير
 - بإعداد.....
- «ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة بنص تنظيمي.
« - المبالغ المرجعة..... الظهير الشريف الصادر في
« 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الآنف الذكر؛
« - المبالغ المدفوعة إلى الحساب أو منح القروض أو هما معا ؛
« - المبالغ المرجعة المنجزة في
«إطار عقود ؛
« - المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للإرجاع مصلحة
«تقييم المنتجات الغابوية ؛
«منح تعويض أو لإبراز القيمة ؛
« - المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين.....
« لفائدة موظفي الغابات ؛
« - المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات.....
« بتسيير الملك الغابوي ؛
« - النفقات المترتبة لصيانة المسالك الغابوية ؛
« - إنجاز أشغال حماية الأراضي واستصلاحها والقابلة للإرجاع من
«طرف المستفيدين ؛
« - منح القروض قصد حماية الأراضي واستصلاحها.
«تدرج ضمن الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» النفقات المترتبة بها والتي لم يتم أداؤها
والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2005
في إطار حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01 المسمى
«حماية الأراضي واستصلاحها» وكذا جميع العمليات اللاحقة
«المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.03 المسمى «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 31

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ الفاتح من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 39. I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات الممكن اصطباؤها والأسماك وتحسين الصيد البري والصيد في المياه الداخلية، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى « صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية » وتكون السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر هي الأمر بقبض موارده «وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الصندوق :

« في الجانب الدائن :

«أ) فيما يخص الصيد البري :

« - حصيلة رسم التبر الإضافي المنصوص عليه في الفرع 14 من الفصل 8 من مدونة التبر ؛

« - حصيلة رخص الصيد البري وإيجار حقوق الصيد البري والرسوم المستحقة على الصيد بالاحاشة ؛

« - حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) في شأن مراقبة الصيد البري.

«ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

« - حصيلة رخص وإجازات الصيد المائي وإيجار حق الصيد ؛

« - الدخول المتأتية من العمليات المنجزة لحساب هيئات أخرى ومن بيع السمك والمساعدات والهبات والاعانات المالية الهادفة إلى تحسين الموارد السمكية ؛

« - حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن المياه الداخلية.

« في الجانب المدين :

« أ) فيما يخص الصيد البري :

« النفقات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات التي تصطاد وتحسين الصيد البري ؛

« - النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد البري الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

« ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

« - النفقات المتعلقة بالمحافظة على الصيد في المياه الداخلية وتحسينه ؛

« - النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد في المياه الداخلية الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.21.01 المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 32

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 للسنة المالية 1988 وبالمادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 وبالمادة 34 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 وبالمادة 50 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«المادة 32. I. - رغبة في التمكن

.....

II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« -

« -

« -

«7 - القسط الراجع إلى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة من

«حصيلة بيع أوراق اليانصيب الوطني واليانصيب المرخص فيها والمنصوص عليه في الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 13 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

« في الجانب المدين :

« -

(الباقي لا تغيير فيه.)

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل والفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حسابات القروض

المادة 35

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حسابات القروض التالية :

- الحساب رقم 3.7.13.23 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيطرة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.33 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.36 المسمى «القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكك المعدنية» .
- تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجلة في حسابات القروض المذكورة إلى الميزانية العامة وتدرج في المداخل والفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.25 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.27 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.31 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.32 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.34 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.37 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.40 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بتاكدير» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.51 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور» .
- تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء» المحدث بموجب المادة 22 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.04

المسمى «الحساب الخاص بنتاج اليانصيب»

المادة 33

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 28 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 1.64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) المتعلقة بإحداث حساب خصوصي يسمى «حصيلة المساهمة المدفوعة إلى الدولة من طرف اليانصيب» والذي تم تغيير تسميته بـ «الحساب الخاص بنتاج اليانصيب» بموجب المادة 34 من القانون المالي لسنة 1966 الصادر بتنفيذه المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28 - I - . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمنح الإعانات لفائدة المنظمات ذات الطابع الصحي والاجتماعي والثقافي والرياضي ، يتضمن الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى الحساب الخاص بنتاج اليانصيب والذي يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته :

« في الجانب الدائن :

« - القسط الراجع إلى الحساب الخاص بنتاج اليانصيب من حصيلة بيع أوراق اليانصيب الوطني واليانصيب المرخص فيها والمنصوص عليه في الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 13 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 ؛

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

« - مساهمات الهيئات والمنظمات الدولية ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - الموارد المتنوعة .

«في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بمنح الإعانات لفائدة المنظمات ذات الطابع الصحي والاجتماعي والثقافي والرياضي.»

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.22

المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان»

المادة 34

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.22 المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان».

حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01**المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها»**

المادة 37

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01 المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الباب الثاني**أحكام تتعلق بالتكاليف****I. - الميزانية العامة****التأهيل**

المادة 38

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 39

يتم إحداث 12.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2006 موزعة على الشكل التالي :

I. - 11.600 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب	البيان
4.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
200	* قطاع التربية الوطنية.....
1300	* قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....
4000	وزارة الصحة.....
100	وزارة الداخلية.....
2000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
	إدارة الدفاع الوطني.....
11.600	المجموع.....

II. - تؤهل الحكومة لتوزيع 400 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

- الحساب رقم 3.7.13.02 المسمى «القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندي» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.18 المسمى «القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.46 المسمى «القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.60 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة».

تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية» المحدث بموجب المادة 23 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

- الحساب رقم 3.7.13.11 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج أكادير» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.24 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» .

- الحساب رقم 3.7.13.61 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.62 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء».

تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان» المحدث بموجب المادة 24 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

حذف حساب التسبيقات رقم 3.8.13.06**المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة»**

المادة 36

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حساب التسبيقات رقم 3.8.13.06 المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة»

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين**والمستخدمين العرضيين**

المادة 40

يحدث 3.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2006.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة بفعل المغادرة الطوعية

المادة 41

تحذف المناصب المالية الشاغرة بعد إحالة الموظفين المدنيين للدولة على التقاعد في إطار برنامج التشجيع على المغادرة الطوعية برسم سنتي 2004 و 2005.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 42

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 43

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2005 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2005 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2005 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II - الميزانية الملحقة**حذف المناصب المالية**

المادة 44

تحذف المناصب المالية للموظفين العاملين بدار الإذاعة والتلفزيون المغربية وبالمصلحة المستقلة للإشهار والذين سينقلون إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عملا بأحكام المادة 57 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 45

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2005 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**التأهيل**

المادة 46

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2006. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV. - الحسابات الخصوصية للخرينة

التأهيل

المادة 47

I. - وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2006، حسابات خصوصية جديدة للخرينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المتخذ عملا بأحكام المادة 65 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 48

يحدد بمليار درهم 1.000.000.000 مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 49

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان

القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 50

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 51

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 52

يحدد بملياري درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 53

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
(بالدرهم)		
-	166.531.482.000	I - الميزانية العامة : الموارد
101.182.562.000	-	الباب الأول : نفقات التسيير
21.527.000.000	-	الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...
44.434.291.000	-	الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
167.143.853.000	166.531.482.000	مجموع الميزانية العامة
-	738.933.000	II - الميزانية الملحقه : دار الإذاعة والتلفزيون المغربية : الموارد
596.950.000	-	نفقات الاستغلال
141.983.000	-	نفقات الاستثمار
738.933.000	738.933.000	مجموع الميزانية الملحقه
-	1.581.993.000	III - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة : الموارد
1.374.810.000	-	نفقات الاستغلال
206.183.000	-	نفقات الاستثمار
1.580.993.000	1.581.993.000	مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
23.726.566.000	23.726.566.000	IV - الحسابات الخصوصية للخزينة : الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
60.442.000	التذكرة	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
5.000.000	5.000.000	حسابات العمليات النقدية
114.176.000	459.371.000	حسابات القروض
التذكرة	333.000	حسابات التسبيقات
4.093.500.000	4.093.500.000	حسابات النفقات من المخصصات
27.999.684.000	28.284.770.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
197.463.463.000	197.137.178.000	المجموع العام
	326.285.000	زيادة التكاليف على الموارد

الإذن في الاقتراض

المادة 58

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2006 من الخارج
في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000
بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض -
مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 59

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة
خلال السنة المالية 2006.

الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية».

**الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 54

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المآذون
للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي».

**الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اشتراف وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 55

يحدد بإحدى عشر مليار ومائتين وثمانين مليون درهم
(11.280.000.000) مبلغ النفقات المآذون للوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق
بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراف وإصلاح معدات
القوات المسلحة الملكية».

المادة 56

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي
رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2006
بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية
31 ديسمبر 2005 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية
للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن
صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث**أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة**

المادة 57

تحدد خلال السنة المالية 2006 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي
الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقه وميزانيات مرافق
الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي
مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ
القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقه

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخرينة

I.. الميزانية العامة

المادة 60

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وواحد مليار ومائة واثنين وثمانين مليوناً وخمسمائة واثنين وستين ألف درهم (101.182.562.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 61

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وأربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (33.804.500.000) منها واحد وعشرون ملياراً وخمسمائة وسبعة وعشرون مليوناً درهم (21.527.000.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 62

يحدد بأربعة وأربعين ملياراً وأربعمائة وأربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وواحد وتسعين ألف درهم (44.434.291.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II.. الميزانية الملحقه

المادة 63

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وستة وتسعين مليوناً وتسعمائة وخمسين ألف درهم (596.950.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 64

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بمائتين وواحد وثمانين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (281.983.000) منها مائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (141.983.000) اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III.. ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 65

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بملياراً وثلاثمائة وأربعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف درهم (1.374.810.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 66

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وواحد مليوناً ومائة وثلاثة وثمانين ألف درهم 301.183.000 منها مائتان وستة ملايين ومائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (206.183.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV.. الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 67

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة بسبعة وعشرين ملياراً وتسعمائة وتسعة وتسعين مليوناً وستمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (27.999.684.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الجدول " ١١"
(المادة 57)

جدول التقويم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2006

(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفرقة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	البلاد الملكي			1.1.0.0.02.000	1.1.02
	الإدارة العامة		0000		
للتكررة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10			
100 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة الممنكة	20			
للتكررة	موارد متنوعة	30			
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
100 000	مجموع موارد البلاد الملكي				
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000	1.1.06
	القطاع القضائي		3000		
48 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10			
40 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20			
30 000	موارد متنوعة	30			
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي				
	إدارة السجون		4000		
100 000	موارد متنوعة من مصنعة السجون	10			
للتكررة	موارد متنوعة	20			
100 000	مجموع موارد إدارة السجون				
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل				
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000	1.1.07
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		6000		
220 000 000	الرسوم القنصلية	10			
95 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشآت البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20			
2 000 000	موارد متنوعة	30			
222 095 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية				
222 095 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون				
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000	1.1.08
	الإدارة العامة		0000		
6 000 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10			
100 000	موارد متنوعة	20			
6 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة				

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتلوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20			
للتذكرة	موارد متنوعة	30			
300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني				
6 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية وزارة الإتصال			1.1.0.0.09.000	1.1.09
للتذكرة	المصالح الخارجية مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	10	6000		
للتذكرة	فانص موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	20			
للتذكرة	موارد متنوعة	30			
للتذكرة	مجموع موارد المصالح الخارجية				
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الإتصال وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.0.0.0.11.000	1.1.11
للتذكرة	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة				
للتذكرة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	10	6100		
للتذكرة	موارد متنوعة	20			
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة				
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000	1.1.12
850 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000		
1 000 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومضاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20			
500 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	30			
700 000	موارد متنوعة	40			
3 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
3 050 000	مجموع موارد وزارة الصحة وزارة المالية والخصوصية			1.1.0.0.0.13.000	1.1.13
2 000 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	0000		
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20			
50 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30			

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	الاقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	40			
للتذكير					
250 000 000	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50			
للتذكير	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60			
للتذكير	موارد القسم الميكاتوغرافي	70			
2 333 000 000	موارد متنوعة	80			
2 635 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		2000		
للتذكير	موارد متنوعة	10			
للتذكير	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة				
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		3000		
	الرسوم الجمركية	10			
10 848 000 000	رسوم الاستيراد	11			
للتذكير	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12			
694 000 000	الاتاة على استغلال الفوسفاط	13			
18 000 000	الرسم الموحد	14			
6 000 000	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15			
13 000 000	الرسوم التفصيلية	16			
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17			
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20			
223 000 000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21			
513 000 000	الرسم المفروض على أنواع التبغ	22			
130 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23			
للتذكير	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24			
18 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25			
للتذكير	الرسوم المفروضة على الأغذية المضاطية والادوية الهوائية وإطارات العجلات	26			
8 869 000 000	الرسوم المفروضة على منقوجات الطاقة	27			
5 557 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28			
	الضريبة على القيمة المضافة	30			
13 456 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31			
859 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32			
24 000 000	حصيلة المصادرات	40			

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	رسوم المراقبة	50			
10 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51			
1 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52			
70 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60			
78 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70			
1 287 000 000	أتوبي انبوب الغاز	80			
5 000 000	موارد متنوعة	90			
42 682 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة				
	مديرية الضرائب		5000		
	الضرائب المباشرة	10			
312 000 000	الضريبة المهنية (البائعات)	11			
للتذكير	ضريبة الأرباح المهنية	12			
18 560 000 000	الضريبة على الشركات	13			
20 908 000 000	الضريبة على الدخل	14			
للتذكير	الانقطاع من المرتبات والأجور	15			
للتذكير	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16			
للتذكير	واجب التضامن الوطني	17			
للتذكير	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	18			
	رسوم مماثلة	20			
92 000 000	الضريبة الحضرية	21			
38 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22			
للتذكير	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23			
للتذكير	ضريبة الأرباح العقارية	24			
للتذكير	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25			
للتذكير	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	26			
للتذكير	المساهمة الأبرائية	27			
للتذكير	الرسوم المفروضة على التبغ	30			
10 552 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40			
	رسوم التسجيل	50			
2 366 000 000	رسوم نقل الملكية	51			

تقديرات سنة 2006	بهران الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
221 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52			
للتنكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53			
84 000 000	الرسوم القضائية	54			
للتنكرة	الرسوم التوثيقية	55			
228 000 000	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقيات	56			
للتنكرة	المساعدة القضائية	57			
630 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	58			
للتنكرة	رسوم متنوعة وموارد نعية	59			
	رسوم التمبر	60			
502 000 000	التمبر المفرد والورق المتنوع	61			
264 000 000	التمبر على الأوامر بالأداء	62			
للتنكرة	بطاقة التعريف	63			
195 000 000	جوازات السفر	64			
3 800 000	تسجيل الأجانب	65			
11 800 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66			
295 500 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالمسيرات	67			
18 000 000	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68			
للتنكرة	حصيلة بيع منونة التسجيل	69			
	الرسم السنوي الخاص بالحريرات الآلية	70			
1 235 000 000	لرسم الأسمى ورسم النسخة	71			
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80			
484 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81			
55 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82			
585 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83			
للتنكرة	حصيلة للمصالحات في المحافظات الجبلية	84			
	موارد متنوعة وامتثالية	90			
للتنكرة	موارد حثية استثنائية	91			
للتنكرة	موارد متنوعة	92			
57 640 100 000	مجموع موارد مديرية الضرائب				
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية	10	6200		
	الموارد المعدنية				
1 762 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11			

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
500 000 000	الموارد الآتية من صندوق الأبداع والتدبير	12			
للتذكرة	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13			
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14			
113 400 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	15			
	حصيلة الاقتراض	20			
37 700 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21			
9 548 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22			
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23			
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24			
	الهيئات والوصايا	30			
1 367 350 000	هيئات	31			
للتذكرة	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32			
790 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40			
للتذكرة	عمولات على القروض المرجحة	50			
122 908 000	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	60			
للتذكرة	موارد متنوعة	70			
51 903 658 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية				
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		6600		
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	10			
500 000 000	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	11			
48 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	12			
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للسكر والسكر	13			
540 000 000	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	14			
113 000 000	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	15			
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	16			
للتذكرة	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	17			
30 000 000	الموارد الآتية من بريد المغرب	18			
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	19			
	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	20			
للتذكرة	الموارد الآتية من معامل السكر	21			

تقديرات سنة 2006	بيسان المسوار	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
5 000 000	الموارد الآتية من بيوفارما	22			
500 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمصح العقاري والخرانطية	23			
4 950 000 000	حصيلة تقويت مساهمات الدولة	24			
240 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	25			
1 300 000 000	الموارد الآتية من هيئات أخرى	26			
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30			
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمتوجات النفطية SNPP	31			
1 800 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	32			
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	33			
56 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	34			
80 000 000	حصة أرباح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	35			
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	40			
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50			
	اتلوي احتلال الاملاك العامة	60			
60 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61			
100 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة افاعلين في مودان الإتصالات	62			
42 000 000	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	63			
للتذكرة	اتلوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة هيئات اخرى	64			
للتذكرة	موارد متنوعة	70			
10 364 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية				
للتذكرة	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الاتلوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	6700		
للتذكرة	موارد متنوعة	20			
للتذكرة	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي				
15 000 000	مديرية الاملاك المخزنية بيع عقارات مخزنية فورية	10	7000		
255 000 000	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الإيجارية الخ)	20			
للتذكرة	التركات المشاهدة	30			
1 000 000	النسبة المئوية المنتهضة من البيوعات والايجازات العامة	40			
1 000 000	موارد متنوعة	50			
2*2 000 000	مجموع موارد مديرية الاملاك المخزنية				
165 496 758 000	مجموع موارد وزارة الساتية و الخوصصة				

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			1.1.0.0.0.14.000	1.1.14
	الإدارة العامة		8100		
700 000	رسم وضع الطابع	10			
للتذكرة	رسم التفويض	20			
للتذكرة	موارد متنوعة	30			
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
700 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي				
	وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.17.000	1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		2300		
8 500 000	الأثارة المفروضة على استخراج المواد	10			
للتذكرة	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20			
2 500 000	الأثارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30			
600 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماص ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40			
8 000 000	موارد متنوعة	50			
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية				
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية		4100		
	رسوم الميناء	10			
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11			
450 000	ارشاد النواحر و قطرها	12			
300 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13			
3 200 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14			
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20			
250 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21			
3 100 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22			
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30			
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40			
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50			
100 000	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60			
للتذكرة	موارد متنوعة	70			
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية				
	ميدان النقل		9000		
200 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10			

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20			
	موارد متنوعة	30			
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل				
34 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل				
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000	1.1.20
	الإدارة العامة		0000		
600 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10			
	المبالغ التي يؤدونها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قنون الاستثمارات الفلاحية	20			
	موارد متنوعة	30			
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
1 600 000	مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش		4300		
14 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10			
500 000	إداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20			
	موارد متنوعة	30			
14 500 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش				
	مديرية تربية المواشي		4600		
200 000	موارد مراكز تناسل الخيل	10			
180 000	موارد متنوعة	20			
380 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي				
	الإدارة العامة		9100		
1 500 000	الأتلوي المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10			
42 000 000	الأتلوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	20			
	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30			
2 000 000	المصالحات العيرمة قبل صدور الحكم في الخرج المتعلقة بالصيد البحري	40			
487 069 000	موارد متنوعة	50			
532 569 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
549 049 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري				
	وزارة الطاقة والمعادن			1.1.0.0.0.27.000	1.1.27
	الإدارة العامة		0000		
4 000 000	الرسوم المفروضة على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10			
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20			
500 000	موارد متنوعة	30			
5 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
5 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن				

تقديرات سنة 2006	بهران الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			1.1.0.0.0.28.000	1.1.28
	الإدارة العامة		0000		
5 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10			
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات المنع وغيرها	20			
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30			
للتذكرة	موارد متنوعة	40			
5 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
5 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			1.1.0.0.0.34.000	1.1.34
	إدارة الدفاع الوطني				
	الإدارة العامة		0000		
3 000 000	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10			
للتذكرة	موارد متنوعة	20			
3 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
3 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.45.000	1.1.45
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر				
	الإدارة العامة		0000		
3 000 000	منتجات الأملاك الغابوية	10			
200 000	موارد متنوعة	20			
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
3 200 000	مجموع موارد المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.49.000	1.1.49
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب				
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000		
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10			
للتذكرة	موارد متنوعة	20			
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية				
للتذكرة	مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			1.1.0.0.0.00.000	1.1.00
	إدارات متنوعة				
	الإدارة العامة		0000		
12 500 000	الخرائط والوثائق المختلفة التي تشرها الوزارات	10			
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20			
800 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30			
	مبالغ المساعدة	40			
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41			
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42			
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50			

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
للتكررة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60			
للتكررة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70			
700 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80			
10 000 000	موارد متنوعة	90			
114 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
114 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة				
166 531 482 000	مجموع موارد الميزانية العامة				

II . الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

تقديرات سنة 2006	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل الجديد	الفصل القديم
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية				
	الجزء الأول - موارد الإستغلال				
	وزارة الإتصال			2.1.1.0.0.09.001	2.1.109
	الإدارة العامة		0000		
	الاتوي والمساهمات	10			
للتذكرة	الاتوي الراديوفونية	11			
للتذكرة	الاتوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	12			
25 000 000	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	13			
230 000 000	الرسم للنهوض بالنهوض السمي البصري الوطني	14			
للتذكرة	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	20			
	حصول الأعلانات	30			
للتذكرة	حصول بيع المجلات والاعلانات فيها	31			
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	32			
110 000 000	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	33			
للتذكرة	حصول بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	40			
103 950 000	موارد متنوعة وطائرة	50			
للتذكرة	إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون	60			
	مبالغ المساعدة	70			
128 000 000	إعانة من الميزانية العمومية لسد العجز الحاصل في الإستغلال	71			
للتذكرة	مساعدات متنوعة	72			
	المبالغ المرجعة	80			
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81			
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82			
596 950 000	مجموع موارد الإستغلال				
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار				
	وزارة الإتصال			2.1.2.0.0.09.001	2.2.109
	الإدارة العامة		0000		
	مبالغ المساعدة	10			
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	11			
141 983 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12			
للتذكرة	مساعدات متنوعة	13			
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	20			
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	30			
141 983 000	مجموع موارد الاستثمار				
738 933 000	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية				

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
	الجزء الأول :موارد الاستقلال		
	الوزير الأول		
23 000 000	التكليف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001	4.1.1.0.04.01
	المعرض الدولي أبيشي 2005 - اليابان	4.1.1.0.0.04.002	4.1.1.0.04.02
23 000 000	مجموع		
	وزارة العدل		
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.06.001	4.1.1.0.06.01
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002	4.1.1.0.06.02
6 400 000	مجموع		
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
10 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002	4.1.1.0.07.02
10 000 000	مجموع		
	وزارة الداخلية		
3 380 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديفة	4.1.1.0.0.08.001	4.1.1.0.08.01
4 721 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة -عبدة	4.1.1.0.0.08.002	4.1.1.0.08.02
2 650 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	4.1.1.0.0.08.003	4.1.1.0.08.03
3 620 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	4.1.1.0.0.08.004	4.1.1.0.08.04
5 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005	4.1.1.0.08.05
2 600 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	4.1.1.0.0.08.006	4.1.1.0.08.06
3 423 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجندور -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007	4.1.1.0.08.07
3 570 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش تانسيفت -الحوز	4.1.1.0.0.08.008	4.1.1.0.08.08
3 240 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009	4.1.1.0.08.09
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010	4.1.1.0.08.10
1 526 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويبة	4.1.1.0.0.08.011	4.1.1.0.08.11
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط -سلا زمور -زعير	4.1.1.0.0.08.012	4.1.1.0.08.12
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس عماسة -درعة	4.1.1.0.0.08.013	4.1.1.0.08.13
2 450 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	4.1.1.0.0.08.014	4.1.1.0.08.14
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -خطوان	4.1.1.0.0.08.015	4.1.1.0.08.15
2 820 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الصيمة -تاوانات	4.1.1.0.0.08.016	4.1.1.0.08.16
57 200 000	مجموع		
	وزارة الإتصال		
170 000 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.1.1.0.0.09.001	4.1.1.0.09.01
5 500 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.09.002	4.1.1.0.09.02
175 500 000	مجموع		

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وتكوين الأطر والبحث العلمي	4.1.1.0.0.11.002	4.1.1.0.11.02
-	مجموع		
	وزارة الصحة		
4 940 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.1.1.0.0.12.001	4.1.1.0.12.01
5 893 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إيزكان	4.1.1.0.0.12.002	4.1.1.0.12.02
5 669 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.0.12.003	4.1.1.0.12.03
4 613 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.0.12.004	4.1.1.0.12.04
6 550 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005	4.1.1.0.12.05
5 066 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.0.12.006	4.1.1.0.12.06
7 147 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.0.12.007	4.1.1.0.12.07
10 408 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.1.1.0.0.12.008	4.1.1.0.12.08
6 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.0.12.009	4.1.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.1.1.0.0.12.010	4.1.1.0.12.10
2 516 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.0.12.012	4.1.1.0.12.12
3 158 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.1.0.0.12.013	4.1.1.0.12.13
12 850 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.1.0.0.12.014	4.1.1.0.12.14
5 680 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015	4.1.1.0.12.15
3 121 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.1.0.0.12.016	4.1.1.0.12.16
5 413 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.0.12.017	4.1.1.0.12.17
14 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.0.12.018	4.1.1.0.12.18
8 914 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.1.0.0.12.019	4.1.1.0.12.19
6 629 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.0.12.020	4.1.1.0.12.20
2 475 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.1.1.0.0.12.021	4.1.1.0.12.21
5 748 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.0.12.022	4.1.1.0.12.22
5 973 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.0.12.023	4.1.1.0.12.23
6 351 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.0.12.024	4.1.1.0.12.24
2 079 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.1.1.0.0.12.025	4.1.1.0.12.25
7 720 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.0.12.026	4.1.1.0.12.26
2 053 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.0.12.027	4.1.1.0.12.27
1 930 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.0.12.028	4.1.1.0.12.28
8 906 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.0.12.029	4.1.1.0.12.29
5 390 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.1.0.0.12.030	4.1.1.0.12.30
15 200 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.1.0.0.12.031	4.1.1.0.12.31
13 240 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.0.12.032	4.1.1.0.12.32
8 870 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.0.12.033	4.1.1.0.12.33
12 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحمي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.1.1.0.0.12.035	4.1.1.0.12.35
10 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الغداه درب السلطان	4.1.1.0.0.12.036	4.1.1.0.12.36
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.1.0.0.12.037	4.1.1.0.12.37
7 760 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.1.0.0.12.038	4.1.1.0.12.38
5 880 000	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.1.0.0.12.039	4.1.1.0.12.39
6 900 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.0.12.040	4.1.1.0.12.40
2 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.1.0.0.12.041	4.1.1.0.12.41

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.1.0.0.12.042	4.1.1.0.12.42
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.1.0.0.12.044	4.1.1.0.12.44
14 340 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.0.12.045	4.1.1.0.12.45
14 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.1.1.0.0.12.046	4.1.1.0.12.46
40 000 000	المركز الوطني لتحققن الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047	4.1.1.0.12.47
23 000 000	المركز الجهوي لتحققن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048	4.1.1.0.12.48
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049	4.1.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050	4.1.1.0.12.50
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051	4.1.1.0.12.51
1 860 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.1.0.0.12.052	4.1.1.0.12.52
4 730 000	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053	4.1.1.0.12.53
2 730 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.1.0.0.12.054	4.1.1.0.12.54
3 818 000	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055	4.1.1.0.12.55
2 580 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.1.0.0.12.056	4.1.1.0.12.56
2 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057	4.1.1.0.12.57
2 000 000	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.1.0.0.12.058	4.1.1.0.12.58
1 700 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.1.0.0.12.059	4.1.1.0.12.59
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.1.0.0.12.060	4.1.1.0.12.60
413 000 000	مجموع		
	وزارة المالية و الخوصصة		
500 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.1.0.0.13.003	4.1.1.0.13.03
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005	4.1.1.0.13.05
43 500 000	مجموع		
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي		
7 933 000	المعهد العالي للنولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001	4.1.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	4.1.1.0.0.14.002	4.1.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	4.1.1.0.0.14.003	4.1.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.0.14.004	4.1.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرڤود	4.1.1.0.0.14.005	4.1.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -حاس	4.1.1.0.0.14.006	4.1.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -حراكش	4.1.1.0.0.14.007	4.1.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -حورزازات	4.1.1.0.0.14.008	4.1.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	4.1.1.0.0.14.009	4.1.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	4.1.1.0.0.14.010	4.1.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	4.1.1.0.0.14.011	4.1.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	4.1.1.0.0.14.012	4.1.1.0.14.12
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -عين سنيان	4.1.1.0.0.14.013	4.1.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014	4.1.1.0.14.14
1 437 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة -الرباط	4.1.1.0.0.14.015	4.1.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاص	4.1.1.0.0.14.016	4.1.1.0.14.16
	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017	4.1.1.0.14.17
47 075 000	مجموع		

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
9 800 000	الأمانة العامة للحكومة		
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001	4.1.1.0.16.01
	مجموع		
	وزارة التجهيز والنقل		
9 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002	4.1.1.0.17.02
4 500 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.003	4.1.1.0.17.03
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات خفس	4.1.1.0.0.17.004	4.1.1.0.17.04
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005	4.1.1.0.17.05
11 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات حراكش	4.1.1.0.0.17.006	4.1.1.0.17.06
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات حكناس	4.1.1.0.0.17.007	4.1.1.0.17.07
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.1.0.0.17.008	4.1.1.0.17.08
8 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009	4.1.1.0.17.09
15 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.1.1.0.0.17.010	4.1.1.0.17.10
5 500 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011	4.1.1.0.17.11
4 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012	4.1.1.0.17.12
100 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.1.0.0.17.013	4.1.1.0.17.13
1 300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014	4.1.1.0.17.14
30 000 000	مديرية الطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015	4.1.1.0.17.15
222 300 000	مجموع		
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
2 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوغنانل حلا	4.1.1.0.0.20.001	4.1.1.0.20.01
2 400 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002	4.1.1.0.20.02
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003	4.1.1.0.20.03
1 800 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004	4.1.1.0.20.04
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالمسامل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005	4.1.1.0.20.05
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006	4.1.1.0.20.06
18 684 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007	4.1.1.0.20.07
3 589 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الخصيمة	4.1.1.0.0.20.008	4.1.1.0.20.08
4 328 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009	4.1.1.0.20.09
5 944 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.1.0.0.20.010	4.1.1.0.20.10
4 905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011	4.1.1.0.20.11
3 449 000	مركز التأهيل المهني البحري -المرانش	4.1.1.0.0.20.012	4.1.1.0.20.12
3 169 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الميون	4.1.1.0.0.20.013	4.1.1.0.20.13
55 668 000	مجموع		
	الوزير الأول -الرياضة		
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001	4.1.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002	4.1.1.0.21.02

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.21.003	4.1.1.0.21.03
2 000 000	المركز الرياضي للفلس	4.1.1.0.0.21.005	4.1.1.0.21.05
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و الفاعلات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006	4.1.1.0.21.06
31 360 000	مجموع		
14 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.1.1.0.0.23.001	4.1.1.0.23.01
	مجموع		
2 840 000	وزارة الطاقة والمعادن		
3 622 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت -وجدة	4.1.1.0.0.27.001	4.1.1.0.27.01
6 462 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002	4.1.1.0.27.02
	مجموع		
43 500 000	وزارة الصناعة والتجارة و تاهيل الإقتصاد		
43 500 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.1.0.0.28.001	4.1.1.0.28.01
	مجموع		
1 971 000	وزارة الثقافة		
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001	4.1.1.0.29.01
	مجموع		
7 893 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير		
7 893 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.30.001	4.1.1.0.30.01
	مجموع		
-	وزارة التشغيل و التكوين المهني		
-	مركز حوادث الشغل	4.1.1.0.0.31.003	4.1.1.0.31.03
	مجموع		
5 150 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة		
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001	4.1.1.0.33.01
	مجموع		
10 680 000	إدارة الدفاع الوطني		
133 250 000	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001	4.1.1.0.34.01
37 000 000	المستشفى العسكري الدراسي-محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002	4.1.1.0.34.02
32 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003	4.1.1.0.34.03
5 300 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004	4.1.1.0.34.04
	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005	4.1.1.0.34.05

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
3 300 000	المستشفى العسكري والداخلية	4.1.1.0.0.34.006	4.1.1.0.34.06
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007	4.1.1.0.34.07
221 530 000	مجموع		
9 890 000	المنشآت السامية للتخطيط		
3 500 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001	4.1.1.0.42.01
3 867 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002	4.1.1.0.42.02
17 257 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003	4.1.1.0.42.03
	مجموع		
3 800 000	المنشآت السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر		
23 000 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.1.0.0.45.001	4.1.1.0.45.01
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002	4.1.1.0.45.02
26 800 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003	4.1.1.0.45.03
	مجموع		
3 244 000	وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و البيئة		
70 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التصهير	4.1.1.0.0.46.001	4.1.1.0.46.01
1 800 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.46.003	4.1.1.0.46.03
75 044 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.1.1.0.0.46.004	4.1.1.0.46.04
	مجموع		
-	وزارة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن		
-	مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.1.0.0.48.001	4.1.1.0.48.01
-	مجموع		
5 000 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب		
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببيوزنيقة	4.1.1.0.0.49.001	4.1.1.0.49.01
	مجموع		
1 519 410 000	مجموع موارد الاستغلال		
	الجزء الثاني: موارد الاستثمار		
	الوزير الأول		
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001	4.1.2.0.04.01
-	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	4.1.2.0.0.04.002	4.1.2.0.04.02
-	مجموع		
	وزارة العدل		
-	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.2.0.0.06.001	4.1.2.0.06.01
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.2.0.0.06.002	4.1.2.0.06.02
-	مجموع		

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002	4.1.2.0.07.02
-	مجموع		
-	وزارة الداخلية		
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديفة	4.1.2.0.0.08.001	4.1.2.0.08.01
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	4.1.2.0.0.08.002	4.1.2.0.08.02
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	4.1.2.0.0.08.003	4.1.2.0.08.03
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	4.1.2.0.0.08.004	4.1.2.0.08.04
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.08.005	4.1.2.0.08.05
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	4.1.2.0.0.08.006	4.1.2.0.08.06
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجدور -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.007	4.1.2.0.08.07
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	4.1.2.0.0.08.008	4.1.2.0.08.08
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تاقيلالت	4.1.2.0.0.08.009	4.1.2.0.08.09
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.08.010	4.1.2.0.08.10
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	4.1.2.0.0.08.011	4.1.2.0.08.11
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا زمور -زعيير	4.1.2.0.0.08.012	4.1.2.0.08.12
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس حاسة -درعة	4.1.2.0.0.08.013	4.1.2.0.08.13
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	4.1.2.0.0.08.014	4.1.2.0.08.14
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	4.1.2.0.0.08.015	4.1.2.0.08.15
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الصنينة -خارنات	4.1.2.0.0.08.016	4.1.2.0.08.16
-	مجموع		
-	وزارة الإتصال		
2 478 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.1.2.0.0.09.001	4.1.2.0.09.01
2 478 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002	4.1.2.0.09.02
-	مجموع		
-	وزارة التربية الوطنية والتتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002	4.1.2.0.11.02
-	مجموع		
-	وزارة الصحة		
-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.1.2.0.0.12.001	4.1.2.0.12.01
-	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.1.2.0.0.12.002	4.1.2.0.12.02
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.2.0.0.12.003	4.1.2.0.12.03
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.2.0.0.12.004	4.1.2.0.12.04
-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005	4.1.2.0.12.05
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.2.0.0.12.006	4.1.2.0.12.06
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.2.0.0.12.007	4.1.2.0.12.07

موارد سنة 2006	بيسان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.1.2.0.0.12.008	4.1.2.0.12.08
-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.2.0.0.12.009	4.1.2.0.12.09
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.1.2.0.0.12.010	4.1.2.0.12.10
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.2.0.0.12.012	4.1.2.0.12.12
-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.2.0.0.12.013	4.1.2.0.12.13
-	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.2.0.0.12.014	4.1.2.0.12.14
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015	4.1.2.0.12.15
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.2.0.0.12.016	4.1.2.0.12.16
-	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.2.0.0.12.017	4.1.2.0.12.17
-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.2.0.0.12.018	4.1.2.0.12.18
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.2.0.0.12.019	4.1.2.0.12.19
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.2.0.0.12.020	4.1.2.0.12.20
-	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.1.2.0.0.12.021	4.1.2.0.12.21
-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.2.0.0.12.022	4.1.2.0.12.22
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.2.0.0.12.023	4.1.2.0.12.23
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.2.0.0.12.024	4.1.2.0.12.24
-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.1.2.0.0.12.025	4.1.2.0.12.25
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.2.0.0.12.026	4.1.2.0.12.26
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.2.0.0.12.027	4.1.2.0.12.27
-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.2.0.0.12.028	4.1.2.0.12.28
-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.2.0.0.12.029	4.1.2.0.12.29
-	مركز الإستشفاء الجهوي طاطان	4.1.2.0.0.12.030	4.1.2.0.12.30
-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031	4.1.2.0.12.31
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.0.12.032	4.1.2.0.12.32
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراکش - المدينة	4.1.2.0.0.12.033	4.1.2.0.12.33
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحى المحمدي و سيدي البرنوصي زنقة	4.1.2.0.0.12.035	4.1.2.0.12.35
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.2.0.0.12.036	4.1.2.0.12.36
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.2.0.0.12.037	4.1.2.0.12.37
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.2.0.0.12.038	4.1.2.0.12.38
-	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.2.0.0.12.039	4.1.2.0.12.39
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.2.0.0.12.040	4.1.2.0.12.40
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.2.0.0.12.041	4.1.2.0.12.41
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميمات	4.1.2.0.0.12.042	4.1.2.0.12.42
-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.0.12.044	4.1.2.0.12.44
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.2.0.0.12.045	4.1.2.0.12.45
5 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.1.2.0.0.12.046	4.1.2.0.12.46
-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047	4.1.2.0.12.47
3 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048	4.1.2.0.12.48
500 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049	4.1.2.0.12.49
5 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050	4.1.2.0.12.50
-	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051	4.1.2.0.12.51
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.0.12.052	4.1.2.0.12.52
-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحى الحسني	4.1.2.0.0.12.053	4.1.2.0.12.53
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.2.0.0.12.054	4.1.2.0.12.54
-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055	4.1.2.0.12.55

موارد سنة 2006	بيان المرفق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	المركز الاستشفائي لصالة تلويرت	4.1.2.0.0.12.056	4.1.2.0.12.56
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة أيت باها	4.1.2.0.0.12.057	4.1.2.0.12.57
-	مركز الاستشفاء لصالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.2.0.0.12.058	4.1.2.0.12.58
-	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.2.0.0.12.059	4.1.2.0.12.59
-	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.2.0.0.12.060	4.1.2.0.12.60
14 500 000	مجموع		
	وزارة المالية والخصخصة		
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصخصة	4.1.2.0.0.13.003	4.1.2.0.13.03
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005	4.1.2.0.13.05
8 000 000	مجموع		
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		
680 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001	4.1.2.0.14.01
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية -المحمدية	4.1.2.0.0.14.002	4.1.2.0.14.02
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية -أكادير	4.1.2.0.0.14.003	4.1.2.0.14.03
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -الجديدة	4.1.2.0.0.14.004	4.1.2.0.14.04
260 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -أرڤود	4.1.2.0.0.14.005	4.1.2.0.14.05
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -فاس	4.1.2.0.0.14.006	4.1.2.0.14.06
450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -مراكش	4.1.2.0.0.14.007	4.1.2.0.14.07
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -ورزازات	4.1.2.0.0.14.008	4.1.2.0.14.08
265 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -السعيدية	4.1.2.0.0.14.009	4.1.2.0.14.09
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -سلا	4.1.2.0.0.14.010	4.1.2.0.14.10
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -طنجة	4.1.2.0.0.14.011	4.1.2.0.14.11
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -أصيلا	4.1.2.0.0.14.012	4.1.2.0.14.12
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -بن سنيان	4.1.2.0.0.14.013	4.1.2.0.14.13
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014	4.1.2.0.14.14
380 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة -الرباط	4.1.2.0.0.14.015	4.1.2.0.14.15
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016	4.1.2.0.14.16
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017	4.1.2.0.14.17
5 235 000	مجموع		
	الأمانة العامة للحكومة		
-	منشورية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001	4.1.2.0.16.01
-	مجموع		
	وزارة التجهيز والنقل		
-	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002	4.1.2.0.17.02
-	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.003	4.1.2.0.17.03
-	مصلحة السوقيات والمعدات فاس	4.1.2.0.0.17.004	4.1.2.0.17.04
-	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005	4.1.2.0.17.05
-	مصلحة السوقيات والمعدات مراكش	4.1.2.0.0.17.006	4.1.2.0.17.06

موارد سنة 2006	بسان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	مصصلحة السوقيات و المعدات -مكائن	4.1.2.0.0.17.007	4.1.2.0.17.07
-	مصصلحة السوقيات و المعدات-وحدة	4.1.2.0.0.17.008	4.1.2.0.17.08
-	مصصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009	4.1.2.0.17.09
-	مصصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.1.2.0.0.17.010	4.1.2.0.17.10
-	مصصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011	4.1.2.0.17.11
4 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012	4.1.2.0.17.12
-	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.0.17.013	4.1.2.0.17.13
-	مصصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014	4.1.2.0.17.14
-	مديرية الطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015	4.1.2.0.17.15
4 000 000	مجموع		
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل سلا	4.1.2.0.0.20.001	4.1.2.0.20.01
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002	4.1.2.0.20.02
-	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.2.0.0.20.003	4.1.2.0.20.03
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004	4.1.2.0.20.04
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005	4.1.2.0.20.05
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006	4.1.2.0.20.06
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007	4.1.2.0.20.07
250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصيمة	4.1.2.0.0.20.008	4.1.2.0.20.08
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009	4.1.2.0.20.09
1 000 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.2.0.0.20.010	4.1.2.0.20.10
250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011	4.1.2.0.20.11
1 000 000	مركز التأهيل المهني البحري -المرانش	4.1.2.0.0.20.012	4.1.2.0.20.12
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013	4.1.2.0.20.13
7 400 000	مجموع		
	الوزير الأول -الرياضة		
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001	4.1.2.0.21.01
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.0.21.002	4.1.2.0.21.02
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003	4.1.2.0.21.03
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005	4.1.2.0.21.05
-	مصصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006	4.1.2.0.21.06
-	مجموع		
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
-	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.1.2.0.0.23.001	4.1.2.0.23.01
-	مجموع		
	وزارة الطاقة والمعادن		
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست وحدة	4.1.2.0.0.27.001	4.1.2.0.27.01
380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002	4.1.2.0.27.02
570 000	مجموع		

موارد سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
-	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001	4.1.2.0.28.01
-	مجموع		
-	وزارة الثقافة		
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001	4.1.2.0.29.01
-	مجموع		
3 700 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصوير		
3 700 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.30.001	4.1.2.0.30.01
	مجموع		
-	وزارة التشغيل و التكوين المهني		
-	قسم حوادث الشغل	4.1.2.0.0.31.003	4.1.2.0.31.03
-	مجموع		
1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة		
1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001	4.1.2.0.33.01
	مجموع		
2 000 000	إدارة الدفاع الوطني		
-	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001	4.1.2.0.34.01
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002	4.1.2.0.34.02
-	المستشفى العسكري ابن سينا ببراكنش	4.1.2.0.0.34.003	4.1.2.0.34.03
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004	4.1.2.0.34.04
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005	4.1.2.0.34.05
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006	4.1.2.0.34.06
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007	4.1.2.0.34.07
2 000 000	مجموع		
1 900 000	المنذوبية السامية للتخطيط		
7 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001	4.1.2.0.42.01
2 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002	4.1.2.0.42.02
11 800 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003	4.1.2.0.42.03
	مجموع		
400 000	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر		
	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.0.45.001	4.1.2.0.45.0

موارد سنة 2006	بيانات المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002	4.1.2.0.45.02
-	المنتزه الوطني لموس ماسة	4.1.2.0.0.45.003	4.1.2.0.45.03
400 000	مجموع		
1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة		
-	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.001	4.1.2.0.46.01
-	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.46.003	4.1.2.0.46.03
-	مديرية المراقبة والحراصات والتنسيق	4.1.2.0.0.46.004	4.1.2.0.46.04
1 500 000	مجموع		
-	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن		
-	مصلحة الاستقبال والمساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.0.48.001	4.1.2.0.48.01
-	مجموع		
-	كتلة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب		
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.49.001	4.1.2.0.49.01
-	مجموع		
62 583 000	مجموع موارد الاستثمار		
1 581 993 000	مجموع موارد مرافق الدولة المميرة بصورة مستقلة		

[V]- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

تواريخ سنة 2006	بيان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
120 000 000	3.1 الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001	3.1.00.01.1
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003	3.1.00.03.1
للتكررة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004	3.1.00.04.1
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005	3.1.00.05.1
للتكررة	صندوق التنمية للقروية	3.1.0.0.1.04.002	3.1.04.02.1
للتكررة	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.003	3.1.04.03.1
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005	3.1.04.05.1
1 500 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006	3.1.04.06.1
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.06.003	3.1.06.03.1
للتكررة	الصندوق الخاص بإفقاد مدينة قس	3.1.0.0.1.08.003	3.1.08.03.1
10 657 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصينة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004	3.1.08.04.1
190 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم أوقاف المدينة	3.1.0.0.1.08.005	3.1.08.05.1
394 680 000	الصندوق الخاص لحصينة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006	3.1.08.06.1
للتكررة	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007	3.1.08.07.1
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة انبعاث	3.1.0.0.1.08.008	3.1.08.08.1
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009	3.1.08.09.1
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.0.0.1.08.010	3.1.08.10.1
270 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السلمي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002	3.1.09.02.1
للتكررة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001	3.1.11.01.1
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001	3.1.12.01.1
للتكررة	الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية	3.1.0.0.1.13.002	3.1.13.02.1
708 100 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003	3.1.13.03.1
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج التصيب	3.1.0.0.1.13.004	3.1.13.04.1

موارد سنة 2006	بيسان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
70 000 000	صندوق التبع لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005	3.1.13.05.1
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفويض المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006	3.1.13.06.1
320 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008	3.1.13.08.1
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009	3.1.13.09.1
5 000 000	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012	3.1.13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بلزكاة	3.1.0.0.1.13.017	3.1.13.17.1
520 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018	3.1.13.18.1
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019	3.1.13.19.1
30 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.0.0.1.13.020	3.1.13.20.1
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021	3.1.13.21.1
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001	3.1.17.01.1
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003	3.1.17.03.1
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005	3.1.20.05.1
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001	3.1.21.01.1
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001	3.1.29.01.1
1 200 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.0.0.1.30.002	3.1.30.02.1
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001	3.1.33.01.1
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001	3.1.34.01.1
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002	3.1.34.02.1
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001	3.1.45.01.1
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003	3.1.45.03.1
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان الفرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.46.001	3.1.46.01.1
23 726 566 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
للتذكرة	3.4 حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية		
	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021	3.4.13.21.1
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022	3.4.13.22.1

موارد سنة 2006	بيان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
للتفكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023	3.4.13.23.1
للتفكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية		
للتفكرة	3.5-حسابات العمليات النقدية		
للتفكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001	3.5.13.01.1
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003	3.5.13.03.1
5 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية		
للتفكرة	3.7-حسابات القروض		
للتفكرة	الاكتتاب في اقراض منظمة الامم المتحدة	3.1.0.0.7.13.001	3.7.13.01.1
للتفكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004	3.7.13.04.1
للتفكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.7.13.005	3.7.13.05.1
للتفكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.1.0.0.7.13.008	3.7.13.08.1
31 368 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.1.0.0.7.13.017	3.7.13.17.1
431 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.1.0.0.7.13.019	3.7.13.19.1
27 919 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020	3.7.13.20.1
2 620 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنزور	3.1.0.0.7.13.035	3.7.13.35.1
5 685 000	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.1.0.0.7.13.043	3.7.13.43.1
4 022 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.1.0.0.7.13.054	3.7.13.54.1
16 424 000	تحرير لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.1.0.0.7.13.058	3.7.13.58.1
1 540 000	لقروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059	3.7.13.59.1
35 605 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063	3.7.13.63.1
253 875 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064	3.7.13.64.1
79 882 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	3.1.0.0.7.13.065	3.7.13.65.1
459 371 000	مجموع موارد حسابات القروض		
للتفكرة	3.8-حسابات التسيقات		
للتفكرة	التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.1.0.0.8.13.004	3.8.13.04.1
333 000	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.1.0.0.8.13.005	3.8.13.05.1
للتفكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.8.13.009	3.8.13.09.1

موارد سنة 2006	بيسان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
للتكررة	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باهولي	3.1.0.0.8.13.013	3.8.13.13.1
للتكررة	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.1.0.0.8.13.014	3.8.13.14.1
333 000	مجموع موارد حسابات التسيقات		
للتكررة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001	3.9.04.01.1
للتكررة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002	3.9.04.02.1
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وريفها	3.1.0.0.9.08.001	3.9.08.01.1
للتكررة	صندوق للمبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.1.0.0.9.13.002	3.9.13.02.1
للتكررة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.1.0.0.9.13.003	3.9.13.03.1
4 000 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001	3.9.34.01.1
للتكررة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002	3.9.34.02.1
13 500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001	3.9.42.01.1
4 093 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات		
28 284 770 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة		

الجدول "ب"

(المادة 60)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2006

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
	جلائة الملك		
26 292 000	- القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000	1.2.1.1.01
412 164 000	- مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000	1.2.1.2.01
	البلاط الملكي		
781 093 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000	1.2.1.1.02
1 310 144 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000	1.2.1.2.02
	مجلس النواب		
208 041 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000	1.2.1.1.03
39 951 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000	1.2.1.2.03
	مجلس المستشارين		
174 500 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000	1.2.1.1.43
20 089 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000	1.2.1.2.43
	الوزير الأول		
54 738 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000	1.2.1.1.04
40 829 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000	1.2.1.2.04
	المحاكم المالية		
61 560 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000	1.2.1.1.05
13 809 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000	1.2.1.2.05
	وزارة العدل		
1 826 205 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000	1.2.1.1.06
371 900 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000	1.2.1.2.06
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
1 017 621 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000	1.2.1.1.07
555 794 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000	1.2.1.2.07
	وزارة الداخلية		
6 854 229 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000	1.2.1.1.08
1 984 819 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000	1.2.1.2.08

الاعتمادات لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القيمية
	وزارة الإتصال		
51 625 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.09.000	1.2.1.1.09
372 783 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000	1.2.1.2.09
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		
26 926 514 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000	1.2.1.1.11
2 701 928 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000	1.2.1.2.11
	وزارة الصحة		
3 686 431 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000	1.2.1.1.12
1 229 596 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000	1.2.1.2.12
	وزارة المالية و الخصخصة		
1 351 494 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000	1.2.1.1.13
218 985 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000	1.2.1.2.13
23 860 000 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000	1.2.1.3.13
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي		
187 060 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000	1.2.1.1.14
112 327 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000	1.2.1.2.14
	الأمانة العامة للحكومة		
35 300 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000	1.2.1.1.16
4 738 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000	1.2.1.2.16
	وزارة التجهيز والنقل		
496 714 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000	1.2.1.1.17
139 499 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000	1.2.1.2.17
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
533 888 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000	1.2.1.1.20
1 146 134 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000	1.2.1.2.20
	الوزير الأول - الرياضة		
74 903 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000	1.2.1.1.21
59 635 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000	1.2.1.2.21
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
101 414 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000	1.2.1.1.23
306 378 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000	1.2.1.2.23
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة		
32 042 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000	1.2.1.1.24
22 660 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000	1.2.1.2.24

الاعتمادات لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
	وزارة الطاقة والمعادن		
78 397 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000	1.2.1.1.27
98 411 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000	1.2.1.2.27
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد		
85 473 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000	1.2.1.1.28
51 482 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000	1.2.1.2.28
	وزارة الثقافة		
138 847 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000	1.2.1.1.29
53 964 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000	1.2.1.2.29
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير		
140 349 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.30.000	1.2.1.1.30
248 116 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000	1.2.1.2.30
	وزارة التشغيل والتكوين المهني		
135 015 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000	1.2.1.1.31
348 855 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000	1.2.1.2.31
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان		
14 004 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000	1.2.1.1.32
3 917 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000	1.2.1.2.32
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة		
39 564 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000	1.2.1.1.33
12 340 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000	1.2.1.2.33
	إدارة الدفاع الوطني		
12 496 899 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000	1.2.1.1.34
3 878 200 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000	1.2.1.2.34
	المنشورية السامية لقداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير		
38 748 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000	1.2.1.1.35
7 444 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000	1.2.1.2.35
2 420 000 000	- التفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000	1.2.1.4.36
	وزارة التجارة الخارجية		
19 697 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.37.000	1.2.1.1.37
10 162 000	- المعدات والتفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000	1.2.1.2.37

الإعتمادات لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
	المنذوبية السامية للتخطيط		
161 800 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.42.000	1.2.1.1.42
70 300 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.42.000	1.2.1.2.42
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر		
292 340 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.45.000	1.2.1.1.45
17 198 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.45.000	1.2.1.2.45
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة		
330 062 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.46.000	1.2.1.1.46
93 129 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.46.000	1.2.1.2.46
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن		
34 389 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.48.000	1.2.1.1.48
193 183 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.48.000	1.2.1.2.48
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب		
218 218 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.49.000	1.2.1.1.49
46 233 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.49.000	1.2.1.2.49
101 182 562 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة		

الجدول "ج"
(المادة 61)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2006

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يلها	اعتمادات الأوامر لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القيمة
174 048 000	-	174 048 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000	1.2.2.0.02
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000	1.2.2.0.43
-	-	-	الوزير الأول	1.2.2.0.0.04.000	1.2.2.0.04
18 645 000	-	18 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000	1.2.2.0.05
450 113 000	150 000 000	300 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000	1.2.2.0.06
65 138 000	-	65 138 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000	1.2.2.0.07
1 321 522 000	257 000 000	1 064 522 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000	1.2.2.0.08
302 898 000	140 000 000	162 898 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000	1.2.2.0.09
3 506 451 000	1 398 000 000	2 108 451 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000	1.2.2.0.11
1 965 288 000	800 000 000	1 165 288 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000	1.2.2.0.12
588 784 000	300 000 000	288 784 000	وزارة المالية والخرصصة	1.2.2.0.0.13.000	1.2.2.0.13
6 070 549 000	-	6 070 549 000	وزارة المالية والخرصصة - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000	1.2.2.3.13
536 625 000	74 000 000	462 625 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	1.2.2.0.0.14.000	1.2.2.0.14
1 128 000	-	1 128 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000	1.2.2.0.16
4 234 011 000	2 020 000 000	2 214 011 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.0.17.000	1.2.2.0.17
3 001 946 000	1 290 000 000	1 711 946 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000	1.2.2.0.20
449 315 000	191 820 000	257 495 000	الوزير الأول - الرياضة	1.2.2.0.0.21.000	1.2.2.0.21
92 032 000	36 000 000	56 032 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000	1.2.2.0.23
19 195 000	5 000 000	14 195 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	1.2.2.0.0.24.000	1.2.2.0.24
336 283 000	100 000 000	236 283 000	وزارة الطاقة والمعادن	1.2.2.0.0.27.000	1.2.2.0.27
127 826 000	50 000 000	77 826 000	وزارة الصناعة والتجارة ونأهيل الإقتصاد	1.2.2.0.0.28.000	1.2.2.0.28
184 911 000	116 000 000	68 911 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000	1.2.2.0.29
437 812 000	15 000 000	422 812 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1.2.2.0.0.30.000	1.2.2.0.30
767 853 000	400 000 000	367 853 000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000	1.2.2.0.31
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000	1.2.2.0.32
19 418 000	-	19 418 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000	1.2.2.0.33
4 700 000 000	2 300 000 000	2 400 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000	1.2.2.0.34

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يليهها	اعتمادات الأداء لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
13 561 000	8 500 000	5 061 000	المنووبة السامية لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000	1.2.2.0.35
2 000 000	1 000 000	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000	1.2.2.0.37
164 337 000	100 000 000	64 337 000	المنووبة السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000	1.2.2.0.42
197 460 000	125 000 000	72 460 000	المنووبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000	1.2.2.0.45
3 787 572 000	2 331 000 000	1 456 572 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1.2.2.0.0.46.000	1.2.2.0.46
185 099 000	31 000 000	154 099 000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000	1.2.2.0.48
82 680 000	38 180 000	44 500 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	1.2.2.0.0.49.000	1.2.2.0.49
33 804 500 000	12 277 500 000	21 527 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة		

الجدول "د"

(المادة 62)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2006

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2006	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
18 574 711 000	وزارة المالية والخصخصة - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000	1.2.3.1.13
25 859 580 000	وزارة المالية والخصخصة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000	1.2.3.2.13
44 434 291 000	مجموع نفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي		

الجدول "ه"
(المادة 63)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية لسنة 2006
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2006	بيان النفقات	الفصول الجديدة	الفصول القديمة
174 950 000	الموظفون	2.2.1.1.0.09.001	2.2.1.1.09
322 000 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.2.1.2.0.09.001	2.2.1.2.09
للتنكرة	التكاليف المالية	2.2.1.3.0.09.001	2.2.1.3.09
100 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.2.1.4.0.09.001	2.2.1.4.09
للتنكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	2.2.1.5.0.09.001	2.2.1.5.09
596 950 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		

الجدول "و"
(المادة 64)
التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية لسنة 2006
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يليهما	الاعتمادات لسنة 2006	البيان	الفصل الجديد	الفصل القديم
281 983 000	140 000 000	141 983 000	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	2.2.2.0.0.09.001	2.2.2.0.09

الجدول "ز"
(المادة 65)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2006
(بالدرهم)

اعتمادات الأداء لسنة 2006	بيسان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
23 000 000	الوزير الأول	4.2.1.0.0.04.001	4.2.1.0.04.01
	الكولف الملكي دار السلام	4.2.1.0.0.04.002	4.2.1.0.04.02
23 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول		
5 500 000	وزارة العدل	4.2.1.0.0.06.001	4.2.1.0.06.01
900 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة المسجونين	4.2.1.0.0.06.002	4.2.1.0.06.02
6 400 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل		
10 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	4.2.1.0.0.07.002	4.2.1.0.07.02
10 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية		
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
3 380 000	وزارة الداخلية	4.2.1.0.0.08.001	4.2.1.0.08.01
4 721 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية بوردية	4.2.1.0.0.08.002	4.2.1.0.08.02
2 650 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة - عبدة	4.2.1.0.0.08.003	4.2.1.0.08.03
3 620 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	4.2.1.0.0.08.004	4.2.1.0.08.04
5 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة بني حسن	4.2.1.0.0.08.005	4.2.1.0.08.05
2 600 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.2.1.0.0.08.006	4.2.1.0.08.06
3 423 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.0.08.007	4.2.1.0.08.07
3 570 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش تانسيفت - الحوز	4.2.1.0.0.08.008	4.2.1.0.08.08
3 240 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس خاقفيلالت	4.2.1.0.0.08.009	4.2.1.0.08.09
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.0.08.010	4.2.1.0.08.10
1 526 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.2.1.0.0.08.011	4.2.1.0.08.11
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.1.0.0.08.012	4.2.1.0.08.12
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - حاسة - حدرعة	4.2.1.0.0.08.013	4.2.1.0.08.13
2 450 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزبال	4.2.1.0.0.08.014	4.2.1.0.08.14
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.2.1.0.0.08.015	4.2.1.0.08.15
2 820 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نازة - الحسيمة - خاونات	4.2.1.0.0.08.016	4.2.1.0.08.16
57 200 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية		
170 000 000	وزارة الاتصال	4.2.1.0.0.09.001	4.2.1.0.09.01
5 500 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.2.1.0.0.09.002	4.2.1.0.09.02
175 500 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال		
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال		
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	4.2.1.0.0.11.002	4.2.1.0.11.02
	قسم التعاون		
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		
4 940 000	وزارة الصحة	4.2.1.0.0.12.001	4.2.1.0.12.01
5 893 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.1.0.0.12.002	4.2.1.0.12.02
	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان		

اعتمادات الأداء لمسنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
5 669 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.1.0.0.12.003	4.2.1.0.12.03
4 613 000	مركز الإستشفاء الإقليمي توزنوت	4.2.1.0.0.12.004	4.2.1.0.12.04
6 550 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة المراجعة	4.2.1.0.0.12.005	4.2.1.0.12.05
5 066 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.1.0.0.12.006	4.2.1.0.12.06
7 147 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.1.0.0.12.007	4.2.1.0.12.07
10 408 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.1.0.0.12.008	4.2.1.0.12.08
6 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.1.0.0.12.009	4.2.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.1.0.0.12.010	4.2.1.0.12.10
2 516 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.1.0.0.12.012	4.2.1.0.12.12
3 158 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.1.0.0.12.013	4.2.1.0.12.13
12 850 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.2.1.0.0.12.014	4.2.1.0.12.14
5 680 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015	4.2.1.0.12.15
3 121 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.1.0.0.12.016	4.2.1.0.12.16
5 413 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.1.0.0.12.017	4.2.1.0.12.17
14 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.1.0.0.12.018	4.2.1.0.12.18
8 914 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.1.0.0.12.019	4.2.1.0.12.19
6 629 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.1.0.0.12.020	4.2.1.0.12.20
2 475 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بفران	4.2.1.0.0.12.021	4.2.1.0.12.21
5 748 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.1.0.0.12.022	4.2.1.0.12.22
5 973 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.1.0.0.12.023	4.2.1.0.12.23
6 351 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.1.0.0.12.024	4.2.1.0.12.24
2 079 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكك	4.2.1.0.0.12.025	4.2.1.0.12.25
7 720 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.1.0.0.12.026	4.2.1.0.12.26
2 053 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.1.0.0.12.027	4.2.1.0.12.27
1 930 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.1.0.0.12.028	4.2.1.0.12.28
8 906 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.1.0.0.12.029	4.2.1.0.12.29
5 390 000	مركز الإستشفاء الجهوي طنطان	4.2.1.0.0.12.030	4.2.1.0.12.30
15 200 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.1.0.0.12.031	4.2.1.0.12.31
13 240 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.1.0.0.12.032	4.2.1.0.12.32
8 870 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.1.0.0.12.033	4.2.1.0.12.33
12 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحى المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.2.1.0.0.12.035	4.2.1.0.12.35
10 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي لآفاد درب السلطان	4.2.1.0.0.12.036	4.2.1.0.12.36
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.2.1.0.0.12.037	4.2.1.0.12.37
7 760 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أففا	4.2.1.0.0.12.038	4.2.1.0.12.38
5 880 000	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.2.1.0.0.12.039	4.2.1.0.12.39
6 900 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.1.0.0.12.040	4.2.1.0.12.40
2 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصحيرات تمارة	4.2.1.0.0.12.041	4.2.1.0.12.41
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.2.1.0.0.12.042	4.2.1.0.12.42
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.1.0.0.12.044	4.2.1.0.12.44
14 340 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.1.0.0.12.045	4.2.1.0.12.45
14 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.2.1.0.0.12.046	4.2.1.0.12.46
40 000 000	المركز الوطني لتحقاق اسم الزباط	4.2.1.0.0.12.047	4.2.1.0.12.47
23 000 000	المركز الجهوي لتحقاق التعدادات البيضاء	4.2.1.0.0.12.048	4.2.1.0.12.48
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049	4.2.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050	4.2.1.0.12.50
3 000 000	منيرية الأدوية و الصيدنة	4.2.1.0.0.12.051	4.2.1.0.12.51
1 860 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شيشوة	4.2.1.0.0.12.052	4.2.1.0.12.52
4 730 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين الشق -الحى الحسنى	4.2.1.0.0.12.053	4.2.1.0.12.53
2 730 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.2.1.0.0.12.054	4.2.1.0.12.54
3 818 000	مركز الإستشفاء عمالة الرباط	4.2.1.0.0.12.055	4.2.1.0.12.55
2 580 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاروريوت	4.2.1.0.0.12.056	4.2.1.0.12.56
2 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شوكرة آيت باها	4.2.1.0.0.12.057	4.2.1.0.12.57
2 000 000	مركز الإستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-الواصر	4.2.1.0.0.12.058	4.2.1.0.12.58
1 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بسليمان	4.2.1.0.0.12.059	4.2.1.0.12.59
2 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طاطا	4.2.1.0.0.12.060	4.2.1.0.12.60
413 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة		

اعتمادات الأداء لمسنة 2006	بيسان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
	وزارة المالية و الخوصصة		
500 000	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.1.0.0.13.003	4.2.1.0.13.03
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005	4.2.1.0.13.05
43 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة		
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي		
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001	4.2.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	4.2.1.0.0.14.002	4.2.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	4.2.1.0.0.14.003	4.2.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.2.1.0.0.14.004	4.2.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرڤود	4.2.1.0.0.14.005	4.2.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -غاس	4.2.1.0.0.14.006	4.2.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	4.2.1.0.0.14.007	4.2.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورززات	4.2.1.0.0.14.008	4.2.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	4.2.1.0.0.14.009	4.2.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	4.2.1.0.0.14.010	4.2.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	4.2.1.0.0.14.011	4.2.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	4.2.1.0.0.14.012	4.2.1.0.14.12
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سلومان	4.2.1.0.0.14.013	4.2.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014	4.2.1.0.14.14
1 437 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بواركة -الرباط	4.2.1.0.0.14.015	4.2.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016	4.2.1.0.14.16
	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.0.14.017	4.2.1.0.14.17
47 075 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي		
	الامانة العامة للحكومة		
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.0.16.001	4.2.1.0.16.01
9 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للامانة العامة للحكومة		
	وزارة التجهيز و النقل		
3 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.0.0.17.002	4.2.1.0.17.02
4 000 000	قسم الصيانة و الاستغلال و السلامة الطرقية	4.2.1.0.0.17.003	4.2.1.0.17.03
9 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -غاس	4.2.1.0.0.17.004	4.2.1.0.17.04
9 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.0.0.17.005	4.2.1.0.17.05
9 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	4.2.1.0.0.17.006	4.2.1.0.17.06
6 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.0.0.17.007	4.2.1.0.17.07
5 400 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -وجدة	4.2.1.0.0.17.008	4.2.1.0.17.08
8 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009	4.2.1.0.17.09
12 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.2.1.0.0.17.010	4.2.1.0.17.10
5 000 000	مصصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011	4.2.1.0.17.11
4 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012	4.2.1.0.17.12
25 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.0.17.013	4.2.1.0.17.13
1 300 000	مصصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014	4.2.1.0.17.14
8 000 000	مديرية الطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015	4.2.1.0.17.15
108 700 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز و النقل		
	وزارة الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري		
2 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوڤنادال -سلا	4.2.1.0.0.20.001	4.2.1.0.20.01
2 400 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم الفينطرة	4.2.1.0.0.20.002	4.2.1.0.20.02
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003	4.2.1.0.20.03
1 800 000	المعهد التقني الفلاحي بتيڤنت	4.2.1.0.0.20.004	4.2.1.0.20.04
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005	4.2.1.0.20.05
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006	4.2.1.0.20.06
18 684 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007	4.2.1.0.20.07

اعتمادات الأداء لسنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
3 589 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008	4.2.1.0.20.08
4 328 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.0.20.009	4.2.1.0.20.09
5 944 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.1.0.0.20.010	4.2.1.0.20.10
4 905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.1.0.0.20.011	4.2.1.0.20.11
3 449 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرانث	4.2.1.0.0.20.012	4.2.1.0.20.12
3 169 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013	4.2.1.0.20.13
55 668 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
	الوزير الأول -الرياضة		
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001	4.2.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.0.21.002	4.2.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.0.0.21.003	4.2.1.0.21.03
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005	4.2.1.0.21.05
	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006	4.2.1.0.21.06
31 360 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول -الرياضة		
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.1.0.0.23.001	4.2.1.0.23.01
14 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
	وزارة الطاقة والمعادن		
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت وجدة	4.2.1.0.0.27.001	4.2.1.0.27.01
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.0.27.002	4.2.1.0.27.02
6 462 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن		
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
42 500 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.1.0.0.28.001	4.2.1.0.28.01
42 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
	وزارة الثقافة		
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.0.29.001	4.2.1.0.29.01
1 971 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة		
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير		
7 893 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.30.001	4.2.1.0.30.01
7 893 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير		
	وزارة التشغيل والتكوين المهني		
	قسم حوانث الشغل	4.2.1.0.0.31.003	4.2.1.0.31.03
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني		
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة		
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.0.33.001	4.2.1.0.33.01
5 150 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة		
	إدارة الدفاع الوطني		
10 680 000	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.0.34.001	4.2.1.0.34.01
133 250 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.0.34.002	4.2.1.0.34.02
37 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.0.0.34.003	4.2.1.0.34.03
32 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.0.34.004	4.2.1.0.34.04

اعتمادات الأداء لسنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
5 300 000	المستشفى العسكري بالعمرون	4.2.1.0.0.34.005	4.2.1.0.34.05
3 300 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.0.34.006	4.2.1.0.34.06
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.0.34.007	4.2.1.0.34.07
221 530 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني		
	المنشآت السامية للتخطيط		
9 890 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001	4.2.1.0.42.01
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002	4.2.1.0.42.02
3 867 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003	4.2.1.0.42.03
17 257 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للتخطيط		
	المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر		
3 800 000	الحدائق الوطنية للحيوانات	4.2.1.0.0.45.001	4.2.1.0.45.01
23 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002	4.2.1.0.45.02
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003	4.2.1.0.45.03
26 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر		
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة		
3 244 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.0.0.46.001	4.2.1.0.46.01
40 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.46.003	4.2.1.0.46.03
1 800 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.2.1.0.0.46.004	4.2.1.0.46.04
45 044 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة		
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن		
-	مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.1.0.0.48.001	4.2.1.0.48.01
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن		
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب		
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.2.1.0.0.49.001	4.2.1.0.49.01
5 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب		
1 374 810 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		

الجدول "ح"
(المادة 66)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة 2006

(بالدرهم)

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يليها	المجموع
		الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	4.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.04.02	4.2.2.0.04.002	المعرض الدولي أوشي 2005 - البنين	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
		وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	4.2.2.0.06.001	مصنحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	4.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.02	4.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
		وزارة الداخلية			
4.2.2.0.08.01	4.2.2.0.08.001	مركز الاستثمار الجوي لجهة الشوية -ورنيغة	-	-	-
4.2.2.0.08.02	4.2.2.0.08.002	مركز الاستثمار الجوي لجهة بكالة -عدة	-	-	-
4.2.2.0.08.03	4.2.2.0.08.003	مركز الاستثمار الجوي لجهة فاس جولمان	-	-	-
4.2.2.0.08.04	4.2.2.0.08.004	مركز الاستثمار الجوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.08.05	4.2.2.0.08.005	مركز الاستثمار الجوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.08.06	4.2.2.0.08.006	مركز الاستثمار الجوي لجهة كلميم -السمارة	-	-	-
4.2.2.0.08.07	4.2.2.0.08.007	مركز الاستثمار الجوي لجهة العيون جوجنور -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.08.08	4.2.2.0.08.008	مركز الاستثمار الجوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	-	-	-
4.2.2.0.08.09	4.2.2.0.08.009	مركز الاستثمار الجوي لجهة مكناس -تاقيلالت	-	-	-
4.2.2.0.08.10	4.2.2.0.08.010	مركز الاستثمار الجوي لجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.08.11	4.2.2.0.08.011	مركز الاستثمار الجوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.08.12	4.2.2.0.08.012	مركز الاستثمار الجوي لجهة الرياض سلا -زمور مزعير	-	-	-
4.2.2.0.08.13	4.2.2.0.08.013	مركز الاستثمار الجوي لجهة سوس -ماسة حدرعة	-	-	-
4.2.2.0.08.14	4.2.2.0.08.014	مركز الاستثمار الجوي لجهة تادلة -أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.08.15	4.2.2.0.08.015	مركز الاستثمار الجوي لجهة طنجة -تطوان	-	-	-
4.2.2.0.08.16	4.2.2.0.08.016	مركز الاستثمار الجوي لجهة تازة -الحسيمة -خاونات	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
		وزارة الاتصال			
4.2.2.0.09.01	4.2.2.0.09.001	المصلحة المستقلة للإشهار	2 478 000	-	2 478 000
4.2.2.0.09.02	4.2.2.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال	2 478 000	-	2 478 000
		وزارة التربية الوطنية والتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.11.002	4.2.2.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
-	-	-	وزارة الصحة		
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.2.0.0.12.001	4.2.2.0.12.01
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.2.2.0.0.12.002	4.2.2.0.12.02
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.0.12.003	4.2.2.0.12.03
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.0.12.004	4.2.2.0.12.04
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.0.12.005	4.2.2.0.12.05
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.0.12.006	4.2.2.0.12.06
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.0.12.007	4.2.2.0.12.07
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.2.0.0.12.008	4.2.2.0.12.08
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.2.0.0.12.009	4.2.2.0.12.09
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.2.0.0.12.010	4.2.2.0.12.10
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.2.0.0.12.012	4.2.2.0.12.12
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.2.0.0.12.013	4.2.2.0.12.13
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.2.2.0.0.12.014	4.2.2.0.12.14
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.2.0.0.12.015	4.2.2.0.12.15
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.2.0.0.12.016	4.2.2.0.12.16
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.2.0.0.12.017	4.2.2.0.12.17
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.2.0.0.12.018	4.2.2.0.12.18
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.2.0.0.12.019	4.2.2.0.12.19
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.0.12.020	4.2.2.0.12.20
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي افران	4.2.2.0.0.12.021	4.2.2.0.12.21
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.2.0.0.12.022	4.2.2.0.12.22
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.2.0.0.12.023	4.2.2.0.12.23
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.2.0.0.12.024	4.2.2.0.12.24
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.2.2.0.0.12.025	4.2.2.0.12.25
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.2.0.0.12.026	4.2.2.0.12.26
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.2.0.0.12.027	4.2.2.0.12.27
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.2.0.0.12.028	4.2.2.0.12.28
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.2.0.0.12.029	4.2.2.0.12.29
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي طانطن	4.2.2.0.0.12.030	4.2.2.0.12.30
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.2.0.0.12.031	4.2.2.0.12.31
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.2.0.0.12.032	4.2.2.0.12.32
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.0.12.033	4.2.2.0.12.33
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحمي المحمدي و سيدي البرنوصي زنقة	4.2.2.0.0.12.035	4.2.2.0.12.35
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.2.0.0.12.036	4.2.2.0.12.36
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.2.2.0.0.12.037	4.2.2.0.12.37
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.2.0.0.12.038	4.2.2.0.12.38
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.2.2.0.0.12.039	4.2.2.0.12.39
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.2.0.0.12.040	4.2.2.0.12.40
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.2.0.0.12.041	4.2.2.0.12.41
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.2.2.0.0.12.042	4.2.2.0.12.42
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.2.0.0.12.044	4.2.2.0.12.44
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.2.0.0.12.045	4.2.2.0.12.45
5 500 000	-	5 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.2.2.0.0.12.046	4.2.2.0.12.46
-	-	-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.0.12.047	4.2.2.0.12.47
3 000 000	-	3 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048	4.2.2.0.12.48
500 000	-	500 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049	4.2.2.0.12.49
5 500 000	-	5 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.0.12.050	4.2.2.0.12.50
-	-	-	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.0.12.051	4.2.2.0.12.51
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.2.0.0.12.052	4.2.2.0.12.52

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.53	4.2.2.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.12.54	4.2.2.0.12.054	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-	-	-
4.2.2.0.12.55	4.2.2.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.56	4.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.12.57	4.2.2.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	-	-	-
4.2.2.0.12.58	4.2.2.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	-	-	-
4.2.2.0.12.59	4.2.2.0.12.059	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.12.60	4.2.2.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	14 500 000	-	14 500 000
		وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.13.03	4.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.13.05	4.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
		وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.14.01	4.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000	-	680 000
4.2.2.0.14.02	4.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.03	4.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.04	4.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.05	4.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أر فود	260 000	-	260 000
4.2.2.0.14.06	4.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.07	4.2.2.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.08	4.2.2.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورززات	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.09	4.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	265 000	-	265 000
4.2.2.0.14.10	4.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.11	4.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية طنجة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.12	4.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	4.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.14	4.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.15	4.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة -الرباط	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.16	4.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الضبخ المغربي حي أسن بفاس	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.17	4.2.2.0.14.017	قسم خريضة التكوين المهني	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي	5 235 000	-	5 235 000
		الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	4.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للامانة العامة للحكومة	-	-	-
		وزارة التجهيز و النقل			
4.2.2.0.17.02	4.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.17.03	4.2.2.0.17.003	قسم الصيانة و الاستغلال و السلامة الطرقية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.04	4.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات -فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.05	4.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	4.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.17.07	4.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.08	4.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات -موجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.17.09	4.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.10	4.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.17.11	4.2.2.0.17.011	مصلحة التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	اعتمادات الأداء سنة 2006	بيان المرافق	الرمز الجديد	الرمز القديم
3 000 000	-	3 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012	4.2.2.0.17.12
150 000 000	75 000 000	75 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.0.17.013	4.2.2.0.17.13
-	-	-	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014	4.2.2.0.17.14
22 000 000	-	22 000 000	مديرية الطيران المدني	4.2.2.0.0.17.015	4.2.2.0.17.15
191 600 000	75 000 000	116 600 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل		
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بوقنادل - سلا	4.2.2.0.0.20.001	4.2.2.0.20.01
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القيظرة	4.2.2.0.0.20.002	4.2.2.0.20.02
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.2.0.0.20.003	4.2.2.0.20.03
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.2.0.0.20.004	4.2.2.0.20.04
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.2.0.0.20.005	4.2.2.0.20.05
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.0.20.006	4.2.2.0.20.06
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.0.20.007	4.2.2.0.20.07
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.2.2.0.0.20.008	4.2.2.0.20.08
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.2.2.0.0.20.009	4.2.2.0.20.09
1 000 000	-	1 000 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير	4.2.2.0.0.20.010	4.2.2.0.20.10
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طنطان	4.2.2.0.0.20.011	4.2.2.0.20.11
1 000 000	-	1 000 000	مركز التأهيل المهني البحري - العرائش	4.2.2.0.0.20.012	4.2.2.0.20.12
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.2.0.0.20.013	4.2.2.0.20.13
7 400 000	-	7 400 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري		
			الوزير الأول - الرياضة		
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.0.0.21.001	4.2.2.0.21.01
-	-	-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.2.2.0.0.21.002	4.2.2.0.21.02
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.2.0.0.21.003	4.2.2.0.21.03
-	-	-	المركب الرياضي لفاس	4.2.2.0.0.21.005	4.2.2.0.21.05
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006	4.2.2.0.21.06
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة		
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
-	-	-	قسم الحج والعلاقات الإسلامية	4.2.2.0.0.23.001	4.2.2.0.23.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
			وزارة الطاقة والمعادن		
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست - وجدة	4.2.2.0.0.27.001	4.2.2.0.27.01
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.0.27.002	4.2.2.0.27.02
570 000	-	570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن		
			وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
1 000 000	-	1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.2.0.0.28.001	4.2.2.0.28.01
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد		
			وزارة الثقافة		
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001	4.2.2.0.29.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة		

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.30.01	4.2.2.0.30.01	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	3 700 000	-	3 700 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.31.03	4.2.2.0.31.03	وزارة التشغيل و التكوين المهني قسم حوادث الشغل	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.33.01	4.2.2.0.33.01	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.34.01	4.2.2.0.34.01	إدارة الدفاع الوطني المركز المنكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
		المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
		المستشفى العسكري ابن سيديا بمراكش	-	-	-
		المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
		المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
		المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
		المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.42.01	4.2.2.0.42.01	المنذوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	1 900 000	-	1 900 000
		المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
		مدرسة علوم الإعلام	2 900 000	-	2 900 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	11 800 000	-	11 800 000
4.2.2.0.45.01	4.2.2.0.45.01	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
		مصنحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
		المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	400 000	-	400 000
4.2.2.0.46.01	4.2.2.0.46.01	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
		منيرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	50 000 000	20 000 000	30 000 000
		مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	51 500 000	20 000 000	31 500 000
4.2.2.0.48.01	4.2.2.0.48.01	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن مصنحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.49.01	4.2.2.0.49.01	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	206 183 000	95 000 000	301 183 000

الجدول "ط"
(المادة 67)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2006
(بالدرهم)

نفقات سنة 2006	بيان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
120 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001	3.1.00.01.2
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخزرات الإحتياطية	3.2.0.0.1.00.003	3.1.00.03.2
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004	3.1.00.04.2
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005	3.1.00.05.2
للتذكرة	صندوق التنمية القروية	3.2.0.0.1.04.002	3.1.04.02.2
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.2.0.0.1.04.003	3.1.04.03.2
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005	3.1.04.05.2
1 500 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006	3.1.04.06.2
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.06.003	3.1.06.03.2
للتذكرة	لصندوق الخاص بانقلا مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003	3.1.08.03.2
10 657 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004	3.1.08.04.2
190 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم التوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005	3.1.08.05.2
394 680 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006	3.1.08.06.2
للتذكرة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007	3.1.08.07.2
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البضاعة	3.2.0.0.1.08.008	3.1.08.08.2
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009	3.1.08.09.2
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.2.0.0.1.08.010	3.1.08.10.2
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002	3.1.09.02.2
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001	3.1.11.01.2
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001	3.1.12.01.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.2.0.0.1.13.002	3.1.13.02.2
708 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك التولة	3.2.0.0.1.13.003	3.1.13.03.2

نقطة سنة 2006	بيسان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
100 000 000	الحساب الخاص بتقاج الياصيب	3.2.0.0.1.13.004	3.1.13.04.2
70 000 000	صندوق التبع لمنح المساعدات	3.2.0.0.1.13.005	3.1.13.05.2
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنون وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006	3.1.13.06.2
320 000 000	مرصداة المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009	3.1.13.09.2
5 000 000	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملاة أجنبية	3.2.0.0.1.13.012	3.1.13.12.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بلزكاة	3.2.0.0.1.13.017	3.1.13.17.2
520 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018	3.1.13.18.2
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019	3.1.13.19.2
30 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.2.0.0.1.13.020	3.1.13.20.2
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021	3.1.13.21.2
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001	3.1.17.01.2
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003	3.1.17.03.2
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005	3.1.20.05.2
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001	3.1.21.01.2
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001	3.1.29.01.2
1 200 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.2.0.0.1.30.002	3.1.30.02.2
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001	3.1.33.01.2
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001	3.1.34.01.2
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة التراك الملكي	3.2.0.0.1.34.002	3.1.34.02.2
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001	3.1.45.01.2
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003	3.1.45.03.2
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.46.001	3.1.46.01.2
23 726 566 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية		
16 800 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وونس	3.2.0.0.4.13.021	3.4.13.21.2
30 771 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022	3.4.13.22.2

نقلات سنة 2006	بيان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
12 871 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتحددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023	3.4.13.23.2
60 442 000	مجموع نقلات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات الصلوات النقدية		
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء الصلوات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001	3.5.13.01.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والصلوات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003	3.5.13.03.2
5 000 000	مجموع نقلات حسابات الصلوات النقدية 3.7-حسابات القروض		
للتذكرة	الاكتتاب في قروض منظمة الأمم المتحدة	3.2.0.0.7.13.001	3.7.13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004	3.7.13.04.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.7.13.005	3.7.13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.2.0.0.7.13.008	3.7.13.08.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية لدار البيضاء	3.2.0.0.7.13.017	3.7.13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصحة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والسرطان	3.2.0.0.7.13.019	3.7.13.19.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020	3.7.13.20.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنور	3.2.0.0.7.13.035	3.7.13.35.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.2.0.0.7.13.043	3.7.13.43.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمكسك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054	3.7.13.54.2
للتذكرة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.2.0.0.7.13.058	3.7.13.58.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059	3.7.13.59.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063	3.7.13.63.2
44 176 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064	3.7.13.64.2
70 000 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.2.0.0.7.13.065	3.7.13.65.2
114 176 000	مجموع نقلات حسابات القروض 3.8-حسابات التسيقات		
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.2.0.0.8.13.004	3.8.13.04.2
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للأعمال الاقتصادية	3.2.0.0.8.13.005	3.8.13.05.2
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.8.13.009	3.8.13.09.2

نقلت سنة 2006	بيان الحسابات	الرقم الجديد	الرقم القديم
للتكلفة	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.2.0.0.8.13.013	3.8.13.13.2
للتكلفة	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المغانم بالريف	3.2.0.0.8.13.014	3.8.13.14.2
للتكلفة	مجموع نفقات حسابات التسيقات 3.9-حسابات النفقات من المخصصات		
للتكلفة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001	3.9.04.01.2
للتكلفة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002	3.9.04.02.2
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهبتها	3.2.0.0.9.08.001	3.9.08.01.2
للتكلفة	صندوق المبلغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.2.0.0.9.13.002	3.9.13.02.2
للتكلفة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.2.0.0.9.13.003	3.9.13.03.2
4 000 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001	3.9.34.01.2
للتكلفة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002	3.9.34.02.2
13 500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001	3.9.42.01.2
4 093 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات		
27 999 684 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة		

«ويطبق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا مبلغ الأثرية وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية» في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

«غير أن هذه الحدود.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1424 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 59 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.177 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 15 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) :

«العربات الاقتصادية»

«المادة 11 المكررة مرتين. - 1 - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% والمنصوص عليه بالتتابع في المادة 15 (1 و3) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع «السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها وبالمنتجات والمواد الداخلة في صنع العربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية أن يوجه الصانع.....» وأن يمك حسابا للمواد.

«ويجب أن يتضمن هذا الحساب.....»

«.....»

«.....»

«..... الحاسبية.»

«ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالأوراق التالية :

« - بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية وأسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم ؛

« - الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

«وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر، تسلم الإدارة شهادات شراء

«بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وخدمات التركيب، المشتراة في المغرب إذا اقتضى الأمر ذلك.

مرسوم رقم 2.05.1427 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 58 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1426 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 58 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2006 مع الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأجنبية أو الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2006 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1430 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإعفاء الالتزام بنفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين من التأشيرة المسبقة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لا تخضع نفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.839 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لتنفيذ ميزانيتي مجلس النواب ومجلس المستشارين، يعين محاسب عمومي لدى المجلسين بقرار للوزير المكلف بالمالية للقيام بالصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1429 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :

« المادة 17 .- يمكن أن تغير بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، باقتراح من الأمرين بالصرف المعنيين :

« - المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل كل

«فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين

«العمومي ؛

« - المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل الفصول

«المتعلقة بنفقات الاستثمار.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1432 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.35 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويطات mutations والتفويطات المزدوجة وتبادلها وكذا نسخها ؛
(ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديداتها وتبادلها وكذا نسخها ؛

(ج) تسليم الدفاتر ذوي الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات WW ؛

(د) تسليم البطاقات من سلسلة W 18 ؛

(هـ) تسليم البطاقات المهنية لمدربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛
(و) تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

(ز) المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به ؛

(ك) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الضريبية ؛

(ل) المراقبة التقنية العميقة المنجزة من لدن المركز الوطني للتجارب والمصادقة ؛

(ن) الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

مرسوم رقم 2.05.1428 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) يتعلق بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان».

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لفائدة الخزينة أجره مقابل منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان». وتتحمل الهيئات المقرضة هذه العمولة.

المادة الثانية

يحدد سعر عمولة الضمان وكذا كفاءات تحصيلها من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا المرسوم على القروض الداخلية المبرمة من لدن الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

*

* *

«دفتـر الشـروط الإداريـة العامـة المطبـقة

«على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة

«المادة 24

«التأمينات والمسؤوليات

«1 - يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود «تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد تواريخ «الصلاحيـة والمتعلـقة :

«أ) بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة في الورش والتي يجب «تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

«ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والتي «يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

«لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار «أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض «لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدين معه من الباطن.

«وفي هذا الصدد، يضمن المقاول صاحب المشروع ضد كل طلب «يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع «الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات «بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

«وعلى المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في «ورشه ويضمنها في دفتر الورش المنصوص عليه في دفتر الشروط «المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن قباض التسجيل والتمبر.

المادة الثالثة

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ويحل محلها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1433 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بالمصادقة على تغيير المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على تغيير المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المشار إليه أعلاه.

«ج) بالمسؤولية المدنية للمقاة على كاهل :

« - المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار من جراء المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها، إلى غاية التسلم النهائي « لا سيما المواد أو المعدات أو التجهيزات المؤقتة أو مستخدمو المقاول إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول أو مستخدميه أو عن عيب في تجهيزاته المؤقتة أو معداته ؛
« - المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته «أعوان صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الأغيار المسموح لهم من طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم النهائي ؛

« - صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في الورش وملحقاته لاسيما بسبب منشآته ومعداته وسلعه وتجهيزاته المؤقتة «وأعوانه. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية «بندا ينص على التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع ؛

« - صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته «أو الأغيار والتي قد يكون مسؤولا عنها والتي قد تنتج عنها متابعة «من طرف الضحية أو التأمين بشأن «حادث الشغل» ؛

«د) بالأضرار اللاحقة بالمنشأة، إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال «وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد «والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

«2 - يتعين على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في «الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال «باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في الصفقة.

«يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

«3 - لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم المقاول «مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجب أن يحتفظ بشواهد «اكتتاب عقود التأمين من طرف صاحب المشروع.

«4 - إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، يجب على المقاول أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف «الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون «الالتزامات والعقود.

«وتسري مدة صلاحية التأمين المذكور من تاريخ التسلم النهائي «للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

«ويكون الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة رهينا بموافقة

«صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

«5 - يجب على المقاول، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب المشروع «ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الأشغال «تصيب كل شخص أو ملكية أو هما معا.

«6 - يتعين على المقاول أن يخبر صاحب المشروع بكل تغيير أو فسخ «يخص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة، تحت طائلة تطبيق «الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

«7 - تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه كذلك على المتعاقدين من الباطن.»

مرسوم رقم 2.05.1434 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بالمصادقة على تغيير المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة ؛

ويعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على تغيير المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

«4 - لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم صاحب الصفقة مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. يجب أن يحتفظ بشواهد «اكتتاب عقود التأمين من طرف صاحب المشروع.

«5 - يجب على صاحب الصفقة، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب المشروع ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الصفقة تصيب كل شخص أو ملكية أو هما معا.

«6 - يتعين على صاحب الصفقة أن يخبر صاحب المشروع بكل تغيير «أو فسخ يخص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 52 أدناه.

«7 - تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه كذلك على المتعاقدين من «الباطن».

مرسوم رقم 2.05.1484 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) يتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتأسس الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة أو ممثله اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية»، المنصوص عليه في المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه، وتتضمن كذلك الأعضاء التالي بيانهم :

«دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة

«على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات

«والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة

«المادة 20

«التأمينات والمسؤوليات

«1 - يتعين على صاحب الصفقة، قبل الشروع في تنفيذ الصفقة، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف «مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد «أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد «تواريخ الصلاحية والمتعلقة :

«أ) بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة لحاجيات تنفيذ الصفقة «والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

«ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو صاحب الصفقة «والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

«لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار «أو التعويضات القانونية التي يجب دفعها في حالة وقوع حوادث لعمال «أو مستخدمي صاحب الصفقة أو المتعاقدين معه من الباطن.

«وفي هذا الصدد، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد كل «طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات ضد جميع «الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات «بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

«يتعين على صاحب الصفقة إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة «تقع خلال تنفيذ الصفقة ويضمنها في وثيقة تتبع المنصوص عليه في «دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

«ويمكن، طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، أن «يفرض أيضا دفتر الشروط الخاصة على صاحب الصفقة تأمين لتغطية :

« - المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادثة للغير أو لصاحب «المشروع أو للعاملين مع هذا الأخير من جراء تنفيذ الصفقة ؛

« - فقدان أو إتلاف المعدات المستعملة لتنفيذ الصفقة.

«2 - لا تطبق المقتضيات المذكورة إذا سبق لصاحب الصفقة اكتتاب «وثيقة تأمين تغطي مثل هذه الأخطار.

«3 - يتعين على صاحب الصفقة أن يجدد التأمينات المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الصفقة «باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في الصفقة.

«يجب على صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت «تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة

تدفع المساهمات المتأتية من «صندوق تحديث الإدارة العمومية» على شكل أموال مساعدة، وفقا لأحكام المادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، لفائدة الوزارات المعنية ويترتب عليها فتح اعتمادات إضافية، بقرار للوزير المكلف بالمالية، في حدود مبلغ المساعدة المالية التي قدمها الصندوق.

المادة الخامسة

يجب أن يعد القطاع المعني في شأن كل مشروع موله «صندوق تحديث الإدارة العمومية» تقرير تقييم يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

• المنهجية المتبعة ؛

• الوسائل البشرية والتقنية والمالية المستخدمة ؛

• الشراكات المنجزة عند الاقتضاء ؛

• النتائج المحصل عليها ؛

• الإجراءات المواكبة المقترحة.

يجب أن توجه تقارير التقييم المعدة من قبل القطاعات المعنية إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد إنجاز المشروع.

المادة السادسة

تعد الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، بناء على تقارير التقييم المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تقريرا عاما يعرض على الوزير الأول ويوزع على مجموع القطاعات الوزارية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بو سعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

• ممثل عن الوزارة الأولى ؛

• ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

• ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والعمامة ؛

• أربعة أشخاص يعينهم الوزير الأول لما لهم من كفاءة في هذا الميدان.

يعهد بكتابة اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثانية

طبقا لأحكام المادة 36 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجب أن تنصب مشاريع التمويل المقترحة من لدن القطاعات الوزارية على إنجاز كل دراسة أو عمل يكون له تأثير على تحديث الإدارة العمومية وتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا الأعمال المتعلقة بتطوير الإدارة الالكترونية.

ولهذا الغرض، يجب أن تصل طلبات التمويل المقدمة من لدن القطاعات الوزارية إلى اللجنة الوزارية قبل نهاية شهر أبريل من كل سنة وأن تشمل على العناصر التالية :

• أهداف المشروع المقترح وصلته بتحديث الإدارة العمومية ؛

• مضمون المشروع ؛

• كلفة المشروع ؛

• مخطط التمويل ويجب أن يبين على وجه الخصوص الجزء الممول ذاتيا في المشاريع المذكورة بواسطة الاعتمادات الممنوحة في إطار قانون المالية إلى القطاعات الوزارية المعنية والجزء الممول بالتكاملة الممنوحة من لدن «صندوق تحديث الإدارة العمومية». ويحدد الجزء الممول من لدن الصندوق في مبلغ لا يتجاوز 50 % من كلفة كل مشروع وفي حدود سقف 2.000.000 درهم. ويمكن إعادة النظر في السقف المذكور بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

• روزنامة إنجاز المشروع ؛

• النتائج المتوقعة من حيث الخدمة المقدمة إلى المرتفقين أو تحسين أداء الإدارة أو هما معا ؛

• كفاءات التقييم ومعاييرها.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الوزارية في شهر ماي من كل سنة بدعوة من رئيسها لدراسة مشاريع التمويل المقدمة من لدن القطاعات الوزارية.

يبلغ الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة مشاريع التمويل المختارة من لدن اللجنة الوزارية إلى القطاعات المستفيدة.

يجب أن يبرم في شأن غرض المشاريع المختارة ومضمونها وروزنامة إنجازها وتركيبية تمويلها والنتائج المتوقعة من تنفيذها اتفاقيات بين السلطة الحكومية المعنية والوزيرين المكلفين بتحديث القطاعات العامة والمالية.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1549.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتحديد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة الموكبة.

وزير المالية والخصخصة ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المواد 3 و 13 و 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة الموكبة طبقا للوثيقة المرفقة (1) بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) تراجع الوثيقة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص عامة
<p>المادة الأولى</p> <p>يمكن تغيير أو تميم جدول التعويضات والمكافآت المتبعة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها :</p> <p>- بقرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، حين يتعلق الأمر بموظفي الدولة ؛</p> <p>- بقرار لوزير المالية والخصوصية إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية وكذلك إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المحولة إلى شركات خاصة الذين يظلون منخرطين في نظام المعاشات المدنية.</p>	<p>مرسوم رقم 2.05.1431 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تميم جدول التعويضات والمكافآت المتبعة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>يعهد إلى وزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005). الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقعه بالعطف : وزير المالية والخصوصية ، الإمضاء : فتح الله ولعلو. وزير تحديث القطاعات العامة، الإمضاء : محمد بوسعيد.</p>	<p>الوزير الأول ، بناء على الفصل 64 من الدستور ؛</p> <p>وعلى المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بموجب القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 المؤرخ في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ؛</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،</p>

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)